جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: القانون العام الداخلي

إعدادالطالبان:

- حنانس عدلان
- حميدوش عبد الفتاح

تحت إشراف الأستاذ:

- عنصل كمال الدين

لجنة المناقشة

أ-عبد الله ليندة..... أستاذة مساعدة (أ).....جامعة جيجل..... رئيســـــــا

أ-عنصل كمال الدين.... أستاذ مساعد (أ).....جامعة جيجل..... مشرفا ومقررا

أ- جليط شعيب..... أستاذ مساعد (أ) ....جامعة جيجل..... ممتحنـــــــا

السنة الجامعية: 2015/2014

شكـــر و تقديـــر

بعد الصلاة والسلام على أفضل المرسلين

وسيد العالمين محمد عليه أفضل الصلاة

وأزكى السلام وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولا الحمد لله عز وجل الذي أعاننا على إتمام هذا العمل المتواضع.

نتقدم بالشكر والتقدير لأستاذنا المشرف **"عنصل كمال الدين"** الذي أفادنا بتوجيهاته وآرائه القيمة ولم يبخل علينا بجهده ووقته.

ولكافة أساتذتنا الكرام في قسم الحقوق بجامعة محمد الصديق بن يحي بجيجل على ما قدموه لنا من نصائح وإرشادات كانت لنا بمثابة النور في الظلمات فنسأل الله أن يجزي الكل عنا خير الجزاء.

وكل من ساهم من قريب أو من بعيد.

قائمة المختصرات

أولا : باللغة العربية

ر م ش و: رئيس المجلس الشعبي الوطني

د ط : دون طبعة

ج ر : الجريدة الرسمية

ق م : القانون المدني

ثانيا : اللغة الفرنسية

OCDE: organisation de coopèration et de dèveloppement economic

مقدمة

لكل عصر من العصور قضية تفرض نفسها، ومن ثم تشغل عقول المفكرين والباحثين، وقضية هذا الزمان هي قضية التلوث البيئي، التي تمس العناصر المكونة للبيئة والتي من بينها الإنسان نفسه في كل كيانه ومستقبله، وعليه اعتبرت من أبرز وأخطر قضايا هذا العصر التي يصعب تأجيل الاهتمام بها، لما تمثله من تهديد لأسمى تطلع بشري والمتجلي في الشعور بالأمن و الاستمرار في الحياة في بيئة سليمة.

وقد شهد النصف الثاني من القرن العشرين اهتمامًا متزايدًا بالبيئة – باعتبارها الإطار الذي يعيش فيه الإنسان ويحصل منها على مقومات حياته من غذاء، كساء ومأوى، ويمارس فيها علاقاته مع أقرانه– من جانب العلماء في مختلف ميادين البحث العلمي من علوم طبيعية، اقتصادية واجتماعية، فضلاً عن اهتمام رجال السياسة والمخططين، نظرًا لما أصابها في مواقع عديدة من العالم من تدهور، نجم عنه ظهور مشاكل بيئية لم تعرفها البشرية من قبل، حيث بدأ العلماء مند عصر النهضة الصناعية في أوروبا، بالاهتمام بمشكلة التلوث الناتج عن النشاطات الإنسانية، ومع سنوات السبعينات اتجهت جهود الباحثين إلى دراسة المشاكل البيئية التي على رأسها الاحتباس الحراري الذي أدى إلى التغير في المناخ، تآكل طبقة الأوزون، الأمطار الحمضية ... الخ، يستحيل مجابهتها إلا عن طريق تكاثف الجهود الدولية لمكافحة آثارها العابرة للحدود.

وبالنظر لخطورة الأضرار التي قد يلحقها الإنسان بالبيئة زادت أهمية الاعتناء بها من خلال منع تلوثها وتحسين ظروف الحياة فيها، خاصة أن ما يحدث في إقليم دولة ما من تلوث قد ينتقل إلى غيرها ويسبب لها أضرارًا ، خاصة مع التزايد المستمر في عدد سكان العالم والنهضة الصناعية والتطور التكنولوجي السريع، الذي ساهم في الإخلال بالتوازن البيئي تلوثه وتضخم مخاطره جراء الاستنزاف والاستغلال غير الرشيد للموارد الطبيعة، لذا أصبحت قوانين حماية البيئة تفرض نفسها في الربع الأخير من القرن العشرين كضرورة من الضروريات الأساسية لحماية البيئة من التلوث، فقد أدرك المجتمع الدولي عواقب التدهور

البيئي، وهذا ما تجلى من خلال انعقاد عدة مؤتمرات بهذا الشأن، وكان أولها مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة الإنسانية، والذي انعقد بستوكهولم بتاريخ 1972/06/05، الذي ركز اهتمامه على الأنشطة الإنسانية التي تشكل تهديد للبيئة الطبيعية وتخلق مخاطر جسيمة تمس بصفة مباشرة بالرفاهية الإنسانية والحياة البشرية نفسها.

وانطلاقًا من أهمية الحفاظ على البيئة واستمراريتها وديمومتها، بدأ الاهتمام بشكل جدي بآليات مكافحة التلوث، حيث اتجهت غالبية الأنظمة القانونية الدولية لحماية البيئة من خطر التلوث حديثًا إلى اعتماد أسلوبين رئيسيين، يقوم أحدهما على اتقاء وقوع التلوث ويقوم الثاني على إصلاح الأضرار البيئية، ومواكبة منه لهذا التطور سعى المشرع الجزائري إلى تطوير الآليات الوقائية والتدخلية التي ترمي لمكافحة التلوث الصناعي.

أسباب اختيار الموضوع:

يمكن تقسيمها إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

أ- الأسباب الذاتية:

إن اختيارنا لهذا الموضوع يعود إلى ميولنا ورغبتنا لدراسة، المبادئ، الوسائل والآليات نظرًا لقلة الأبحاث القانونية في هذا المجال.

بالإضافة إلى حالة التناقض التي يعيشها الإنسان حاليًا من خلال رغبته في استغلال الثروات البيئية من أجل دفع عجلة التنمية من جهة ورغبته في العيش في بيئة سليمة ونظيفة من جهة أخرى.

ب- الأسباب الموضوعية:

أما عن الأسباب الموضوعية لاختيارنا لهذا البحث فتعود لحداثة وحيوية قانون حماية البيئة الذي لم يظهر إلا مند سنوات السبعينات.

أهمية الموضوع:

إن لموضوع بحثنا أهمية بالغة ذلك من جانبين، جانب نظري وجانب تطبيقي:

– الجانب النظري: حيث تكتسي هذه الدراسة أهمية بالغة لأنها ترمي إلى الكشف عن مصادر التلوث الصناعي، مدى خطورتها على البيئة، كيفية تعامل القانون الدولي ومدى مسايرة القوانين الداخلية لهذه القواعد التي تهدف إلى مكافحة التلوث الصناعي.

– الجانب التطبيقي: فعلى الصعيد التطبيقي ترمي هذه الدراسة إلى الكشف عن المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري من أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ودورها في مكافحة التلوث الصناعي، وكذلك لتمييز الأدوات التي استحدثها المشرع لمكافحة التلوث الصناعي عن الوسائل المالية و الإصلاحية لمكافحة هذا النوع من التلوث.

الهدف من الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو فحص مدى نجاعة وفعالية التنظيم الطبق على المنشآت المصنفة لمكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية الممارسة داخل هذه المنشآت.

ضف إلى ذلك فهذه الدراسة ترمي إلى تقييم مدى كفاية الرسوم المفروضة على المنشآت المصنفة على تمويل الصندوق الوطني لحماية البيئة، هذا الصندوق بدوره يسعى إلى تمويل مشاريع الدولة التي تهدف لحماية البيئة.

ترمي هذه الدراسة أيضا إلى تقييم مدى كفاية قواعد المسؤولية المدنية لمجابهة الأضرار الإيكولوجية، والجهود التي بدلها المشرع من أجل تحسين الدور الوقائي لقانون المسؤولية المدنية، إلى جانب الدور الكلاسيكي الذي يرمي إلى إصلاح الأضرار.

وفي الأخير ترمي هذه الدراسة إلى تقييم مدى فعالية العقوبات التي نص عليها قانون العقوبات بصفة عامة، وقوانين حماية البيئة بصفة خاصة لردع الجريمة البيئية.

الإشكالية التي يطرحها الموضوع:

هل التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لوحده قادر على مكافحة التلوث الناجم عن الأنشطة الصناعية الممارسة داخلها؟ أم وجب تدعيم هذا التنظيم بوسائل مالية من جهة؟ ومبادئ ترمي للوقاية من التلوث الصناعي مع ضرورة تجديد أحكام المسؤولية المدنية والجزائية في دورهما الإصلاحي والردعي؟

المنهج المتبع:

إن دراسة هذا الموضوع تقتضي الجمع بين ثلاث مناهج للبحث:

– المنهج التاريخي: لتتبع تطورات الجهود الدولية ومدى تكريس المشرع لها في القوانين الداخلية.

– المنهج التحليلي: وذلك لتحليل النصوص القانونية وجميع المعلومات المتعلقة بالدراسة وذلك تماشيًا والطبيعة التقنية لهذا الموضوع.

– المنهج المقارن: فهذه الدراسة تقتضي إجراء مقارنة بين نظرة المشرع الجزائري وبقية التشريعات الأجنبية التي على رأسها التشريع الفرنسي.

إن الإجابة على هذه الإشكالية بشكل كاف وواف أمر لن يتحقق إلا عن طريق:

– تحديد ماهية دقيقة للبيئة ولمشكل التلوث خاصة التلوث الصناعي، باعتباره أخطر أنواع التلوث نظرا لآثاره السلبية على البيئة الطبيعية والبشرية، وما يتميز به هذا الضرر من خصوصية تجعله متميزا عن الضرر موضوع التعويض في المسؤولية المدنية (مبحث تمهيدي).

– لن تكتمل هذه الإجابة إلا عن طريق دراسة المبادئ والأدوات التي كرسها واستحدثها المشرع من أجل مكافحة التلوث الصناعي (الفصل الأول).

– وتكتمل الإجابة عن هذه الإشكالية بتحديد الوسائل المالية والإصلاحية التي استحدثها المشرع لمكافحة مشكلة التلوث الصناعي (الفصل الثاني).

المبحث التمهيدي

الضرر البيئي

إن تحديد ماهية دقيقة للبيئة لن يكون إلا عن طريق تحديد العناصر المكونة لها حيث أن هذه العناصر تشكل محل الحماية القانونية من خطر التلوث التي قد يصيب إحداها (المطلب الأول) وإذا كانت البيئة بالنسبة للقانونيين تعتبر مجرد قيمة من القيم التي نسعى لحمايتها فإن حمايتها تكمن في التصدي لأي نشاط يمس عناصرها ومن ثم فلا غنى عن الكشف عن المقصود بالتلوث وأسبابه وأنواعه (المطلب الثاني). إن مشكلة التلوث أصبحت مشكلة عالمية بأتم معنى الكلمة نظرا لما ينجم عنها من أضرار قد تكون عابرة للحدود والأزمنة، ولهذه الأسباب فإن التصدي لهذه الظاهرة لن يكون إلا بتكاثف الجهود الدولية واستحداث آليات على المستويات الوطنية لمجابهة الأضرار البيئية فنظرا لخصوصية الضرر الإيكولوجي (المطلب الثالث) .

المطلب الأول: ماهية البيئة

إن الباحث عن تعريف محدد للبيئة (Environnement) يدرك أن الفقه القانوني يعتمد بصفة أساسية عما يقدمه علماء البيولوجيا والطبيعة من تحديد للبيئة ومكوناتها.[1]

الفرع الأول: تعريف البيئة

حيث سنتطرق للتعريف اللغوي و الاصطلاحي

أولاً: التعريف اللغوي

يلاحظ أن المعاجم العربية اتفقت على أن البيئة هي المكان الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، وكلمة بيئة من الفعل بوأ ويقصد به حل ونزل وأقام، والاسم من هذا الفعل هو البيئة[2] وقد جاء مفهوم البيئة في الشريعة الإسلامية بالرجوع إلى القرآن الكريم في العديد من الآيات في قوله تعالى: ﴿وَكَذَٰلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ﴾[3].

وفي اللغة الفرنسية جاء في معجم Larousse أن البيئة Environnement هي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تشكل إطار حياة الفرد[4] «L'ensemble des élément naturels et artificiels qui entourant un individu humain»

وفي اللغة الإنجليزية جاء بمعجم Longman تحت كلمة Environment أنها مجموعة الظروف الطبيعية والاجتماعية التي يعيش فيها الناس.[5]

---

[1]- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دط، دارا لكتاب القانونية، مصر، 2008، ص 7.

[2]- بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر حقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014، ص 7.

[3]- سورة يوسف، الآية 56.

[4]- راجع كذلك: Petit l'Larousse en Couleur, Paris, 1980, p 345

[5]- راجع كذلك: -Longman active Study Dictionary, ed-1988, p 200.

وتعني كلمة Ecology مجموع العلاقات المتبادلة بين الكائنات الحية.[1]

وقد أكد بعض الكتاب على أن البيئة L'Environnement ليست مرادفة للطبيعة Nature وأن مفهوم البيئة يختلف عن فكرة الطبيعة من ناحية أن البيئة تضيف إلى فكرة الطبيعة مظاهر جديدة وغريبة عنها، وبصفة خاصة المنشآت الحضارية، ومن جهة أخرى فإن مفهوم البيئة بالمعنى الدقيق لا ينطوي بالضرورة على بعض الأمور الهامة المتصلة بالطبيعة وخاصة المحافظة على بعض الأنواع والأجناس.[2]

نستخلص مما سبق أن المعنى اللغوي لكلمة بيئة يكاد يكون موحد، فهو ينصرف إلى المكان أو المنزل أو الوسط الذي يعيش فيه الإنسان وباقي الكائنات الحية، وهذا الوسط يتكون من جميع الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تؤثر على نمو، اي كائن وتكاثره.

ثانيًا: التعريف الاصطلاحي للبيئة

ظهر اهتمام كبير بتحديد المعنى الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية أولا ثم في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

I - التعريف الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الحيوية والطبيعية:

يكاد يتفق العلماء على مفهوم واحد لاصطلاح البيئة، فذهب البعض إلى القول بأن للبيئة مفهومان يكمل أحدهما الاخر أولهما البيئة الحيوية وهي كل ما يخصص لحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثة وتشمل أيضا علاقة الإنسان بالمخلوقات الحية الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد، أما ثانيهما وهي البيئة الطبيعية، فهي تشمل موارد

---

[1]- أفكيرن محسن، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، ص 10.

[2]- ياسر محمود فاروق المنياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 15.

المياه والفضلات والتخلص منها والحشرات وتربة الأرض والمساكن والجو ونقاوته وتلوثه والطقس وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط، وهناك من يرى أن البيئة هي الوسط والمكان الذي يعيش فيه الكائن الحي أو غيره من مخلوقات الله، وهي تتشكل في لفظها مجموع الظروف والعوامل التي تساعد الكائن الحي على بقائه ودوام حياته.[1]

ومن هنا فإننا نلاحظ أن هذا الاتجاه لتحديد مفهوم البيئة يرتكز على فكرة الظروف والعوامل الطبيعية والفيزيائية والحيوانية التي تسود محيط أو وسط معين تجعله صالحا لحياة الكائنات الحية أيا كانت "الإنسان والنبات ، وعلى ذلك يكون علم البيئة Ecology هو ذلك العلم الذي يدرس ظروف وجود الكائنات الحية والتدخلات والتأثيرات التي توجد بين تلك الكائنات الحية من ناحية وبينها وبين الوسط أو المحيط من ناحية أخرى.[2]

II - التعريف الاصطلاحي للبيئة في مجال العلوم الإنسانية:

مفهوم البيئة لا يتمتع بأصالة في التحديد، حيث يستخدم مضمونه من التعريفات التي تقدمها وترتكز عليها العلوم الطبيعية مع إضافة العناصر التي تلازم المعدلات والأنشطة الصناعية والتكنولوجية.[3]

ثالثاً: البيئة في القانون الدولي

عرف المؤتمر الدولي للبيئة الذي انعقد بستوكهولم سنة 1972 البيئة على انها: مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطاتهم".[4]

---

[1]- أفكيرن محسن، المرجع السابق، ص 11.

[2]- المرجع نفسه، ص 12.

[3]- المرجع نفسه، نفس الصفحة.

[4]- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة، 2006، ص 20.

وهذا التعريف كما هو واضح يشمل المواد والمنتجات الطبيعية والاصطناعية التي تؤمن إشباع حاجات الإنسان ولقد استعمل إبراهيم سليمان عيسى هذا التعريف في كتابه تلوث البيئة.

إن اصطلاح البيئة الدولي يقصد به "كل ما يحيط بالإنسان من أشياء تؤثر على الصحة، فكلمة البيئة تشمل المدينة بأكملها و مساكنها و شوارعهاو أنهاره و آبارهاو شواطئها وتشمل أيضا ما يتناوله الإنسان من طعام وشراب، وما يلبس من لباس بالإضافة إلى العوامل الجوية والكيميائية وغير ذلك، والبيئة الصحية هي البيئة النظيفة الخالية من الجراثيم الناقلة للأمراض، ومن كل الملوثات المختلفة مهما كان مصدرها.

والواضح من هذه التعاريف أن معظم الاتفاقيات الدولية والمؤتمرات الدولية التي انعقدت بشأن البيئة قد تبنت مفهوم واسع للبيئة وهو التردد الذي وقع فيه الفقه الدولي بشأن تحديد مفهوم دقيق للبيئة مما فتح المجال إلى ظهور عدة مصطلحات متعلقة بالبيئة.[1]

رابعا: تعريف البيئة في القوانين المقارنة

على الرغم من كثرة النصوص القانونية الدولية والوطنية التي تناولت موضوع البيئة بالتنظيم والحماية إلا أنها لا تزال قاصرة في إعطاء تعريف موحد للبيئة.

I- البيئة في القانون الفرنسي

عرف المشرع الفرنسي البيئة ضمن المادة الأولى من القانون الصادر في 10 جويلية 1976 المتعلق بحماية الطبيعة بأنها "مجموعة العناصر التي تتمثل في الطبيعة الفصائل الحيوانية والنباتيةو الهواءو الأرض و الثروة المحمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.[2]

[1]- حمشة نور الدين، المرجع السابق ص ص 20، 21.

[2]- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية من القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 06.

II- البيئة في القانون المصري

يقصد بالبيئة المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء، ماء، تربة وما يقيمه الإنسان من منشآت.

III- البيئة في القانون الجزائري

انتهج المشرع الجزائري نهج المشرع الفرنسي في تعريفه للبيئة حيث قام بحصر مدلول البيئة ضمن العناصر الطبيعية وهذا في إطار ضبط المفاهيم والمصطلحات بقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث جاء في هذا القانون على أن البيئة تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والحيوان والنبات بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد وكذا الأماكن والمناطق والمناظر والمعالم الطبيعية.[1]

الفرع الثاني: عناصر البيئة:

مكونات البيئة متعددة ومتنوعة وكل عنصر منها عندما يتناوله المشرع بالتنظيم القانوني فإنه ينزل منزلة إحدى القيم الاجتماعية التي يحرص المشرع على الحفاظ عليها باعتبارها إحدى عناصر البيئة، وعلى ضوء ذلك فيمكن القول أننا بصدد البيئة المحمية قانونا عندما يكون موضوعها هو أحد العناصر الآتية:

---

[1]- المادة 04 قانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ج ر عدد 43 لسنة 2003.

– راجع كذلك: بلحاج وفاء، المرجع السابق، ص 15.

أولاً: البيئة العمرانية

وتتحقق عندما يمتثل الناس لاحترام إرادة المشرع في تصوره العلمي لما يجب أن تكون عليه البناءات ومراعاة الاشتراطات الصحية والخدمات الاجتماعية والتي تشكل في النهاية الوسط البيئي الذي يعيش فيه الإنسان.[1]

ثانيا: البيئة الطبيعية

ويدخل في مدلول هذا العنصر محيط الخضرة والغابات التي تحيط بالمحيط الجغرافي لليابسة، وقد عني هذا العنصر بأهمية تشريعية في أغلب الدول باعتباره أحد عناصر الثروة القومية فيها لما يؤثر النيل منه على مصدر من أهم مصادر الدخل القومي وعلى سبيل المثال ففي فرنسا صدر القانون رقم 87-565 بتاريخ 1987/07/22 الخاص بتنظيم الأمن المدني وحماية الغابات ضد الحريق.[2]

ثالثًا: البيئة الجوية

هي بيئة الغلاف الجوي الملتف حول الأرض وما يدور معها وتحتفظ الأرض بسيطرتها على هذا الغلاف بما تحتويه من غازات هي ضرورية لحياة الإنسان وغيره من الكائنات الحية وغني عن الذكر أن وظيفة الغلاف الجوي هذه أصبحت مهددة بتلوث بيئة هذا الغلاف.[3]

---

[1]- ياسر محمد فاروق المنياوي ، المرجع السابق، ص 24.

[2]- المرجع نفسه، ص 26.

[3]- أحمد محمود سعد، استقرار لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط2، دار النهضة العربية، مصر ، 2007، ص 46.

رابعًا: البيئة البحرية

تلعب البيئة البحرية دورا حيويا في المحافظة على التوازن البيولوجي للكرة الأرضية لذلك لم يغب عن مشرعي الدول عامة والدول الساحلية خاصة ان كل ما يترتب عليه من ضرر البحار أو المحيطات يعد إخلالا بالتوازن البيولوجي الطبيعي للأرض وتهديدا لاستمرار الحياة البشرية فيها.[1]

المطلب الثاني: مفهوم التلوث

يعتبر التلوث أخطر المشاكل البيئية في مجتمعاتنا المعاصرة وهو وإن كان من الظواهر القديمة التي لازمت استغلال البيئة الطبيعية، إلا أن ارتفاع معدلاته حاليا بلغ حد الخطورة وبات يهدد الإنسان والبيئة على حد سواء، ولما كان التلوث هو لب المشكلة وجوهرها لما ينجم عنه النيل من التوازن البيئي، ويعتبر اعتداء على حق الإنسان في بيئة نظيفة، فقد أصبح من الضرورة تناول المقصود بالتلوث (الفرع الأول) وأنواعه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التلوث

سنتناول في هذا الفرع التعريف اللغويوالاصطلاحي والتعرف القانوني.

أولاً: التعريف اللغوي للتلوث

التلوث عند علماء اللغة مأخوذ من تلوث ثوبه بالطين أي تلطخ به، وعندما اكتشف الإنسان النار واستخدمها ظهر الدخان ولوث الجو وعندما استخدم الموارد المائية وما نجم عن تلويثها نتيجة إلقاء مخلفاته فيها ظهر ما يعرف بتلوث الماء وكان خلاصة هذه

---

[1]- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 49.

النشاطات الملوثة أن علماء اللغة ذهبوا إلى أن التلوث يعني: عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده.[1]

وفي اللغة الفرنسية جاء في قاموس le robert تحت فعل يلوث polluer يلطخ salir، ولطخ الشيء جعله قدرا أو عكره، أورده خطرا ولوث الماء أو الهواء، أي عيبه وجعله معيبا، ويلوث عكس ينقي، épurer أو يصفي والتلوث pollution كتعبير شائع يعني تدهور الحال أو الوسط بإدخال مادة ملوثة أو معكرة.

ولا تبتعد اللغة الإنجليزية عن تلك المعاني ففيها يلوث «pollute» يجعل الشيء الغير النقي impure أو غير صالح للاستعمال «unfit» والتلوث اسم من فعل يلوث ويقال يوجد كثير من التلوث في هذا المكان، ويقال أن النهر صار ملوثا بنفايات المصانع.[2]

ثانيًا: التلوث في الاصطلاح العلمي

عرف البعض التلوث بأنه حدوث تغيير أو إفساد لخصائص عناصر المنظومة البيئية بحيث تتحول هذه العناصر من عناصر مفيدة صانعة للحياة إلى عناصر ضارة تفقد المنظومة البيئية معها القدرة على إعالة الحياة وبمعنى آخر التلوث يعني حدوث تغير أو خلل في الحركة التوافقية التي تتم بين مجموعة من العناصر المكونة للنظام الإيكولوجي بما يفقدها القدرة على إعادة الحياة دون مشكلات.[3]

---

[1]- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 54.

– راجع كذلك: جبران مسعود، رائد معجم لغوي عصري، ط1، دار العلم للملايين لبنان، 1964، وأيضًا المعجم الوسيط، ط3، 1985. باب اللام، ص 878.

[2]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 34.

[3]- المرجع نفسه، ص 35.

ثالثا: المفهوم القانوني للتلوث

حيث سنتناول التلوث على المستوى الدولي وعلى المستوى الداخلي.

I- التلوث في الاتفاقيات والوثائق الدولية:

تضمنت وثائق مؤتمر ستوكهولم للبيئة تعريفا للتلوث مضمونه أن «النشاطات الإنسانية تؤدي حتما إلى إضافة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يوم بعد يوم، وحينها تؤدي تلك المواد أو تلك الطاقة إلى تعريض صحة الإنسان ورفاهيته وموارده للخطر، أو يحتمل أن تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة، فإن هذا هو التلوث»

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة 1982 في المادة الأولى التلوث البحري بأنه «إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار لأخطار وإعادة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال والإخلال من الترويج».[1]

وفي تقرير اللجنة المعينة بالتواصي القانونية لحفظ البيئة المنشقة عن مؤتمر رابطة القانون الدولي في دورته 60 -1982 المنعقد في كندا ورد تعريف التلوث بأنه يعني كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر من مواد أو طاقة إلى البيئة، وتنجم عنه آثار ضارة ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر وتلحق بالمواد الحية والنظام الإيكولوجي والممتلكات المادية وتفسد المنافع أو تتدخل في الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة.[2]

[1]- أحمد محمود سعد، المرجع السابق، ص 56.

[2]- محسن أفكيرن، المرجع السابق، ص 16.

II- التلوث في القانون الجزائري:

المشرع الجزائري عرف التلوث في قانون حماية البيئة بأنه «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية»

كما عرف تلوث المياه بأنه «إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للماء وتتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البرية والمائية وتمس بجمال المواقع أو بعرقلة أي استعمال طبيعي للمياه»

أما تلوث الجو فقد عرفه بأنه «إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث الغازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي».[1]

الفرع الثاني: أنواع التلوث

وهو ثلاثة أنواع تلوث هواء وتلوث المياه وتلوث التربة.

أولاً: تلوث الهواء

يقصد بتلوث الهواء وجود مواد غريبة في الهواء أو حدوث تغير هام في نسب المواد المكونة له ويترتب عليها حدوث نتائج ضارة.

وقد أشارت المجموعة الدائمة للبيئة والتلوث في فرنسا إلى تعريف لتلوث الهواء يقضي بأنه تلوث الهواء هو: «إدخال الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة

---

[1]- المادة 8/4 من القانون 03-10 الساف ذكره.

- راجع كذلك: حوشين رضوان، الوسائل القانونية ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2005، ص 09.

في الفضاء يمكنها أن تسبب ضررا أو تضع في موقف خطر صحة الإنسان أو تضر بالمصادر الحيوية أو بالأنظمة البيئية».[1]

ثانيًا: تلوث المياه

إن تلوث الماء هو كل تغير في الصفات الطبيعية للماء بحيث يجعله مصدرا حقيقيا أو محتملا للمضايقة أو للإضرار بالاستعمالات المشروعة للمياه، وذلك عن طريق إضافة مواد غريبة تسبب عكارة الماء أو تكسبه رائحة أو لونا أو طعما، وقد يتلوث الماء بالمكروبات وذلك بإضافة فضلات آدمية أو حيوانية أو قد يتلوث بإضافة مواد كيميائية أو سامة أو تسربها.

حيث ينسب إلى الأستاذ KEZ التعريف الأكثر شيوعا لتلوث المياه وبمقتضاه يعتبر المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره، أو تتغير حالته بطريق مباشر أو غير مباشر بسبب نشاط الإنسان، وبكيفية تصبح معها هذه المياه أقل ملائمة أو صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو لبعضها وهو نفس المعنى الذي أصدرته هيئة الصحة العالمية في عام 1961 بالنسبة لتلوث الماء العذب، وكذلك يرى العالم GOLDMAN أن تلوث الماء مفهوم نسبي حيث لا توجد مادة في حالة نقية تماما، فالماء مركب كيماوي ثابت التكوين وبهذا المفهوم لا تكون المياه الطبيعية نقية قط، وتتوقف مدى خطورة أو تلوث الماء وفقا للمستويات المختلفة من حالة إلى أخرى على نوعية الاستعمالات المقصودة أو الغرض من الاستعمال.[2]

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 146.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 157، 158.

ثالثًا: تلوث التربة

يقصد بتلوث التربة إدخال مواد غريبة في التربة تسبب تغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية لها من شأنها القضاء على الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتساهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح التربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج، ومصادر تلوث التربة عديدة ومتنوعة: منها التلوث الكيميائي الناشئ عن الإسراف في استخدام المخصبات الكيماوية والمبيدات الحشرية وخلافه، كما تتلوث التربة بالأمطار الحمضية والمواد المشعة.[1]

فمن الثابت أن المبيدات بجميع أنواعها تؤثر على جمع الكائنات الحية سواء الأسماك أو الطيور البرية والحشرات والقشريات والنباتات ...، كما تؤثر تأثيرا شديدا على وراثة الخلية (للإنسان والحيوان والنبات)، وتدهور الإنتاجية وإصابة الإنسان بالعديد من الأمراض.

حيث تتراكم تلك المبيدات بالتربة ثم تجمعها أنسجة النباتات وكذلك تتجمع في أنسجة الحيوانات التي تتغذى على تلك النباتات ثم ينتقل الضرر إلى الإنسان سواء عن طريق تناوله لحوم الحيوانات أو أليافها أو منتجاتها أو عن طريق تناول النباتات نفسها وخصوصا في فصل الصيف.[2]

المطلب الثالث: الطابع الخاص للضرر البيئي

إن الضرر البيئي يدخل في المفهوم العام للضرر، وهو الأذى الذي يصيب الإنسان في نفسه أو ماله أو شيء عزيز عليه، فإن كان هذا الأذى لاحقا بإحدى عناصر البيئة سمي ضررا بيئيا.[3]

---

[1]- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 167.

[2]- ياسر محمد فاروق المنياوي،المرجع السابق، ص 91.

[3]- بن زعيمة عباسي محمد ، حماية البيئة دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002، ص 173.

يعد الضرر طبقا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية، فمجرد توفر الخطأ وحده غير كاف للرجوع على مرتكب الفعل بالتعويض، فلابد أن ينتج عن الفعل ضرر حتى تقوم المسؤولية المدنية وهذا ما نجده في نص المادة 124 من ق م[1] التي تنص «كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض» وهناك شروط يجب تحققها في الضرر حتى يمكن تعويضه فلابد من أن يكون الضرر محققا أو مؤكد الوقوع أي ألا يكون محتملا، كما يجب أن يكون الضرر شخصيا، مباشرا، فالمتضرر هو وحده الذي يحق له المطالبة بالتعويض عن الضرر ولا يستطيع أحد غيره المطالبة به ورفع المسؤولية المدنية ويجب أخيرا أن يصيب الضرر مصلحة مشروعة يحميها القانون.

إلا أن فقهاء قانون البيئة توصلوا إلى أن الضرر البيئي له خصائص معينة يجعله يختلف عن الضرر المنصوص عنه في القواعد العامة للمسؤولية وتشتمل هذه الخصائص في كونه ضرر غير شخصي من جهة (الفرع الأول) وهو ضرر غير مباشر من جهة أخرى (الفرع الثاني) بالإضافة إلى ذلك فهو صنف جديد من أصناف الضرر (الفرع الثالث).[2]

الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي

يقصد بذلك أن الضرر البيئي يتعلق بالمساس بشيء لا يملكه شخص معين وإنما يستعمل من قبل الجميع دون استثناء وعليه لسنا بصدد المساس بمصلحة شخصية، فالنشاط الذي ينجم عليه تلوث بيئي يسبب في أغلب الأحوال ضرر يتسم بالعمومية، حيث يصيب الكائنات الحية والممتلكات، أي يصيب البيئة بعناصرها ومكوناتها مما يصعب معه القول أننا بصدد ضرر لأحد الناس دون غيره، فضياع الثروة الجينية بسبب القضاء على أحد أفراد الفصيلة أو الوسط الطبيعي وإن مس بمصلحة خاصة فإن أكثر من ذلك يحدث اضطرابا في

---

[1] -المادة 124 من الامر 75-58، المؤرخ في 26سبتمبر 1975،المتضمن القانون المدني، ج ر عدد78، المعدل والمتمم.

[2]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 57.

العلاقات الإيكولوجية المتلازمة التي لا تقع ضمن ملكية أحد، هذه الخاصية المميزة هي التي جعلت أغلب تشريعات الدول تعطي للجمعيات البيئية حق التمثيل القانوني للحد من الاعتداءات على البيئة لأن الاعتداء على هذه الأخيرة يعتبر مساسا بالمصلحة العامة وهو الاتجاه الذي أخذ به المشرع الجزائري إذ سمح للجمعيات أن ترفع دعاوى المسؤولية المدنية للمطالبة بالتعويض على كل مساس بالبيئة.[1]

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر

الضرر المباشر هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعية لنشاط المسؤول، أما الضرر الغير مباشر فهو الذي لا يكون نتيجة طبيعية للنشاط الضار.

اما الضرر البيئي الناتج عن التلوث أو التدهور البيئي هو غالبا ما يكون ضررا غير مباشر إذ أنه لا يصيب الإنسان أو الحيوان أو الأشياء مباشرة بل تتدخل وسائط من مكونات البيئة في إحداثه، ذلك أن أغلب حالات التدهور التي تصيب الأوساط الطبيعية تنتج عن تداخل عوامل مختلفة منها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة الآتية من مصادر مختلفة ومنها ما يتعلق بتفاعل المواد الملوثة والعوامل الطبيعية، حيث تساهم العديد من المسببات في إحداث الضرر كالماء والهواء ويد الإنسان والغازات المنبعثة من المصانع إلى غير ذلك من المصادر المتكررة التي ينجم عنها تسلسل الأضرار وتراكمها تدريجيا، وامتزاجها لتصل في المحصلة إلى ضرر بيئي واضح المعالم لكن سببه المباشر غير واضح.[2]

ويعرف الأستاذ DESCPOX الضرر غير المباشر على أنه الضرر الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم أو إزالته مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبا لاسيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية.

---

[1]- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة– دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013، ص ص 49،48.

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 49.

كل هذا جعل القضاء يتردد كثيرا بل يرفض غالبا الحكم بالتعويض، ويؤكد موقفه باعتبار أن تلك الأضرار البيئية أضرار غير مرئية ويصعب إن لم يكن مستحيلا تقديرها.[1]

الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر

إن الضرر البيئي له طبيعة خاصة، وذلك باعتباره أنه يمس بالأوساط الطبيعية سواء ما يتعلق منها بالأوساط المستقلة أو الفصائل الحيوانية.

ففي حالة إتلاف فصيلة حيوانية أو نباتية فإن الضرر له طبيعة مزدوجة تكمن في إتلاف هذه الفصيلة بحد ذاتها من جهة ومن جهة أخرى فيه تهديد للتنوع البيولوجي باعتباره يساهم في عملية انقراض هذا النوع.[2]

ومن أهم خصائص الضرر البيئي أنه ضرر متراخي، حيث لا تتضح آثاره في غالب الأحيان والحالات إلا بعد فترة زمنية طويلة، لذلك يطلق عليه تسمية الضرر التراكمي، حيث يظهر الضرر عند تراكم المواد الملوثة للبيئة فتأتي على شكل أمراض سرطانية وأمراض الفشل الكلوي أو الفشل الكبدي وكذلك أمراض الكبد، والجدير بالذكر أنه رغم الطابع المتراخي لظهور أعراض هذه الأمراض فإن نتائج الأبحاث العلمية أثبتت أن هناك علاقة وثيقة بين هذا الضرر والملوثات التي تسبب حدوثه، ومن الأضرار البيئية التي تتميز بخاصية التراخي أيضا هناك حسب ما يتجه إليه العديد من الفقهاء هو الضرر الإشعاعي، إن الطابع المتراخي للضرر البيئي من الخصائص الجوهرية المميزة لغالبية الأضرار البيئية وبالمقابل نجد أن هذه الخاصية القانونية تترتب عنها مجموعة من المسائل القانونية.[3]

---

[1]- حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 58.

[2]- المرجع نفسه، ص 59.

[3]- بلحاج وفاء، المرجع السابق، ص 24.

أدت صعوبة تطبيق خصائص الضرر ضمن القواعد العامة للمسؤولية المدنية على الضرر الإيكولوجي إلى استبعاده وإنكاره مما استوجب تطويع هذه القواعد لإقرار مفهوم مستقل للضرر البيئي.[1]

---

[1]- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2006، ص 260.

الفصل الأول

مبادئ وأدوات مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري

نتيجة لتدهور الوضع البيئي جراء التلوث الذي يحدثه الإنسان في سبيل تحقيق رغباته، تبنى المشرع الجزائري مبادئ وأدوات لكبح هذا التلوث أو التقليل منه على الأقل، تجسدت هذه المبادئ في كل من مبدئي الحيطة والوقاية، مبدأ التنمية المستدامة، مبدأ الملوث الدافع (المبحث الأول)، كما قام المشرع بحصر مجموعة من المنشآت نظرًا لخطورتها على البيئة وأخضعها للترخيص أو التصريح حسب درجة خطورتها وهي تعتبر كأداة لمكافحة التلوث (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مبادئ مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري

لكل إنسان الحق في بيئة سليمة، لكن تعسف الإنسان في ممارسة حقه في التنمية أدى إلى خلق مشاكل بيئية، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى تبني مبادئ لمكافحة التلوث الذي يحدثه الإنسان في البيئة، فإذا كان لمبدأ التنمية المستدامة أبعاد اقتصادية واجتماعية وإيكولوجية (المطلب الأول) فإن اعتماده يتطلب مبادئ يجب مراعاتها عند القيام بأي نشاط تنموي، ولا تقل أهمية كل مبدأ عن الآخر وهذه المبادئ هي: مبدئي الحيطة والوقاية (المطلب الثاني) ومبدأ الملوث الدافع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: التنمية المستدامة

إن الإنسان بشغفه في التقدم وتحقيق الرفاهية يضر بالبيئة، كما أنه لا يمكن له أن يعيش إلا في إطار محيط يضمن له الحق في التنمية والحق في البيئة في وقت واحد، لذلك كان من الضروري إيجاد أسلوب جديد للتنمية يوفق بين فكرة وقف التنمية لصالح البيئة وفكرة الاستمرار في التنمية لحل مشاكل البيئة، ومن هنا ظهر مفهوم "التنمية المستدامة" الذي يعد حديث النشأة (الفرع الأول)،ويتضمن أبعاد يهدف إلى تحقيقها (الفرع الثاني)، وهو ما أدى إلى تكريسه قانونيا باعتباره وسيلة توفيق بين التنمية والبيئة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ظهور مفهوم التنمية المستدامة

ظهر مفهوم التنمية المستدامة في أول الأمر تحت تسمية "التنمية الإيكولوجية" وأستعمل لأول مرة من قبل الأمين العام لمؤتمر ستوكهولم " موريس سترونغ" لكن تم تفسيره آنذاك بصورة ضيقة جدا، فتم التعبير عنه من قبل برنامج الأمم المتحدة للبيئة سنة 1973 بأنه: "تنمية ملائمة للجماعات المحلية طبقا لمواردها البشرية والطبيعية الخاصة بها، وتم إثر هذا التفسير في إعلان "كوكويوك" Coccoyoc سنة 1974 باعتبارها "تنمية تخضع لمنطق احتياجات الشعوب وليس لمنطق الإنتاج وتراعى فيه الأبعاد الإيكولوجية[1]، والبحث عن الانسجام بين الطبيعة والإنسان" وأعيد النص عن التنمية الإيكولوجية بصورة واسعة في

[1] - قايدي سامية ،التنمية المستديمة، التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو، 2002، ص 36.

مصطلحات برنامج الأمم المتحدة سنة 1978 حيث اعتبرها "أسلوب يحول الأنظمة الإيكولوجية في اتجاه تنمية عقلانية على المستوى المحلي"[1]

جعل برنامج الأمم المتحدة مفهوم التنمية الإيكولوجية الفكرة الأساسية لتنمية تتماشى مع المتطلبات الإيكولوجية، فيقوم مفهوم التنمية على مبادئ أخلاقية وهي:

– الالتزام بتوفير الحاجيات الضرورية لكل إنسان (غداء، ماء، مسكن ...)

– إقامة علاقات توفيقية بين الإنسان وبيئته في سياق تاريخي ثقافي خاص، وتظهر أهمية التنمية الإيكولوجية في أنها:

– وسيلة سياسية تبنى عن المشاكل البيئية للمستقبل.

– أسلوب لتنمية الشعوب بالاعتماد على نفسها وباستعمال أحسن للموارد الطبيعية سعيا لتحقيق بيئتهم دون تدمير.

وهكذا تعتبر سياسة التنمية الإيكولوجية أن كل مجموعة إنسانية في ظروف معينة وبموارد ووسائل ذاتية يجب أن تجد إستراتيجية مناسبة لوضع مشروع لحياة يقدر على أنه الأفضل اجتماعيا وسياسيا.[2]

وفي النصف الثاني من عقد الثمانينات للقرن الماضي ظهر مصطلح التنمية الممكن تحملها وهي ترجمة للمصطلح باللغة الانجليزية sustainable développements الذي جاء في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية الذي صدر في شهر أفريل 1987 تحت عنوان "مستقبلنا للجميع notre avenir a tous" هذه اللجنة التي تم إنشاؤها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة

[1]- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 36.

[2]- المرجع نفسه، ص 37.

سنة 1985، وأطلق عليها اسم لجنة برنتلاند نسبة إلى السيدة قروهر لابرنتلاند وزيرة نرويجية سابقة.[1]

وبعد مؤتمر قمة الأرض سنة 1992 شاع استعمال تسمية التنمية المستدامة وقد جاء في أحد تقارير المهتمين بحماية البيئة "لقد نجح مؤتمر قمة الأرض الذي عقد عام 1992 في أن ينهض ضمير العالم إلى تحقيق تنمية مستدامة بيئيا".[2]

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة

ورد تعريف التنمية المستدامة لأول مرة في التقرير الذي قدمته رئيسة اللجنة العالمية للبيئة والتنمية برنتلاند إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة:

"التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي حاجيات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال القادمة في تلبية احتياجاتها".[3]

وفي سنة 1989 أصدر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة بيانا بشأن التنمية المستدامة القرار رقم 285 جاء فيه "إن التنمية المستدامة هي التنمية التي تلبي احتياجات الأجيال الحاضرة دون الإضرار بقدرة الأجيال المقبلة على تلبية احتياجاتها كما أنها لا تنطوي بأي حال على أي انتهاك للسيادة الوطنية" ويلاحظ أن هذا التعريف يقترب كثيرا من تعريف اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، كما يرى مجلس الإدارة أن تحقيق التنمية المستدامة ينطوي على التعاون داخل الحدود الوطنية وحدها كما يعني التقدم في تحقيق العدالة الوطنية والدولية بما في ذلك تقديم المساعدة للبلدان النامية وفقا لمخططاتها الإنمائية الوطنية وأولوياتها وأهدافها.[4]

---

[1]- سعيداني شبحة، الاعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2000، ص 104.

[2]- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، 2005، ص 8.

[3]- سعيداني شبحة، المرجع السابق، ص 105.

[4] -قايدي سامية ، المرجع السابق ، ص38.

كما أنها تعني وجود بيئة اقتصادية دولية دائمة من شأنها أن تؤدي إلى تحقيق نمو اقتصادي وتنمية دائمتين في جميع البلدان لاسيما في البلدان النامية، الأمر الذي له أهمية كبرى بالنسبة للإدارة السليمة للبيئة.

وتعني التنمية المستديمة حسب «فوشو ونويل S foucheux et J-F noel» تلك التنمية التي تتطور فيها الأنظمة الاقتصادية بدعم العوامل الإيكولوجية والعناصر الطبيعية على تحديد حيويتها وقابليتها للتكيف.[1]

ومن خلال التعاريف نستنتج أن للتنمية المستدامة ثلاثة أبعاد وهي: البعد الاقتصادي والبعد الإيكولوجي والبعد الاجتماعي.

أولا: البعد الاقتصادي

تعرف التنمية المستدامة على أنها مجموع الشروط والوسائل القانونية التي تسمح بالحفاظ على النمو وتحقيق ارتفاع مستوى المداخيل والرفاهية الاقتصادية، سواء كانت بالنسبة للأجيال الحاضرة أو القادمة كما أن هذه التنمية تفرض على المجتمع طرقا للتنمية الاقتصادية قادرة على أن تسير بطريقة مستمرة ودائمة للرفع من الدخل المحقق بدل السياسات ذات المدى القصير والتي تؤدي على المدى الطويل إلى الفقر وبعبارة أخرى أكثر دقة يعني الحفاظ على الرصيد العام أو الكلي للرأسمال الطبيعي أو الاصطناعي الضروري لتحقيق الرفاهية وضمان انتقال هذا الرصيد سليما للأجيال القادمة، فالهدف من البعد الاقتصادي هو استخلاص الحد الأقصى من الرفاهية من مختلف الأنشطة الاقتصادية مع المحافظة على رصيد الأصول الاقتصادية والإيكولوجية والاجتماعية والثقافية أو زيادته على المدى الطويل لضمان استدامة الدخل والعدالة بين الأجيال وإيجاد طرق لمواجهة الاحتياجات الأساسية وحماية الفقراء وبهذا يتحقق العدل فيما بين الأجيال.[2]

---

[1]- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 39.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 40 ،41، 42.

ولتحقيق التنمية المستدامة في ظل البعد الاقتصادي لابد من شروط هي:

- التحكم في النمو الديموغرافي.

- تشجيع التغير التكنولوجي.

- تشجيع النمو الأحسن والأفضل للمخزون للمساهمة في الرفع من مستوى الرفاهية للشعوب.

- تحديد سعر أو تعريفة للمواد النادرة نسبيا.

- تغيير طرق الإنتاج والاستهلاك بصفة تسمح بالحفاظ على مستوى معين لمخزون الموارد النادرة أو غير المتجددة.[1]

ثانيا: البعد الإيكولوجي

بينما كانت الموارد الطبيعية تعتبر في الماضي سلعة مجانية، وكان النمو غير المحدود هو السائد فإن الاتجاهات الحالية تشتمل على ثلاثة مبادئ إيكولوجية أساسية وهي:

- إن النشاط الاقتصادي هو نظام فرعي يعمل داخل نظام إيكولوجي أكبر وإن الإخلال بالنظام الإيكولوجي "كالاستنزاف والتلوث" يضر فيما بعد بالنظم التي تدعم الحياة وتبقي على الاقتصاد.

- مع التوسع في النشاط الاقتصادي وزيادة استخدام الناس لكميات متزايدة من المواد الطبيعية وإنتاج كميات مضطردة الزيادة من النفايات، بدأ تجاوز حدود النظم الإيكولوجية "قدرتها على التحمل" .

- إن بعض أثار التنمية تتسبب وإن كانت على درجة كافية من الحدة في إحداث تغيرات بيئية طويلة المدى، بل وقد تكون لا رجعة فيها، من ذلك مثلا أنه عندما يتم قطع أشجار الغابات الاستوائية وتعرية التربة، تقوم الأمطار بتجريف المعادن فتنحدر التربة مما يحول

[1]- قايدي سامية ، المرجع السابق، ص 42.

دون إعادة إحياء الغابات واستعادة المستويات السابقة للمحاصيل، وعليه تقوم التنمية المستدامة على الحفاظ وصيانة النظام الإيكولوجي ذات الأهمية الحاسمة.[1]

إن التنمية المستدامة تتطلب بأن تكون الموارد والخدمات أو المنافع البيئية المستعملة مستغلة لا تقلل من قدرات الوسط الطبيعي ولا تضعف من مدى مساهمة هذه الموارد في رفاهية الإنسان، لهذا الغرض وجدت عدة وكالات خاصة بالموارد الطبيعية وهي التي تكلف عادة بوضع النظم الخاصة باستخدام الموارد الطبيعية والنهوض بها.[2]

إن فكرة التنمية المستدامة تقتضي في البداية الحفاظ على رصيد الموارد الطبيعية، وأن تكون العوامل الإنتاجية على الأقل ثابتة لتحقيق العدالة ما بين الأجيال لذلك لابد من قواعد جديدة لتسيير تلك الموارد لكي ينتقل الرصيد إلى الأجيال القادمة.

ثالثًا: البعد الاجتماعي

البعد الاجتماعي في التنمية المستدامة لا يقل أهمية عن الأبعاد الأخرى، بل إن عدم إدراك الدور الحاسم للعوامل الاجتماعية كان في الواقع سببا في فشل كثير من البرامج التي حاولت تحقيق التنمية، ومن ثم فالدعوى لإعطاء الأولوية للإنسان في السياسات وفي برامج الاستثمار هو نداء واقعي، ويعني ببساطة إدراك الأهمية المحورية للقوى الاجتماعية و مؤسساتها في التنمية المستدامة، فيقدم البعد الاجتماعي مجموعة من التقنيات الاجتماعية الكفيلة باستثارة العمل الاجتماعي المنسق وكبح السلوك الضار وتعزيز الترابط، وصيانة ترتيبات اجتماعية بديلة، والمساعدة على تنمية رأس المال الاجتماعي، فالتنمية المستدامة تقتضي الأخذ بعين الاعتبار العلاقة المتبادلة للمجتمعات الإنسانية ولكي تكون التنمية مستدامة يجب أن تتساوى الحظوظ وتوزع الموارد الطبيعية بعدالة بحيث يتمكن كل واحد من أفراد المجتمع من العيش في حياة عادية وكافية «غذاء، صحة، تعليم وسكن» والعلاقة

[1]- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 42.

[2]- المرجع نفسه، ص 43.

المتبادلة للمجتمع الإنساني تفترض أن نعرف بأن مستوى الرفاهية أو معيشة المجتمع الإنساني مرتبط في الأخير بحجم الشعوب والموارد البيئية للكرة الأرضية، فالبشر هم القوة الفاعلة الرئيسية وإن التنظيم الاجتماعي يعتبر عاملا حاسما في وضع الحلول القابلة للتطبيق من أجل تحقيق التنمية المستدامة، والواقع أن الدلائل تتزايد على أن إبلاء اهتمام كاف للعوامل الاجتماعية في العملية الإنمائية يعرض للضياع فعالية شتى البرامج والمشاريع الإنمائية، ويتطلب البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة المساهمة الفعلية على المستوى السياسي لكل القطاعات بما في ذلك مسؤولية الحكومات أمام الجمهور فيما يخص إدخال ووضع تدابير اجتماعية، ويقتضي أيضا وضع المعرفة والمعلومات والتجارب تحت تصرف المجتمعات، بما في ذلك تقوية قرارات المجموعات الاجتماعية لتحديدها وتفسيرها والتحكم في مستقبلها الخاص.[1]

الفرع الثالث: التكريس القانوني للتنمية المستدامة

لقد تم تكريس التنمية المستدامة كمفهوم جديد للتوفيق ما بين التنمية والبيئة على المستوى الدولي والداخلي.

أولا: على المستوى الدولي

تعد قمة ستوكهولم الإطار القانوني الأول لطرح انشغالات الدول المتقدمة المتعلقة بتدهور البيئة، وقد أدى النقاش الدولي فيما يخص تصور حماية فعالة للبيئة إلى تبلور مفهوم التنمية المستدامة وتكريسه في قمة ريو ديجانيرو وكأحد المبادئ الأساسية التي تقوم عليها حماية البيئة على المستوى الدولي.[2]

[1]- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 45.

[2]- علال عبد اللطيف، تأثير الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 ص 21.

تضمن إعلان ريودي جانيرو ثمانية وعشرين مبدا أكد في العديد منها وبشكل صريح على التنمية المستدامة حيث أشار المبدأ الأول منه على أن البشر يقعون في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، في حين نص المبدأ الثالث على أنه يستوجب إعمال الحق العام في التنمية حتى يفي بشكل منصف بالاحتياجات الإنمائية والبيئية للأجيال الحالية والمقبلة، أما المبدأ الرابع فيشير إلى أنه من أجل تحقيق تنمية مستدامة تكون البيئة جزء لا يتجزأ من التنمية ولا يمكن النظر إليها بمعزل عنها.[1]

يظهر كذلك التكريس الدولي للتنمية المستدامة في قمة "جوهانزبورغ" لسنة 2002 المنعقدة في 26 أوت إلى 04 سبتمبر 2002 حول التنمية المستدامة حيث ركز المؤتمر على تفعيل آليات التدخل الدولي من أجل حماية البيئة والتنمية المستدامة.

لك نجد تكريس مفهوم التنمية المستدامة في مختلف الاتفاقيات الدولية ومنها: اتفاقية تغيير المناخ الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة بتاريخ 1992/05/09 والتي تنص في الفقرة الأخيرة من ديباجتها على أنه "يلزم لجميع البلدان النامية الوصول إلى الموارد اللازمة لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة".[2]

اتفاقية التنوع البيولوجي المنعقدة بتاريخ 1992/06/05 والتي تقضي في المادة 8 أنه: "يتعين على كل طرف متعاقد قدر الإمكان وحسب الاقتضاء تشجيع التنمية المستدامة والسليمة بيئيا في المناطق المتاخمة للمناطق المحمية بهدف زيادة حماية هذه المناطق".

اتفاقية الأمم المتحدة ضد التصحر والجفاف في إفريقيا المنعقدة بتاريخ 1994/06/14 في باريس تشير إلى التنمية المستدامة في الحيثية التاسعة منها التي تقضي "التصحر والجفاف يعرض التنمية المستدامة لمشاكل خطيرة نظرا للعلاقة بين الظواهر ومن

[1]- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013، ص 32.

[2]- بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، 2010، ص 58.

هذه المشاكل الفقر، سوء التغذية، سوء الحالة الصحية واختلال الأمن الغذائي، وكذا المشاكل التي تنجم عن الهجرة وتنقل السكان والحركة الديموغرافية."[1]

ثانيا: على المستوى الداخلي

إذا كان الاهتمام الدولي بالتنمية المستدامة قد انطلق منذ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية «مؤتمر قمة الأرض» بريو ديجانيرو سنة 1992، فإن المشرع الجزائري تبناها سنة 1983 في قانون حماية البيئة عن طريق النص على ضرورة المحافظة على التوازن البيئي بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة.[2]

وبصدور القانون رقم 10/03 الذي يعد المرجعية القانونية لحماية البيئة بعد إلغائه للقانون 03/83 من خلال المادة 113 منه تطرق المشرع في هذا القانون إلى المشاكل التي يمكن أن تعترض البيئة والسبل الممكنة من أجل المحافظة عليها وذلك في عدة أبواب، فعلى خلافا لقانون الدولي تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 03-10 إلى تعريف التنمية المستدامة من خلال المادة 04 منه: "يقصد بمفهوم هذا القانون ... التنمية المستدامة مفهوم يعني التوفيق بين تنمية اجتماعية واقتصادية قابلة للاستمرار وحماية البيئة أي إدراج البعد البيئي في إطار تنمية تضمن تلبية حاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلية".[3]

من خلال التعريف نلاحظ أن المشرع ركز على 3 مبادئ أساسية وهي التنمية الاجتماعية والتي تعني التركيز على فكرة التضامن الاجتماعي فيما بين الأجيال الحاضرة أو المستقلة والتنمية الاقتصادية لأن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الحد من الفقر وحماية البيئة لأن البيئة أصبحت ضرورة تفرض نفسها في التعاملات الاقتصادية والتجارية والعلاقات الدولية والاهتمام بها يعد من أهم المقاييس لتقييم حضارة الدولة فالبيئة والتنمية أمران متلازمان لا يمكن الفصل بينهما فأصبحت التنمية تقوم على إدراج الانشغالات البيئية في

[1]- بركان عبد الغني، المرجع السابق، ص 59.

[2]- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 59.

[3] -المادة 4 من القانون 03-10 السالف ذكره.

العمليات التنموية لتفادي تبذير الموارد وضمان تواجدها على المدى الطويل، بعدما كانت في الماضي زيادة الدخل الوطني الخام وقائمة على أسس تمس الأنظمة الإيكولوجية ومستنزفة للموارد الطبيعية المتجددة.[1]

المطلب الثاني: الحيطة والوقاية

يعتبر كل من مبدأي الحيطة والوقاية من المبادئ الأساسية لحماية البيئة لذا سنتناول مبدأ الحيطة (الفرع الأول) ومبدأ الوقاية(الفرع الثاني).

الفرع الأول: مبدأ الحيطة

لإدراك مبدأ الحيطة لابد من تعريفه (أولا) ثم تكريسه القانوني (ثانيا) ثم مضمونه (ثالثا).

أولا: تعريف مبدأ الحيطة

الحيطة لغة من حاط، يحوط، حوطا، حيطة، وحياطة، أي حفظه وتعهده، والحيطة الصيانة والرعاية.

أما تشريعيا فلا وجود لتعريف دقيق لهذا المبدأ لأنه لا يمكن فقط مجال البيئة بل كذلك مجالات أخرى متعددة، لكنها متكاملة أو على الأقل مرتبطة بالبيئة كالصحة، كما تكمن صعوبة إيجاد تعريف دقيق له في أن أغلب التشريعات التي كرست المبدأ كسياسة لحماية البيئة لم تضع تعريفا واضحا له.[2]

أما التعاريف الفقهية لمبدأ الحيطة فقد تعددت وتنوعت نذكر منها:

«مجموع الإجراءات الواجب اتخاذها حينما تتوفر أسباب كافية للاعتقاد أن نشاطا أو منتجا يمكن أن يسبب ضررا خطيرا لا يمكن تصحيحه للصحة أو البيئة، هذه الإجراءات يمكن أن

[1]- بركان عبد الغني، المرجع السابق، ص 62.

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 167.

تهدف إلى التقليل من النشاط أو إنهائه أو منع المنتج دون اشتراط دليل قاطع على وجود علاقة سببية بين النشاط أو المنتج والآثار والمتوقع حدوثها».

وفي تعريف آخر: «عندما يمكن أن يشكل نشاط بشري خطر إحداث ضرر غير معقول أخلاقيا بناءا على أسباب معقولة لكن غير مؤكدة علميا لابد من اتخاذ تدابير من أجل تفادي أو تخفيف هذا الخطر».

ويعرّف بأنه: «مبدأ الإدارة الحكيمة لأخطار غير مؤكدة مما يتطلب اتخاذ تدابير فورية لحماية البيئة أو الصحة دون انتظار الدليل أو الإثبات العلمي، وهو مبدأ للعمل المسئول الذي يسمح بإقامة التوازن بين فكرة الخطر صفر وتلك المتعلقة بالتزايد المستمر للأخطار التي ينطوي عليها النشاط».[1]

ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة

حيث سنتناول تكريسه على المستوى الدولي و تكريسه في التشريع الجزائري.

I- على المستوى الدولي:

يعد النظام القانوني الألماني أول الأنظمة التي اهتمت بفكرة الاحتياط فقبل ظهور هذا المبدأ على الساحة الدولية وفي القوانين الداخلية للدول الأخرى، كان مكرسا في القوانين الوطنية لألمانيا سنة 1976 تحت تسمية فوسوجيرنزيب Vosongeprinzip وهو ما يعني باللغة العربية مبدأ الحيطة.[2]

منذ ذلك الحين ظهر المبدأ بصورة ضمنية في العديد من الاتفاقيات والنصوص الدولية مثل الميثاق العالمي للطبيعة لسنة 1982 ثم كرس صراحة في عدة اتفاقيات دولية ومنها الاتفاقيات المتعلقة بمنع استيراد نفايات خطرة ومراقبة حركاتها العابرة للحدود بإفريقيا

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 167.

[2]- قايدي سامية، المرجع السابق، ص 74.

والموقع عليها بباماكو في 30 جانفي 1991 إذ يظهر في هذه الاتفاقية العابرة للأقاليم الخاصة بالحركة العابرة للحدود، و للنفايات الخطرة التصور الاحتياطي ضمن الالتزامات العامة الواجبة عن الأطراف، وخاصة تلك المتعلقة بإنتاج النفايات بإفريقيا، ويمكن ذكر كذلك معاهدة لندن المؤرخة في 30 نوفمبر 1990 حول التعاون في مجال مكافحة التلوث عن طريق النفط.[1]

غير أن أهم مرحلة في تكريس مبدأ الحيطة كانت بمناسبة إعلان ريو ديجانيرو لسنة 1992 حيث نص المبدأ الخامس عشر (15) على أنه ومن أجل حماية البيئة تتخذ الدول على نطاق واسع تدابير احتياطية حسب قدراتها وفي حالة ظهور أخطار ضرر جسيم أو أخطار ضرر لا سبيل إلى عكس اتجاهه، لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي الكامل سببا لتأجيل تدابير تتسم بفعالية التكاليف لمنع تدهور البيئة.

هذا الإعلان الذي يؤكد على إجراء دراسات مدى التأثير قبل أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى آثار مضرة بالبيئة، والذي يسرد أهم عناصر مبدأ الحيطة من احتمال حدوث ضرر خطير غير رجعي وغياب اليقين العلمي وضرورة اتخاذ إجراءات فورية.

تظهر أهمية تكريس مبدأ الحيطة في هذا الإعلان في أنه فتح الباب أمام تبني المبدأ في العديد من التشريعات الداخلية على نطاق واسع، وهو الأمر الذي حدث في كل من فرنسا والجزائر، ففي فرنسا تم تكريس مبدأ الحيطة تشريعيا لأول مرة بموجب قانون بارنيي Banier لسنة 1995 الذي سعى إلى تعزيز حماية البيئة وتناول المبدأ بالنص على أن "غياب اليقين بالنظر إلى المعارف العلمية والتقنية المتاحة، لا ينبغي أن يعيق أو يؤخر اعتماد إجراءات فعالة ومناسبة لمنع خطر أضرار جسيمة لا رجعية للبيئة، بتكلفة مقبولة اقتصاديا، ثم تجاوز الاتحاد الأوربي هذه المرحلة بتبني مبدأ الحيطة بموجب المادة 5 من ميثاق البيئة الأوربي ليعطيها بذلك قيمة دستورية سنة 2004".[2]

---

[1]- تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005، ص 16.

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 169.

II- في القانون الجزائري

أما في الجزائر فقد كرس مبدأ الحيطة بموجب المرسوم رقم 88-149 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة الذي يشترط إرفاق طلب الترخيص لإنشاء المنشآت المصنفة بوثيقة المخاطر والتدابير المتخذة لتجنبها والتي تعد تدابير احتياطية يتوخى منها التقليل من احتمال وقوع أضرار بيئية، لأن الوثيقة يجب أن تبين مشتملات وسائل التدخل الموضوعة تحت تصرف صاحب المنشأة، والتي تسمح له بمنع أو التقليل من الأضرار البيئية التي قد يتسبب فيها النشاط بحد ذاته أو أي حادث استثنائي يحدث أثناء ممارسة المنشأة لنشاطها.[1]

كما تضمن المرسوم التنفيذي 90-78 المتعلق بدراسات مدى التأثير فكرة الاحتياط حيث اشترط أن تحتوي دراسة التأثير على التدابير التي ينوي صاحب المشروع أو مقدم الطلب القيام بها لإزالة عواقب المشروع المضرة بالبيئة أو تخفيضها وتعويضها، وتقدير النفقات المناسبة لذلك.[2]

ويعتبر قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أول قانون كرس مبدأ الحيطة صراحة في التشريع الجزائري لحماية البيئة، حيث حدد في مادته الثالثة من الباب الأول المعنون أحكام عامة المبادئ التي تؤسس في هذا القانون والتي ذكرت في السادسة صراحة مبدأ الحيطة الى جانب التنمية المستدامة ومبدأ الحيطة ومبدأ الملوث الدافع و مبدأ الوقاية ... الخ[3]

---

[1]- المادة 5/6 من المرسوم رقم 149/88 المؤرخ في 26 يوليو 1988 يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 30 لسنة 1988.

– راجع كذلك: قايدي سامية، المرجع السابق، ص 76.

[2]- المادة 3/5 من المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المؤرخ في 1990/02/27، المتعلق بدراسة مدى التأثير في البيئة، ج ر عدد 10 لسنة 1990.

[3]- القانون 10/03 السالف ذكره.

والملاحظ أن هذا القانون جاء بعدما أعدت وزارة تهيئة الإقليم والبيئة تقرير حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2000 أين جاء هذا التقرير بمثابة وصف لحالة البيئة في الجزائر وكانت من بين أهدافه تدعيم التشريعات والنظم وكذا إدماج وتحديث المبادئ القانونية المنظمة لحماية البيئة والمعترف بها دوليا كمبدأ الحيطة، مبدأ الملوث الدافع، مبدأ التنمية المستدامة وغيرها من المبادئ الأخرى، وبعد مرور ثلاث سنوات من إنجاز تقرير 2000 السالف الذكر صدر قانون البيئة الجزائري الجديد 2003.

ثالثا: مضمون مبدأ الحيطة

يقدم مبدأ الحيطة كوسيلة لجعل الحياة أكثر أمانا، مثل تأمين على كل الأخطار تقدمه الدولة مجانا و يهدف إلى إزالة أو تخفيض لأخطار مستحدثة في المجتمع يلزم صاحب المشروع أنه ليس لمشروعه آثار سلبية خطرة أو ضارة على البيئة، وبعبارة أخرى بإمكان السلطة العامة منع إنشاء مشروع دون إثبات الضرر المحتمل له بل على صاحب المشروع إثبات انتفاء الضرر.

ونظرا لكون مبدأ الحيطة يقوم على منع أو حظر النشاطات المشتبه في إحداثها ضرر ويقضي على الاستثمارات التي يمكن أن تتحقق في غيابه وبالتالي انخفاض الاستثمار والنمو الاقتصادي والدخل والاستهلاك بالتبعية، فإن تطبيقه محكوم بشروط كما ترد عليه مجموعة حدود.[1]

I- شروط تطبيق مبدأ الحيطة

يشترط لتطبيق مبدأ الحيطة توافر مجموعة شروط وهي: عدم وجود الإثبات العلمي واحتمال وقوع الضرر.[2]

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 169.

[2]- تكارلي فريدة، المرجع السابق، ص 28.

1- عدم وجوب الإثبات العلمي

عاشت البشرية تقلبات هامة نوعا ما، ومع ظهور العلوم الجديدة المعقدة كالفيزياء والرياضيات وغيرها برز معها عدم اليقين حول نتائجها والذي أصبح جزء لا يتجزأ منها، فأصبح من الضروري الأخذ بعين الاعتبار هذا الريب حول احتمال حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل إلى عكس اتجاهه، وعليه فإن مبدأ الحيطة يعترف أن الإنسان لا يمكنه التحكم في كل المعطيات والاعتبارات العلمية لذا فهو يعترف بعدم اليقين العلمي، فالمبدأ يهدف إلى أخذ الحيطة في مواجهة أخطار لا تزال مجهولة أو غير معروفة جيدا، إذ هناك عدة نشاطات إنسانية لم تفصح عن آثارها بسبب حداثتها لاسيما الآثار المحتملة على البيئة والصحة الإنسانية، تستعمل عبارة (غياب اليقين العلمي) كصيغة موحدة في مختلف المصادر عن قصد لتفيد أنه يعمل بمبدأ الحيطة في حالة احتمال وجود آثار ذات خطورة واستمرار أي نوع من الريب العلمي حولها. [1]

2- احتمال وقوع الضرر

إذا كانت النظرة القديمة للخطر تستند لفكرة ألا وهي أن الخطر يمثل النتيجة الملازمة للتطور، وكان بالإمكان معرفة أسبابه، تقدير مداه، التحكم وإدارة الآثار الضارة أو محاولة استدراكها، فالنظرة التي ظهرت تدريجيا في العهد المعاصر تستند لأسس مختلفة تماما عن النظرة السابقة، حيث أن حتمية حدوث الضرر أعيد النظر فيه، فمع ظهور أنواع جديدة من التكنولوجيا شهد هذا العصر بروز جيل جديد من الأخطار والمعروفة بالأخطار البيئية، إذ أن الأخطار الناجمة عن هذه الأخطار كثيرا ما تكون صعبة التقدير وجد متأثرة بعدم اليقين، فمثلا قبل حادثة شرنوبيل سنة 1987 لا أحد من الخبراء كان بإمكانه إعطاء رأيه بدقة حول حدوث هذا الخطر بسبب أن مثل هذه الاحتمال لم يكن من الممكن التحقق منه قبل، كما أن مفهوم الخطر هذا لم ينشئ لإدارة آثار الحادث ولا حتى لاستدراك تحققه وإنما لمحاولة

[1]- تكارلي فريدة، المرجع السابق، ص 28.

السيطرة على أسباب حدوثه، وبتكريس مبدأ الحيطة القانون غير نظرته تماما وأصبح يعتبر حاليا أنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار ليس فقط الأخطار المتوقعة ولكن أيضا الأخطار غير المؤكدة، هذا الإلزام بالحيطة يترجم بعدة طرق، من جهة هو يلزم باتخاذ تدابير حماية مكثفة أكثر مما يلزمه الاحتمال أو باتخاذه تدابير حمائية في مواجهة الأخطار غير المحتملة بتاتا.[1]

وقد قسم الفقه الأخطار إلى ثلاثة أنواع: أخطار مؤكدة، أخطار ثانوية، أخطار غير مؤكدة.

فالأخطار المؤكدة هي أخطار تخضع لمبدأ الوقاية وليس لمبدأ الحيطة لأنها معروفة مسبقا.

أما الأخطار الثانوية فهي أخطار مفترضة يجب احتمالها من طرف الجماعة ولا تقع تحت طائلة التدابير الأمنية، وأما الأخطار الواقعة بين الصنفين السابقين فهي الأخطار غير المؤكدة وهي التي يؤطرها مبدأ الحيطة، وذلك أن كل تعاريف مبدأ الحيطة تشترط وجود أسباب معقولة للقلق أو أسباب جادة للخطر دون انتظار الأدلة القاطعة، بل يكفي احتمال حدوث ضرر.[2]

3- درجة جسامة الضرر

تشترط أغلب النصوص لاتخاذ تدابير الحيطة أن يتصف الضرر بدرجة معينة من الخطورة وهذا الشرط يعد هاما إذ يحدد الدرجة اللازمة التي تسمح للمبدأ بتأكيد محتواه وليس فقط لإدراك المبدأ على أنه مبدأ معرقل ومشل للنشاط الاقتصادي وغياب النشاط الذي يمكن أن تفرضه الحيطة هو حينئذ مؤسس على وجود تهديد محتمل، ونوعا ما خطير، وعند توفر هذا الشرط يصبح المبدأ مقبولا ودرجة الخطورة هذه تسمح بالأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول ،لاسيما على المستوى الاقتصادي ،لأن اتساع الضرر ومداه

[1]- تكارلي فريدة، المرجع السابق، ص 28.

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 170.

عادة ما يفهم أو يعطي له مفهوم عام، حيث أن الكثير من النصوص تذكر فقط الضرر الذي يقع على البيئة أو على الصحة الإنسانية، غير أن بعض المعاهدات كتلك الخاصة بمكافحة التلوث البحري نصوصها أكثر دقة لأنها تذكر التعديات الواقعة على مختلف موارد البحار بالمفهوم الواسع، فإلى جانب صحة الإنسان استدركت هذه النصوص وجوب حماية الموارد البيولوجية وكذا النظم الإيكولوجية البحرية.[1]

ويرى معظم القانونيين أنه من الضروري تحديد درجة معينة للخطر لتفادي مبدأ الحيطة ليشمل حالات أكثر مما هو مقرر له، وبالتالي يجب أن يرتبط المبدأ بالأخطار الجسمية، لكن الواقع أن مبدأ الحيطة يجب أن يأخذ في الاعتبار الأخطار الضعيفة التي في حال تراكمها تنتج تهديدات بالغة الخطورة، وقد ذهب البعض إلى أنه يمكن الاعتماد على معيار اللارجعية لتقييم الضرر متى كان هذا المعيار ذو طبيعة علمية، بحيث تخضع الأخطار التي لا رجعة فيها لمبدأ الحيطة بينما لا تخضع ما دونها من أضرار للمبدأ، لكن هذا يتناقض والمنطق إذ هناك أضرار يمكن إصلاحها لكنها تشكل تهديدات جد خطيرة، لذلك يجب أن لا يقتصر مبدأ الحيطة على الأضرار اللارجعية، بل كذلك على الأضرار التي قد لا تشكل خطورة وحدها لكنها بالتكرار وبالتقائها مع حوادث أخرى تشكل حوادث جسيمة، وهذا ما دفع بالبعض إلى القول بالاكتفاء بوجود ضرر محتمل دون تحديد طبيعته[2].

II- حدود مبدأ الحيطة

عند اللجوء لمبدأ الحيطة لابد من الالتزام بالحدود التي يرسمها النص المكرس له.

1- عدم تطبيق المبدأ إلا في مجال البيئة

يمكن تطبيق مبدأ الحيطة في مجالات متعددة كالاقتصاد، السياسة، الطب، القضاء، الرياضة والفن، لكن تطبيق مبدأ الحيطة قانونيا هو مقيد بالنص على إمكانية تطبيقه، لذا

[1]- تكارلي فريدة، المرجع السابق، ص 36.

[2]- المرجع نفسه، ص ص 43، 45.

يقتصر تطبيقه حاليا على المجال البيئي بمختلف عناصره فالمشرع لم يتحدث عن تطبيق مبدأ الحيطة إلا في الأضرار المهددة للبيئة دون غيره من الأضرار التي يمكن أن تلحق بالصحة مثلا.[1]

2- أن تكون التدابير المتخذة بتكلفة اقتصادية مقبولة

إن مختلف النصوص التي اعترفت بمبدأ الحيطة وكرسته نجدها تصنع حدودا لتطبيقه، وهي حدود مرتبطة بفعالية تكلفة تدابير الاحتياط المتخذة من قبل الدولة لحماية البيئة، ولقد تمت الإشارة لأول مرة إلى التكلفة الاقتصادية لتلك التدابير في نصوص اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ لسنة 1992، إذ نصت في المادة 3/3 منها على (... أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المختلفة المتعلقة بمعالجة تغيير المناخ ينبغي أن تتم بفعالية التكلفة، بما يضمن تحقيق منافع بأقل تكلفة ممكنة)، فتطبيقا لهذا النص فإن التدابير المتخذة والمسخرة لاحترام مبدأ الحيطة تختلف حسب تكلفتها خاصة الاقتصادية ومدى فعاليتها للوقاية من تدهور البيئة، كما تم النص على ضرورة الأخذ في الاعتبار تكلفة هذه التدابير مقارنة بفعاليتها في نصوص قانونية أخرى نذكر منها:

- الفقرة 04 من ديباجة بروتوكول أوسلو لعام 1994.

- المادة 3/4 من اتفاقية برشلونة في تعديل سنة 1995.

فطبقا لهذه النصوص يرفض اتخاذ بعض تدابير الاحتياط اللازمة لحماية البيئة لكون تكلفتها الاقتصادية تفوق فعاليتها.[2]

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 171.

[2]- قايدي سامية، المرجع السابق، ص ص77، 78.

الفرع الثاني: مبدأ الوقاية

مبدأ الوقاية هو أحد المبادئ العامة لقانون حماية البيئة، يقوم على تنفيذ القواعد والإجراءات اللازمة لاستباق أي تهديد للبيئة والتي يجب أن تأخذ في الاعتبار أحدث التطورات التقنية.

أولا: تعريف مبدأ الوقاية

ظهر هذا المبدأ في البند الثامن من ديباجة اتفاقية ريوديجانيرو حول التنوع البيولوجي التي أكدت على ضرورة اتخاذ كل التدابير والإجراءات من أجل استباق وتوقي أسباب نقصان أو فقدان التنوع البيولوجي من المصدر والقضاء عليها، ويتعلق الأمر خارج إطار التنوع البيولوجي بمبدأ ذو طابع عام يمكن تطبيقه في كل مجالات حماية البيئة مثل المناخ التلوث، التصحر وغيرها، وفي تعريف آخر للمبدأ: "هو مبدأ وفقا له من الضروري تجنب أو التقليل من الأضرار الناجمة عن الأخطار الماسة بالبيئة من خلال العمل في المقام الأول عن المصدر وباستخدام أفضل التقنيات المتاحة"فالتصرفات الوقائية يجب أن تسمح بتوقي انتهاكات البيئة بتبني الإجراءات الاستباقية الضرورية، فالوقاية هي إذن مطبقة قبل تحقق نشاط أو حدث معين، لكنها تتعلق بأخطار معروفة ومتوقعة.[1]

ثانيا: تمييز مبدأ الوقاية عن مبدأ الحيطة

يعتبر البعض مبدأ الحيطة مكملا لمبدأ الوقاية وإثراء له، لكن رغم الارتباط الوثيق بين المبدأين إلا أن لكل منهما مفهوم مختلف، فمبدأ الوقاية يتعلق بتسيير المخاطر المعروفة بينما الحيطة يتعلق بالأخطار غير المحققة أو المحتملة، وبعبارة أخرى إن مفهوم الحيطة يتعلق بمخاطر غير معروفة يوجد احتمال تحققها وقد تكون غير موجودة أصلا وتكون

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 172.

عملية تقييمها صعبة لعدم توفر التقنيات العلمية المناسبة، أما الوقاية فتعنى بالمخاطر المعروفة من الناحية العلمية ويمكن التحكم فيها باستعمال التقنيات العلمية المتوفرة.[1]

ثالثا: مضمون مبدأ الوقاية

بمقتضى مبدأ الوقاية يلتزم المسؤول عن الضرر باتخاذ الإجراءات الوقائية المعقولة في حالة ما إذا كان النشاط الذي يمارسه يكاد يسبب أو يساهم في تدهور البيئة، فعندما يتم إنفاق يورو واحد مثلا على الوقاية فمن المرجح تفادي ضرر يكلف إصلاحه وإعادة المكان إلى ما كان عليه أكثر من يورو بكثير.

فإذا كان التعويض يهدف إلى جبر الضرر في حد ذاته، فإن إجراءات الوقاية تنصب على منع الضرر إذ يهدف مبدأ الوقاية إلى تجنب أو تقليل احتمال حدوث الضرر، فبمقتضى مبدأ الوقاية يجب الإبقاء على البيئة بحالتها قدر الإمكان، لذا فقد أعطت التوجيهات الأوربية الحديثة بشأن حماية البيئة الحق لكل جمعية أو مؤسسة في أن تطالب في أي وقت بمنع أي نشاط خطير غير قانوني يمثل تهديدا حقيقيا للبيئة والإيعاز للمنتفع بأخذ كل ما من شأنه الوقاية من الحادث وكذا التدابير التي تقي من الضرر بعد وقوع حادث أو كارثة بيئية.[2]

إن مبدأ الوقاية يؤسس على منظور غائي فالواجب المفروض على الأفراد الحيلولة دون وقوع الاعتداء على البيئة أو التقليل من نتائجه، هذا المفهوم الواسع يتجاوب مع طبيعة الحياة المعاصرة حيث يكون لكل نشاط اقتصادي وصناعي آثار مباشرة أو غير مباشرة على البيئة، ونتيجة لهذا المفهوم الواسع لمبدأ الوقاية فإنه ينقلب من واجب وقاية كاملة إلى وقاية جزئية بتقليل نتائج الاعتداء حين يتعذر على المكلف الحيلولة دون حدوث الاعتداء، إذن فمبدأ الوقاية يتطلب سلوكا إيجابيا للعمل على الحيلولة دون وقوع الاعتداء على البيئة أو التقليل من نتائجه فهو يتطلب لأعماله وجود أخطار حالية أو على وشك الحيلولة، مؤكدة

[1]- مدين أمال، المرجع السابق ، ص 179.

[2]- المرجع نفسه ، ص 173.

من الناحية العلمية ويظل تحقيقها في الواقع غير مؤكد، كما هو الأمر بالنسبة للأخطار النووية على سبيل المثال.[1]

رابعا: تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الوقاية بداية في بعض القوانين الخاصة على غرار القواعد المتعلقة بحماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية ، حين حدد المبادئ العامة لوقاية العمال من الأخطار التي يمكن أن يتعرض لها أثناء نشاطهم بفعل الإشعاعات الأيونية وألزم كل مشغل يملك مصدر إشعاعات أيونية أو أجهزة تولد تلك الإشعاعات أن يحبط هذا المصدر بمنطقة يطلق عليها منطقة المراقبة، يراقب من خلالها مصادر الإشعاعات ووضع وسائل الوقاية الخاصة بها داخليا، بالإضافة إلى المراقبة الخارجية التي يتولاها أعوان حماية البيئة من خلال تحليل العينات وفحصها من أجل اتخاذ التدابير التي تراها السلطات ضرورية.[2]

كما جاء تكريس مبدأ الوقاية في قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، عند تحديده للمبادئ الأساسية وقواعد تسيير وحماية البيئة وسماه (مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر) وقد فرض المشرع الجزائري بموجب هذا المبدأ على الملوث استعمال أحسن التقنيات المتوفرة، كما ألزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا بالبيئة بمراعاة مصالح الغير قبل اتخاذ أي تصرف.[3]

---

[1]- مدين أمال، المرجع السابق ص 174.

[2]- المادة 6 من المرسوم رقم 86-132 مؤرخ في 1986/05/27، يحدد قواعد حماية العمل من أخطار الإشعاعات الأيونية، ج ر عدد 22 لسنة 1986.

– راجع كذلك: مدين أمال، المرجع السابق، ص 174.

[3]- المادة 6/3 قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

كما نجد تكريس المبدأ في المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة وذلك بوضعه لشروط صارمة لنقل النفايات الخطرة وتغليفها وكذلك تعليمات الأمن في حالة وقوع حادث أثناء عملية النقل.[1]

المطلب الثالث: مبدأ الملوث الدافع

يعتبر مبدأ الملوث الدافع من أهم مبادئ حماية البيئة على المستوى الدولي والداخلي وقد تم التأكيد عليه في عدة اتفاقيات دولية وتوصيات أوربية كونه تجاوز القواعد التقليدية للمسؤولية التي تقوم على أساس الخطأ في تحديد المسؤول عن الضرر البيئي ذلك أن الملوث يدفع بصورة آلية حتى في غياب الخطأ باعتباره مفهوما اقتصاديا.

وأهمية مبدأ الملوث الدافع في مجال حماية البيئة يدفعها للبحث عن ظهوره على المستوى الدولي والداخلي من جهة (الفرع الأول) وتطبيق هذا المبدأ من جهة أخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور مبدأ الدافع

حيث سنعالج فكرة ظهور مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي (أولا) ثم في القانون الداخلي (ثانيا).

أولا: ظهور مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي:

لقد تم اعتماد هذا المبدأ لأول مرة في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) عام 1972 كمبدأ أساسي للسياسات البيئية[2]، وذلك في التوصية رقم 128/72 الصادرة في 26 ماي 1972 وذلك بموجب الاتفاق الذي أبرمته بين الدول الأعضاء في

[1]- المرسوم التنفيذي 409/04 المؤرخ في 2004/12/14 يحدد كيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد لسنة 2004.

[2]- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث – دراسة مقارنة– رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص 274.

OCDE المتعلق بتأسيس سياستها التنموية على مبدأ الملوث الدافع والذي يقصد به حسب هذه التوصية جعل التكاليف الخاصة بتدابير مكافحة التلوث التي تتحملها الدول على عاتق الملوث، وعليه فإن الملوث يجب أن يتحمل النفقات المتعلقة بتدابير الوقاية ومكافحة التلوث المحددة من طرف السلطات العامة لكي تكون البيئة قابلة للاستمرار.[1]

التوصية الثانية رقم 223/74 الصادرة في 14 نوفمبر 1974، والتي حددت مفهوم المبدأ بدقة عن طريق فرض بعض الاستثناءات على مبدأ الملوث الدافع (المجال) حيث ووفقا لهذه التوصية يستفيد الملوث الدافع من مساعدات في شكل إعانات أو امتيازات ضريبية أو مساعدات مالية من أجل تشجيع الملوث وتحفيزه لإنقاص تلويثه وهذه الإعانات لا تكون متعارضة مع مبدأ الملوث الدافع متى كانت انتقائية تخص حالات معنية ومحددة لأشخاص يستحقونها، هذه المساعدات تستفيد منها المنشآت المصنفة الخاضعة للتراخيص قبل الشروع في استغلالها، بينما منح هذه المساعدات تكون صارمة بالنسبة للمنشآت التي سبق وشرع في استغلالها.

كما أكدت هذه التوصية أن مجال تطبيق الملوث الدافع هو على وجه الخصوص حالات التلوث العابر للحدود أو حالات التلوث الناتج عن طريق الحوادث، وقد عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية مبدأ الملوث الدافع على أنه: "الملوث ينبغي أن يتحمل نفقات مكافحة التلوث وخفض مستوياته المقررة من قبل السلطات العامة للتأكد أن البيئة تكون في حالة مقبولة، أي أن نفقة هذه الإجراءات ينبغي أن تنعكس في نفقات السلع والخدمات التي تسبب التلوث في الإنتاج والاستهلاك وأن هذه الإجراءات ينبغي ألا تصحبها إعانات قد تخلف تشويها كبيرا في التجارة والاستثمار الدوليين.[2]

---

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 75.

[2]- شلغوم مونية، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي– دراسة حالة الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2012، ص 34.

ثانيا: ظهور مبدأ الملوث الدافع على المستوى الداخلي

سنتناول ظهوره مبدأ الملوث الدافع في التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري.

1- في التشريع الفرنسي

تبنى المشرع الفرنسي مبدأ الملوث الدافع وضمنه في القوانين الداخلية استجابة إلى التوجيهات الأوربية التي دعت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوربي إلى إدخاله ضمن قوانينها الداخلية المتعلقة بحماية البيئة وتطبيقا لذلك فقد نصت عليه المادة 15 من القانون المتعلق بالمنشآت المصنفة من أجل حماية البيئة الصادر في 19 جويلية 1976 والمادة 8-421 من قانون التعمير، وكذا المادة 18 من قانون المياه الصادر في 03 جانفي 1993، ومع ذلك فإن القانون الريفي الصادر في 02 فيبراير 1995 وفي مادته 200 أشار بوضوح على إقرار هذا المبدأ، بحيث يتحمل كل من يتسبب بفعل نشاطه في تلوث البيئة المسؤولية كاملة عن جبر الأضرار التي تلحق بالبيئة وبالأشخاص وإن انتفى الخطأ عن نشاطه.[1]

2- في التشريع الجزائري

أما في الجزائر ونتيجة اقتناع الإدارة البيئية في الجزائر بعدم فعالية وسائل الضبط الإداري لوحدها في مواجهة المشاكل البيئية المركبة لجأت إلى نظام التحفيز الضريبي، غير أن ما يلاحظ هو أن السلطات العمومية لم تعتن بالوسائل المالية لحماية البيئة إلا ابتداءً من التسعينيات ومباشرتها تدريجيا ووضع مجموعة من الرسوم بغرض الوقاية من التلوث وردع كل مخالف، وقد كان قانون رقم 91-25[2] أول خطوة تشريعية في هذا المجال حيث نصت المادة 117 منه على وضع رسم جبائي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة والمحيط، ويطبق هذا الرسم على الأنشطة المبينة في القائمة الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 98-339[3].

[1]- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 277.

[2] -القانون 25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، يتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد لسنة 1991.

[3] -المرسوم التنفيذي 98-339 السالف ذكره.

غير أن المشرع الجزائري وإيمانا منه بأهمية المبدأ فقد نص عليه في قانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة، إذ نص وبموجب المادة 03 على أن هذا القانون يتأسس على مبادئ عامة منها مبدأ الملوث الدافع الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق ضرر بالبيئة أو أحد عناصرها نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية.[1]

وقد حدد المرسوم رقم 06-198 طريقة تحصيل هذه الرسوم ووقت دفعها بالإضافة إلى اعتماد أسلوب التدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة، وبالمقابل مكن الملوثين من بعض التحفيزات الخاصة بالتسيير العقلاني للموارد البيئية.[2]

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الملوث الدافع

الواقع أن هذا المبدأ يعتبر جوهر السياسات البيئية إذ أنه يهدف من خلال تحميل الملوثين لتكاليف تلويثهم للبيئة إلى حثهم نحو ترشيد سلوكهم اتجاه البيئة ومواردها.[3]

ثم إن تطبيق مبدأ الملوث الدافع يتسم بالمرونة، فهذا المبدأ يمكن تدعيمه بوسائل جزائية أو مدنية أو إدارية أو حتى مالية، ويبرز ذلك من خلال فرض العقوبات الجزائية والمالية على الملوثين ووضع قواعد فعالة للمسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية تلاءم خصوصيات الضرر البيئي والمسائل القانونية المرتبطة به، كما يمكن إعمال المبدأ إداريا من خلال نظام الترخيص المسبق للأنشطة المختلفة وفرض إجراء دراسات تقييم الأثر البيئي لتلك الأنشطة مع ما تقتضيه تلك الدراسات من تكاليف مالية وخبرات تقنية وكذا فرض ما يسمى بالضرائب البيئية على اختلاف أنواعها.[4]

---

[1] -القانون 03-10السالف ذكره.

[2] - المرسوم التنفيذي 06-198 ،المؤرخ في 31ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشات المصنفة لحماية البيئة ج ر عدد37، لسنة 2006.

[3]- شلغوم مونية، المرجع السابق، ص 35.

[4]- حسونة عبد الغني، المرجع السابق، ص 27.

فما يمكن أخذه على مبدأ الملوث الدافع:

– تحقيق الفعالية الاقتصادية حيث أن الأسعار يجب أن تعكس التكاليف الحقيقية للتلوث.

– التحفيز على تخفيض الإنتاج الملوث للبيئة.

– تحقيق العدالة حيث أن تكاليف التلوث يجب أن يدفعها المسؤول عن إحداث هذا التلوث.[1]

ولكن لمبدأ الملوث الدافع حدود ندرجها فيما يلي:

– هناك بعض العوامل الخارجية يصعب تقييمها ماديا لأن المخاطر المقابلة لها لا يمكن تحديدها بسهولة فمثلا تأثير التلوث على صحة الإنسان من الصعب تحديد صوره ويصعب أكثر تقييمه اقتصاديا.[2]

– صعوبة تحديد المتسبب في الضرر بشكل دقيق ذلك لان التلويث ينجم في أحيان كثيرة عن سلسلة من المتسببين وأحيانا يكون التلوث البيئي ناجما عن مجموعة متسببين في وقت واحد ففي مجال النقل مثلا يتسبب في انطلاق الغازات الضارة بالبيئة كل من مستخدمي وسائل النقل وصانعي وسائل النقل ومنتجي المحروقات التي تستخدم في وسائل النقل، ففي بعض الأحيان يكون تحديد المتسبب صعبا للغاية لأن المتسبب غير معروف.

– قد تتجاوز التكلفة البيئية قدرة الملوث على الدفع فلابد من آليات أخرى لإصلاح الأضرار البيئية. [3]

– بالإضافة لهذه الحدود فإن البعض اعتبر المبدأ دافعا للتلوث أكثر من كونه محاربا له فقدرة الملوث على دفع الرسوم والضرائب على النشاط الملوث قد تجعله يتمادى في إحداث

[1]- شلغوم مونية، المرجع السابق، ص 36.

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 117.

[3]- شلغوم مونية، المرجع السابق، ص 35.

التلوث والإضرار بالبيئة باعتبار أنه يدفع، فله الحق أن يلوث، وهو ما يجعل المال يسيطر على الاعتبارات الإيكولوجية ويطغى عليها.[1]

– في بعض الأحيان يصعب الكشف عن المتسبب في الضرر وتحديده وذلك كون الأضرار البيئية الحالية المتراكمة قد نجمت عن أفعال قد حدثت في الماضي وليست نتيجة للنشاط الحالي علاوة على ذلك فقد يصعب الوصول إلى المتسبب إذا كان هذا المتسبب خارج حدود الدولة أي أنه يمارس نشاطه في أراضي دولة أخرى.[2]

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 117.

[2]- شلغوم مونية، المرجع السابق، ص 36.

المبحث الثاني: المنشآت المصنفة لمكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري

لم يظهر الاهتمام بمشكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تسبب مساوئ للجوار وأخطارها على البيئة في الجزائر إلا منذ سنة 1976 من خلال صدور المرسوم 34/76 [1] المتعلق بالعمارات والمؤسسات الخطيرة الغير صحية والمزعجة، التي تفتقر إلى عنصر النظافة والغير لائقة، وهذا المرسوم هو أول تشريع تناول حماية البيئة من أخطار التلوث الصناعي في الجزائر الذي عدل بجملة من القوانين والمراسيم أهمها القانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة والذي نظم هذه المؤسسات الخطرة في الباب الرابع منه تحت عنوان الحماية من المضار والذي أطلق على هذه المؤسسات اسم المنشآت المصنفة، هذا القانون الذي ألغي بموجب القانون 03-10[2] والذي تناول المنشآت المصنفة في الفصل الخامس، والتنظيم المعمول به حاليا في مجال المنشأة المصنفة هو المرسوم التنفيذي رقم 339/98 الذي يضبط المنشأة المصنفة ويحدد قائمتها.[3]

وعليه وبالاستعانة بما سبق سنحاول وضع تعريف للمنشآت المصنفة لحماية البيئة (المطلب الأول) من جهة، وكذلك معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة من جهة أخرى (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة

هناك عدد كبير من الأنشطة البشرية التي تشكل مصدر المخاطر المختلفة (انفجار، حريق، إشعاعات، سامة، ضجيج ...) والتي يمكن تقسيمها إلى فئتين رئيسيتين:

– المخاطر الناجمة عن التلوث المزمن والتي يكون لها تأثير على صحة الإنسان أو البيئة أو هما معا.

---

[1] –المرسوم 76–34 السالف ذكره.

[2] –القانون 03–10 المتعلق بحماية البيئة الذي ألغى القانون 83–03 السالف ذكره.

[3] -المرسوم التنفيدي 98-339 السالف ذكره

– المخاطر غير المقصودة الناتجة عن حوادث غير متوقعة.

ومن أجل تحديد جميع المخاطر الصناعية كانت الأنشطة الصناعية موضوعا للتصنيف تحت عنوان "المنشآت المصنفة لحماية البيئة"

ففي فرنسا وحدها يوجد أكثر من 500000 مؤسسة صناعية وزراعية والعديد من المصانع والورشات ومزارع تربية الماشية، المسالخ، منشآت معالجة النفايات ...، كلها منشآت معنية بوصف "المنشآت المصنفة"، ذلك أن هذه المؤسسات تشكل مصدرا محتملا للعديد من المخاطر.[1]

إن الوقوف على مفهوم المنشآت المصنفة لحماية البيئة يتطلب بالضرورة تعريفها(الفرع الأول) ،ثم معايير تصنيفها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة:

لا يزال مفهوم المنشآت المصنفة غير دقيق رغم أن موضوع المنشآت المصنفة يشكل المحور الرئيسي لقانون البيئة فقد تم تناوله في بعض التشريعات منذ عقود وهي اليوم محل اهتمام بالنظر للأهمية التي أولتها لها التشريعات الداخلية والدولية، لذلك سنحاول التطرق لبعض التعريفات في كل من المعاجم اللغوية (الفرع الأول)، وبعض الاجتهادات الفقهية (الفرع الثاني)، والنصوص التشريعية (الفرع الثالث).

أولا: التعريف اللغوي

مصطلح منشأة يقابلها في اللغة الفرنسية مصطلح Institution أو Installation أو Etablissement، فمصطلح (Installation) يمكن أن يتخذ مجموعة من المعاني المتقاربة أو المتباعدة وهي تركيب شيء ما، مجموعة من الأشياء والأجهزة المركبة أو المثبتة،

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 15.

والحلول والاستقرار، والتعيين، الإعداد، التنصيب، التهيئة، تولية، أما مصطلح (Institution) فقد يعبر عن تأسيس ووضع، تعيين، إقامة، هيئة، مؤسسة، معهد، نظام.[1]

ومصطلح (Etablissement) قد يشير إلى مؤسسة أو مركز أومحل أو منشأة، وحدة إنتاج، قد تتطابق مع المشروع وقد لا تشكل إلا جزء منه.[2]

في اللغة العربية منشأة هي مؤسسة للعمل بعمالها وآلاتها وجمعها منشآت، ومنه أيضا منشأ وهو المكان الذي أنتج فيه الشيء ومنشأ عام بمعني مبنى عام، أما مؤسسة فهي جمعية، معهد أو شركة أسست لغاية اجتماعية أو أخلاقية أو خيرية أو علمية أو اقتصادية، وهي أيضا شخص اعتباري ينشأ بتخصيص مال لمدة معينة لعمل ذي صفة إنسانية أو علمية أو رياضية أو لأي عمل آخر من أعمال البر والنفع العام أو بقصد الربح المادي، وأصلها كلمة أساس وهو الذي يتعلق بالحق أو العمل القانوني وطبيعته.[3]

ثانيا التعريف الفقهي

إنطلاقا من هذا يصعب إيجاد تعريف فقهي جامع مانع للمنشآت المصنفة لحماية البيئة، وذلك يرجع لقلة المراجع المتخصصة في الموضوع، لكن سنحاول ذكر بعض المحاولات لتعريفها والتي نستعمل مصطلحات متعددة للتعبير عنها مثل: منشأة مصنفة، مؤسسة مصنفة، محال خطرة، منشأة مقلقة للراحة وهي:

"المنشأة المصنفة" (Installation Classée) هو تعبير يحل محل مؤسسة خطرة ومضايقة وغير صحية، وهو يدل على المصانع والمشاغل وكل منشأة يحوزها أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، عام أو خاص، والتي يمكن أن تشكل خطر أو مساوئ على الصحة العامة، أو من أجل حماية البيئة والطبيعة أو للحفاظ على المواقع والأبنية.

---

[1]- يوسف شلالة، المعجم العملي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي/ عربي/ فرنسي، منشأة المعارف، مصر، ص 613.

[2]- المرجع نفسه، ص 144.

[3]- جبران مسعود، المرجع السابق، ص 779– 857.

"المنشأة المقلقة للراحة هي التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقضي حصولها على رخصة تتضمن الشروط المتعلقة بتشغيلها".

وفي تعريف آخر: "المحال الخطرة التي ينشأ عن استغلالها ضرر أو إزعاج لمن يجاورها لذلك يسن لها نظام خاص يقتضي لها رخصة خاصة ويحدد ساعات العمل فيها ومواعيد ابتدائها ونهايتها وفي القانون الإداري ينظر إلى هذه المجال حسب درجة خطورتها".[1]

وفي تعريف آخر: "هي مصادر ثابتة للأخطار (بنايات، مشاغل، مصانع، ورشات) تعود لأشخاص خاصة أو عامة تمارس نشاطا مسجلا في جدول المنشآت المصنفة أو تشكل أخطار شديدة وآثار سلبية".[2] وهي أيضا المنشأة الخطرة من منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر ومضايقات فيما يتعلق بالأمن العام أو الصحة العامة أو راحة الجيران والزراعة، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة من جانب ضبط خاص يهدف إلى منع مخاطرها أو مضايقاتها التي أهمها خطر الانفجار، الحريق، الدخان والغبار والروائح والضجة وإفساد المياه.[3]

إذن رغم تعدد التعريفات وتنوعها واتفاقها أحيانا واختلافها أحيانا أخرى، إلا أنها في مجملها تتفق على جملة من العناصر، كون المنشأة المصنفة لحماية البيئة هي كل منشأة مذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والتي يشكل إنشاءها واستغلالها خطر على المصالح المحمية قانونا وعلى رأسها البيئة والصحة العامة والأمن والمواقع الأثرية مما يفرض ضرورة إخضاعها لمجموعة قيود تشريعية وتنظيمية وكذلك رقابة إدارية وقضائية بهدف الحد من أخطارها والتقليل من آثارها.[4]

---

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 17.

– راجع كذلك، أحمد زكي بدوي، معجم مصطلحات العلوم الإدارية، دار الكتاب اللبناني، بيروت، 1984، ص 1084، 1931، 1110، 2050، 878.

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 18.

[3]- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص 91.

[4]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 19.

ثالثا: التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة لحماية البيئة

يوجد اختلاف حول تعريف المنشأة المصنفة لحماية البيئة من تشريع لآخر لذا سنحاول معرفة موقف بعض التشريعات، بحيث سنخص بالذكر التشريع الفرنسي للأسبقية التاريخية، ثم موقف التشريع الجزائري.

I- تعريف المنشآت المصنفة في التشريع الفرنسي

يعد مرسوم 15 أكتوبر 1810 المتعلق بالوقاية من التلوث الصناعي من أقدم التنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، وقد كان محاولة للتوفيق بين التطور الصناعي المشروع المصاحب للثورة الصناعية من جهة وصحة وسلامة الجيران من جهة أخرى، وقد تم تعديل هذا المرسوم بموجب أمر 15 جانفي 1815 المتعلق بالصناعات والورشات غير الصحية والمقلقة للراحة أو الخطرة، وبقي هذا المرسوم ساريا لمدة قرن من الزمن لكنه لم يتضمن تعريف للمنشأة المصنفة.

تلا مرسوم 1810 قانون سنة 1917 المتعلق بالمنشآت الخطرة غير الصحية والمقلقة، هذا الأخير وعلى خلاف السابق قد تضمن إشارة إلى المنشأة المصنفة في مادته الأولى بالنص (المعامل اليدوية والمشاغل، والمصانع والورشات، وكل المؤسسات الصناعية والتجارية التي تشكل مصدرا أو سببا للخطر أو أضرار للأمن، النظافة، الصحة العامة، سلامة الجوار أو الزراعة توضع تحت رقابة السلطة الإدارية طبقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون).[1]

عرف هذا القانون عدة تعديلات لاحقة كان أهمها تعديل 1976 الذي وسع من مجال تطبيق القانون ليشمل أفعال التلويث العامة والخاصة وكذلك المنشآت الزراعية ولكي تكون أي منشأة خاضعة لأحكام هذا القانون يجب أن يشكل النشاط الملوث أخطارا أو آثار سلبية على المصالح المحمية، إذن فالمعيار هو الضرر بالمفهوم العام سواء كان حقيقي

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص19.

أو محتمل، لكن هذا غير كاف بل لابد أن يكون النشاط محلا لتعداد قانوني، وإذا كان قانون البيئة الفرنسي لم يعرف المنشأة المصنفة بل أحال فيها إلى جدول أو مدونة (Nomenclature) فإنه أشار إلى المنشأة المصنفة بأحكامه بالنص: (تخضع لأحكام هذا القانون المصانع، المشاغل، المخازن، الورشات، وتخضع لأحكام هذا القانون المصانع المشاغل، المخازن والورشات وبصفة عامة المنشأة المستغلة أو المملوكة من كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص، يمكن أن يشكل أخطار أو سلبيات إما لراحة الجوار الصحة، الأمن، السلامة العامة، الزراعة أو الحماية الطبيعية والبيئة والمناظر الطبيعية أو للحفاظ على المواقع الأثرية، وكذا عناصر التراث الثقافي، وأحكام هذا القانون تطبيق على استغلال المناجم والمنشآت المعنية بالمادة السابقة وهي محددة في جدول المنشآت المصنفة المعتمد بمرسوم مجلس الدولة).[1]

II- تعريف المنشأة المصنفة في التشريع الجزائري

مر اهتمام التشريع الجزائري بالمنشآت المصنفة بعدة مراحل، وكانت البداية من أمر 1976 المتعلق بالوقاية من أخطار الحريق والفزع الذي عبر عن المنشآت المصنفة بعبارة «المؤسسات الخطرة والغير صحية أو المزعجة» وقد نصت المادة 04 منه: «ترتب أسباب الخطر والأضرار المقلقة سواء بالأمن أو الصحة أو سلامة الجوار أو الصحة العمومية أو الفلاحة أو البيئة، أيضا حسب المؤسسات المعنية وتكون هذه المؤسسات موضوع رقابة إدارية"[2]، وعليه فهذا القانون لم يعرف المنشآت المصنفة لكنه أشار إلى مدى خطورتها وأخضعها للرقابة الإدارية.

وفي نفس التاريخ صدر مرسوم يتعلق بالعمارات الخطرة وغير الصحية أو المزعجة وقد جاء في مادته الأولى: "تخضع المعامل والمصانع، والمخازن والورشات وجميع

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 20.

راجع كذلك: Michel prierer, droit de l'environnement, Dalloz, paris , A 1991, p,p 414,417

[2]- المادة 4 من المرسوم رقم 76- 34 المؤرخ في 20فبراير 1976، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج ر عدد 21 لسنة 1976.

المؤسسات الصناعية أو التجارية التي تتعرض لأسباب الأخطار والأضرار سواء للأمن وسلامة الجوار أو الصحة العمومية أو البيئة أيضا لمراقبة السلطة الإدارية ضمن الشروط المحددة في هذا المرسوم.[1]

وعليه فهذا المرسوم أيضا لم يعرف المنشأة المصنفة واكتفى بالإشارة إلى أشكالها وأنواع الأضرار التي تسببها وأخضعها للرقابة الإدارية، ومع صدور أول قانون للبيئة سنة 1983 لم يعرف أيضا المنشأة المصنفة تعريفا دقيقا بل حدد الأوصاف التي تتوفر في المنشأة من حيث كونها مضرة بالبيئة وغيرها من المصالح المحمية من خلال نص المادة 74 منه: «تخضع لأحكام هذا القانون المعامل والمصانع والمشاغل، والورشات والمحاجر بصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكه كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار أو مساوئ إما لراحة الجوار، وإما للصحة أو الأمن، أو النظافة العمومية، وإما للفلاحة أو حماية الطبيعة والبيئة، وإما للمحافظة على الأماكن الساحلية والآثار».[2]

وبعدها صدر مرسوم تنفيذي جديد يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، لكن هذا النص لم يصنع الاستثناء ولم يحدد المسار الذي اتبعه سابقه بالاكتفاء بالأضرار دون التعريف.[3]

وبعد ذلك صدر قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي ألغى أحكام قانون 83-03[4] رغم أنه لم يعرفها بل اكتفى أيضا بتعداد أشكالها بنصه في المادة 18 على: «تخضع لأحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية، والنظافة، والأمن، والفلاحة والأنظمة

[1]- المادة 1 من المرسوم 76-35 المؤرخ في 20 فبراير 1976،المتعلق بنظام الأمن من أخطار الحريق والفزع في العمارات المرتفعة ج ر عدد 21 مؤرخة في 1976/03/12.

[2]- المادة 74 من القانون 03/83، المؤرخ في 05 فيفري 1983،المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 06 لسنة 1983.

[3]- المرسوم التنفيذي رقم 98-339، المؤرخ في 03 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم الذي يطبق على المنشات المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82 لسنة 1998.

[4]- المادة 113 من القانون 03-10 السالف الذكر.

البيئية، والموارد والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار»[1]

وانطلاقا مما سبق يمكن تعريف المنشأة بأنها منشأة صناعية أو تجارية تسبب مخاطر أو مضايقات فيما يتعلق بالأمن العام والصحة والنظافة العمومية أو البيئية، مما يستدعي خضوعها لرقابة خاصة بهدف منع مخاطرها أو مضايقاتها والتي أهمها خطر الانفجار والدخان والروائح.[2]

و بصدور المرسوم التنفيذي الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة عريف المنشأة المصنفة: «المنشأة المصنفة هي كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة المحددة في التنظيم المعمول به».[3]

وقد ميزت السلطة التنظيمية بين المنشأة المصنفة والمؤسسة المصنفة وأوردت تعريفا لكل منهما حيث عرفت المؤسسة المصنفة بأنها :«مجموع مناطق الإقامة التي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشآت مصنفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز على المنشأة أو المؤسسة المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر» ويلاحظ من خلال التعريفين أن التنظيم عرف المنشأة المصنفة إلا أنه لم يعتمد معيار موضوعي معين أو حتى إتباع المنهج الوصفي الذي كان يتبعه من قبل لتعريف المنشأة المصنفة ولم يحدد شروط موضوعية لتكون المنشأة مصنفة بل أحاط بطريقة غير مباشرة في تعريف المنشأة المصنفة إلى التعداد القانوني لها أو قائمة المنشآت المصنفة التي يتم تحديدها بموجب التنظيم.[4]

---

[1]– المادة 185 من القانون 03-10 السالف الذكر.

[2]- بن قري سفيان، المرجع السابق، ص 42.

[3] – المادة 2 من المرسوم التنفيدي 06-198 السالف ذكره.

[4]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 22.

الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة:

التصنيف يقصد به تقسيم هذه المنشآت وفق ما تحدثه من تلوث وأضرار واضحة وتبعا لعدد العمال وكذلك المساحات التي تشغلها والمواد الخطرة الداخلة في عملية الإنتاج، حيث يتم التصنيف بموجب جدول التصنيف الذي هو عبارة عن لائحة بأسماء المؤسسات الصناعية المضرة والمزعجة والخطرة على الصحة العامة.

بحيث يكون التصنيف بعد إقراره ملزما ولا يجوز تخطيه تحت طائلة البطلان ويفرض على الإدارة وعلى الأفراد، فيكفي أن يكون النشاط الصناعي مدرجا في جدول التصنيف حتى يستوجب التقيد به وتطبيق الأحكام المناسبة له، ولا يجوز مخالفة هذه الأحكام لأي سبب كان، وبالتالي يجب تطبيق الأحكام المتعلقة بكل صنف كما هو محدد في الجدول كما يجب التقيد بالدرجات في الجدول لاتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة المفروضة، لكن يجب دائما النظر إلى تاريخ نفاد التصنيف كنقطة مرجعية لتحديد حقوق وواجبات المستغل والغير فتصنيف الأنشطة وتعدادها في جدول خاصة لا يعن أنها ثابتة وغير قابلة للتغيير بل يمكن أن تكون محل تعديل بالإضافة أو بالنقصان، وعليه يجب التقيذ بالتصنيف سواء في حال صدور تصنيف جديد، أو في حال حصول أحداث ومستجدات تغير من ظروف استغلال المنشأة.[1]

تجدر الإشارة إلى أنه لا يجوز تحت ستار عدم تصنيف نشاط معين لتحمل المخاطر والأضرار الناتجة عن هذا النشاط وهذا المبدأ كان معمول به في فرنسا ولا يزال، والتعداد الوارد في جدول التصنيف لا يكون على سبيل الحصر بل يأتي بشكل نموذج يمكن الرجوع إليه لمعرفة صنف المؤسسة المرغوب في إنشاؤها، ومدى المخاطر التي تنتج عنها، كما يمكن للإدارة أن تقوم بتفسير قائمة التصنيف لكن عملها يخضع لرقابة القضاء الإداري الذي يعود له الفصل في النزاع المعروض عليه، وعند حصول تماثل بين نشاط صناعي معين

[1]- مغبغب نعيم، الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 34.

غير مصنف ونشاط مشابه له مصنف في جدول التصنيف فيحق للإدارة الاستناد إلى هذا الجدول لتصنيف النشاط الصناعي.[1]

فتصنيف المنشأة المصنفة لحماية البيئة يركز دائما على المعايير العامة وسنتطرق أيضا إلى موقف المشرع الجزائري من تصنيف المنشآت.

أولا: معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة

تختلف تصنيفات المنشآت المصنفة لحماية البيئة من نظام قانوني لآخر ومن تشريع لآخر وهذا راجع إلى تعدد المعايير واختلاف الأنظمة والتشريعات.

I- معيار الخطورة

يعتبر معيار الخطورة أهم المعايير لتصنيف المنشآت المصنفة والمصدر لكل المعايير الأخرى، ونقصد به درجة خطورة المنشأة ومدى مساسها بمسائل متعلقة بموضوعات محددة أو قابلة للتحديد لاحقا بسبب التطور الذي يشهده المجتمع، وهي المتمثلة في المصالح المحمية قانونا ومن أهمها الصحة العمومية، البيئة والجوار، الآثار والمعالم السياحة، الطبيعة والنظافة وغيرها.[2]

وعليه يمكن تقسيمها إلى نوعين: منشآت أقل خطورة وتلويثا، منشآت على درجة كبيرة من الخطورة والتلوث، وأما المشرع اللبناني فقد قسمها إلى خمس فئات بالنظر إلى تدرج درجة الخطر مستعملا على التوالي عبارة خطر جدي، خطر، خطر محدود، ضرر بسيط، لا تسبب أي ضرر، ولتصنيف المنشآت من الفئة الأولى الأكثر خطورة إلى الفئة الخامسة الأقل خطورة، أما أشكال المخاطر متعددة كتلوث الهواء، إفساد الماء وخطر الحريق والغبار والأضرار الزراعية وعرقلة السير والإزعاج والانفجارات الحشرات والروائح الكرهة والدخان والأبخرة الضارة والأضرار الصحية والسوائل السامة وإتلاف الراحة وغيرها.[3]

---

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 22.

[2]- مغبغب نعيم، المرجع السابق، ص 39.

[3]- المرجع نفسه، ص 42.

II – معيار البعد عن الأماكن السكنية:

ذلك أن هناك منشآت مصنفة يجب إبعادها عن الوحدات السكنية وذلك من خلال بعد معين وبعض المنشآت يقلل فيها هذا البعد أو عدم اشتراط أبعادها عن الوحدات السكنية ويستند هذا المعيار في تحديد المنشآت الواجب إبعادها عن الوحدات السكنية والتي لا يجب إبعادها على معيار الخطورة، أي خطورة المنشأة وما تخلفه من آثار على البيئة ومراعاة مقتضيات المصلحة العامة، ويتعلق الأمر بالمنشآت التي يمكن أن تشكل خطر الانفجار أو تسرب مواد سامة، أو أخطار جد هامة على الصحة وأمن الجيران والبيئة، فهذه المنشآت يتم إلزامها بالابتعاد عن المجمعات السكنية ومنع البناء بجوارها أو إخضاع التعمير بالقرب منها لاحترام بعض الشروط التقنية وهذه الشروط يتم وضعها بالنظر لطبيعة ودرجة الأخطار التي يمكن أن تنتج عن المنشأة، مع أخذ خصوصيات كل منطقة، وعليه فالمنشآت المصنفة أو المحلات الخطرة والمضرة بالصحة والمزعجة يمكن أن تقسم إلى صنفين، الصنف الأول يجب إبعاده عن المساكن وللإدارة السلطة التقديرية في تقدير كل حالة على حدى والحكم ما إذا كان بعدها كافيا لمنع كل ضرر يتعلق بالأمن والهواء ومنع الإزعاج، الصنف الثاني يضم المنشآت التي لا تحتم الضرورة إبعادها عن المساكن غير أنه لا يمكن السماح باستغلالها إلا إذا اتخذت بعض التدابير اللازمة لتلاقي المخاطر الناتجة عنها.[1]

III- معيار الطاقة الإنتاجية

يقصد بهذا المعيار تصنيف المنشآت بالنظر إلى طاقتها الإنتاجية إذا كانت منشأة إنتاج، مثلا تقسيم المنشآت إلى ثلاث أصناف بحسب طاقتها الإنتاجية: منشآت طاقتها بين 2و5 طن، منشآت طاقتها بين 5 و10 طن، منشآت أكثر من 10 طن، وفيما يتعلق بالمخازن أو المنشآت المعدة لاستقبال الجمهور فيتم تصنيفها بالنظر إلى طاقتها التخزينية

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 24.

– راجع كذلك: موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، (د.ط) 1999، ص 39.

أو الاستيعابية مثلا: منشأة تستقبل بين 100 و200 شخص ومنشأة تستقبل ما بين 200 و500 شخص، ومنشأة تستقبل أكثر من 500 شخص وهذا بحسب طبيعة نشاط كل منشأة والغرض منها.[1]

VI- معيار النظام المطبق على المنشأة

يوجد من المنشآت ما يخضع لنظام الترخيص ويوجد صنف من المنشآت المصنفة ما يخضع للتصريح، حيث يرتكز هذا التطبيق أيضا على معيار الخطورة، فالمنشآت التي تشكل خطورة كبيرة تخضع للترخيص الإداري بينما المنشأة التي لا تظهر أية أخطار ولا يمكن للإدارة أو الغير الاعتراض على فتحها فهي تخضع لنظام التصريح.

من خلال هذا يتضح حرص التشريعات البيئية على التوفيق والموازنة بين مقتضيات حماية البيئة والمحافظة على قدر من المرونة في التعامل مع حرية النشاط الصناعي والتجاري.[2]

ثانيا: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري

عند صدور قانون حماية البيئة رقم 03-10 الذي ألغى قانون البيئة لسنة 1983.[3]

صنف المشرع المنشآت المصنفة إلى منشآت خاضعة للتصريح ومنشآت خاضعة للترخيص، كما صنف المنشآت الخاضعة للترخيص حسب أهميتها والأخطار الناجمة عن استغلالها إلى منشآت خاضعة لترخيص الوزير المكلف بالبيئة ومنشآت خاضعة لترخيص الوالي ومنشآت خاضعة لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي، كما أحال المشرع في تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام إلى التنظيم.

بالرجوع إلى التنظيم الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة يتضح أنه يقسم المؤسسات المصنفة إلى أربع فئات.

---

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 24.

[2]- المرجع نفسه، ص 24.

[3]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي 98- 339 السالف الذكر.

– مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية.

– مؤسسة مصنفة من الفئة الثانية وهي التي تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي.

– مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة ر م ش ب.

– مؤسسة مصنفة من الفئة الرابعة تتضمن على الأقل منشأة خاضعة للتصريح لدى ر م ش ب.[1]

يبدو أن هذا التصنيف يركز على النظام القانوني الذي تخضع له المنشآت الخاضعة للترخيص من تلك الخاضعة للتصريح، من أجل ذلك صدر المرسوم التنفيذي الذي يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ومعه ملحق يتضمن هذه القائمة التي من خلالها يمكن اكتشاف أنها تتضمن تفاصيل أكثر من تلك التي كانت في قانون المنشآت المصنفة سابقا، بالإضافة إلى تعيين نشاط المنشأة المصنفة يتم تحديد النظام القانوني الذي تخضع له ومساحة التعليق والإعلان والوثائق التقنية الموقعة بطلب الاستغلال.[2]

يعتمد هذا الملحق في التصنيف على رقم الخانة الذي يتكون من أربعة أعداد:

يمثل العدد الأول المادة المستعملة أو النشاط (- المواد/2- النشاط)

يمثل العدد الثاني صنف الخطر (شديد سمومة، سامة، قابلة للاستغلال، ملتهبة، قابلة للانفجار، قابلة للاحتراق) أو فرع النشاط (1- شديدة السمومة/2- سامة/3- ملهبة/4- قابلة للانفجار/5- قابلة للانتقال/6- قابلة للاحتراق/7- أكالة/8-9 ممنوعة)

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 198/06، المؤرخ في 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المنشأة المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 لسنة 2006.

– راجع كذلك : مدين أمال، المرجع السابق، ص 28.

[2]- المادة 2 من المرسوم التنفيذي 07-144، المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34 لسنة 2007.

يمثل العدد الثالث والرابع النشاط مثلا: صناعة، تخزين، توضيب، شحن ...[1]

وبالتالي وطبقا للملحق يمكن تصنيف المنشآت المصنفة بحسب النظام القانوني الذي تخضع له أو بحسب مسافة التعليق أو الوثائق المستلزمة مع الطلب، لكن هذه التقنيات تركز على معايير متعددة مثل: أشكال الخطر التي تشكلها المواد مثلا: مواد ومستحضرات شديدة السمومة، ثم يتم تصنيف المنشآت التي تحتويها حسب النشاط إلى منشآت صناعية، مواد ومستحضرات شديدة السمومة، منشآت استعمال أو تخزين مواد ومستحضرات شديدة السمومة، ليتم تبعا لذلك تصنيف كل واحدة حسب طاقتها الإنتاجية أو التخزينية وإخضاعها لأنظمة قانونية مختلفة ولاختصاص جهات مختلفة.

كما يمكن أن يركز التصنيف على تركيز المادة[2]، أو على طبيعة النشاط في حد ذاته ،يتم التصنيف إلى أنشطة تربية الحيوانات والنشاط الزراعي وأنشطة الزراعة الغذائية ...

يتم بعد ذلك يتم تصنيف كل واحد من هذه النشاطات وفقا للعناصر المرتبطة بطبيعته مثلا: أنشطة تربية الحيوانات ليتم تصنيفها حسب النوع (حيوانات جارحة و حيوانات ذات فرو، أبقار...) ثم يتم تقسيمها حسب عدد الحيوانات أو الغرض من الحيوانات.[3]

المطلب الثاني: الأحكام المطبقة على المنشآت المصنفة

نظرا لخطورة المنشأة المصنفة أو بعبارة أصح خطورة تأثير المنشآت المصنفة على البيئة والصحة والأمن العام فإن إنشاء أي منشأة أو مؤسسة مصنفة ليس أمرا مفتوحا على إطلاقه بل هو مقيد بشروط وضوابط للحصول إما على ترخيص (الفرع الأول) أو تصريح (الفرع الثاني).

[1]- المادة 1 من المرسوم نفسه.

[2]- الخانة 1210-1211 من ملحق المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر.

[3]- الخانات 2110-2113-2112 من ملحق المرسوم التنفيذي 06-198 السالف الذكر .

الفرع الأول: الأحكام المطبقة على المنشآت الخاضعة لترخيص

تعتبر الإدارة هي صاحبة الاختصاص العام في منح التراخيص وتستقل وحدها بالبث في طلبات التراخيص في مجال الضبط الإداري ولا تملك تفويضة لجهات أخرى، والجهات المخولة بمنح التراخيص في مجال المنشآت المصنفة في الجزائر حددها القانون حماية البيئة، حيث تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، أومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، وقد صدر المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة أكثر تفصيلا إذ أشار إلى أن ترتيب المنشأة المصنفة الخاضعة للترخيص ورد حسب درجة الأخطار أو المساوئ الناجمة عن استغلالها إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوزير، وهي المنشآت المقامة على تراب ولايتين أو عدة ولايات.

الصنف الثاني: المنشآت الخاضعة إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا، وهي المنشآت المقامة على تراب بلديتين أو أكثر من نفس الولاية.

الصنف الثالث: هي المنشآت الخاضعة إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.[1]

أولا: إجراءات منح الترخيص

يسبق تسليم رخصة استغلال منشأة مصنفة تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع الأثرية والمعالم

[1]- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، جامعة تلمسان، 2003، 2004، ص ص 188، 189.

والمناطق السياحية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، فهذه الإجراءات ضرورية ولا يمنح الترخيص إلا بعد استيفائها.[1]

I – تقديم طلب مرفق بوثائق

بداية يودع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة مصحوب بالبيانات التالية:

1- اسم ولقب وعنوان الشخص الطبيعي أما بالنسبة للشخص المعنوي فالتسمية أو العنوان التجاري، وطبيعته القانونية، وعنوان المقر الرئيسي، وصفة المسؤول عنه.

2- الموقع الذي تقام فيه المنشأة.

3- طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها، وحجمها، وبند أو بنود القائمة التي تصنف فيها المنشأة.

4- أساليب الصنع التي ينتهجها المعني، والمواد التي يستخدمها، والمنتوجات التي يصنعها، بحيث يمكن تقدير الأخطار والمضايقات التي تتسبب فيها المنشأة.[2]

بالنسبة للوثائق المرفقة بالطلب، إذا تعلق الإجراء بمنشآت من الصنفين الأول والثاني فيرفق الطلب بالوثائق التالية:

أ– خريطة يبين فيها موقع المنشأة المزمع إقامتها، مقاييسها 1/25000 وإن تعذر فمقياس 1/50000.

ب– تصميم الموقع، مقياسه 1/25000 على الأقل خاص بجوار موقع المنشأة حتى مسافة تساوي على الأقل 1/10 مسافة التعليق المحددة في قائمة المنشآت المصنفة دون أن تكون أقل من 100م.

[1]- دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 190.

[2]- المرجع نفسه، ص 192.

ويبين في هذا التصميم جميع البيانات وتخصيصها وطرق السكة الحديدية والطرق العمومية ونقاط الماء وقنواته وسواقيه.

ج- تصميم إجمالي مقياسه 1/200 على الأقل يبين وضعيات مشتملات المنشأة المزمع إقامتها، وكذلك تخصيص البيانات والأراضي المجاورة حتى مسافة 35 مترا، كما يبين رسما خطيا للمجاري الموجودة، ويمكن للإدارة أن تطلب مقياسا مصغرا حتى مقياس 1/100.

د- دراسة الآثار المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 83-03.

هـ- دراسة تبين الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنشأة في حالة وقوع حادث، كما تبين الإجراءات الكفيلة بالتقليل من إمكانية وقوع ما ينجر عنها من عواقب، وذلك تحت مسؤولية صاحب الطلب، وتبين هذه الدراسة لاسيما بالنظر لوسائل النجدة العمومية المعروفة مشتملات وتنظيم وسائل النجدة الخاصة التي بحوزة صاحب الطلب، أو التي يعتمد عليها لمحاربة آثار حادث محتمل.[1]

II- دراسة أو موجز التأثير على البيئة

عرف بعض الفقهاء دراسة التأثير بأنها «قاعدة الحس السليم Règle de bon sens» وأرجعها في مصدرها إلى قاعدة «التفكير قبل العمل Réfléchir avant d'agir» فإلى جانب الدراسات الاقتصادية والمالية لكل مشروع لابد من إجراء دراسة بيئة للمشروع ذلك أن «أي نشاط عام أو خاص ليس آمنا بالنسبة للبيئة» ولذلك صار من اللازم التحديد المسبق للآثار الجماعية للنشاط، وليس في هذا إلغاء للحرية الصناعية والتجارية بل هو تقييد لها من أجل تحقيق التوازن بين المصالح الفردية والمصالح البيئية، التي تشكل مصالح جماعية، كما عبر عنها بأنها دراسة علمية وتقنية مسبقة وإجراء إداري متطور.[2]

[1]- دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 192.

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 67.

1- مجال تطبيق دراسة التأشير

لم يوضح مرسوم 90-78 المتعلق بدراسة التأثير على البيئة الأنشطة والمنشآت الخاضعة لدراسة مدى التأثير، بل أحال إلى ملحقه المتضمن المشاريع التي لا تخضع لدراسة مدى التأثير والتي عددها على سبيل الحصر وبالتالي فهو بهذا قد اتبع في تحديد المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير منهج التحديد السلبي.[1]

بينما اتجه المرسوم التنفيذي 145/07 عكس الاتجاه الأول واتبع منهج التحديد المزدوج حيث حدد قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير، كما حدد قائمة المنشآت الخاضعة لموجز التأثير.[2]

أ- المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير

حدد المشرع قائمة المنشآت الخاضعة لدراسة التأثير في الملحق الأول التابع للمرسوم التنفيذي 07-145 ومنها:

- المشاريع العمومية الكبرى كبناء أو جرف السدود وإنجاز المحولات في المناطق الحضرية، إنجاز خط سكك حديدية أو خط حافلات كهربائية في وسط حضري ومشاريع تهيئة وإنجاز طرق سريعة ومطارات ومحطات وموانئ بمختلف أغراضها، وكذا مشاريع أشغال ومنشآت الحد من تقدم مياه البحر يفوق طولها 55 متر، كما تخضع لدراسة التأثير مشاريع بناء مدن جديدة يفوق عدد سكانها 100000 ساكن أو البناء في المناطق الساحلية ذات مساحة تفوق عشرة هكتارات وأيضا مشاريع التهيئة والبناء في المناطق الرطبة.

---

[1]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي 90-78 مؤرخ في 1990/02/27 المتعلق بدراسة مدى التأثير على البيئة، ج ر عدد 10 لسنة 1990.

- راجع كذلك: مدين أمال، المرجع السابق، ص 67.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، ج ر عدد 37 لسنة 2007.

كذلك تخضع المشاريع المخصصة لاستقبال الجمهور لدراسة مدى التأثير في حالة إنشاء منشآت ثقافية أو رياضية أو ترفيهية بإمكانها استقبال أكثر من 5000 شخص وأيضا إنجاز وتهيئة حدائق عامة تتسع لأكثر من 4000 شخص بالإضافة إلى حظائر لتوقف السيارات تتسع لأكثر من 300 سيارة بالإضافة، إلى المشاريع التي عددها هذا الملحق تخضع لدراسة التأثير المنشآت التي يحددها المرسوم التنفيذي 07-144[1] ومن أمثلتها منشآت صناعة المواد والمستحضرات شديدة السمومة، كم أن هناك بعض النصوص الخاصة التي تخضع بعض المشاريع لدراسة التأثير على غرار قانون تهيئة الإقليم وتنميته المستدامة الذي أخضع الاستثمارات أو التجهيزات أو المنشآت التي لم تنص عليها أدوات تهيئة الإقليم إلى دراسة التأثير، كما أخضع قانون تسيير النفايات شروط اختيار مواقع إقامة المنشآت المعالجة للنفايات وتهيئتها وإنجازها وتعديل عملها أو توسيعها لدراسة مدى التأثير.[2]

ب- المنشآت الخاضعة لموجز التأثير

عددها الملحق الثاني للمرسوم التنفيذي 07-145 وهي 14 نوعا نذكر منها:

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة سنتين.

- مشاريع تهيئة الحظائر لتوقف السيارات تتسع لما بين 100 و300 سيارة.

- مشاريع بناء ملاعب وتهيئتها تحتوي على منصات ثابتة تتسع لـ 5000 إلى 20000 متفرج.

- مشاريع بناء خط كهرباء تتجاوز طاقته ما بين 20 و69 كيلو فولط.

---

[1]- المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34 لسنة 2007.

[2]- المادة 42 من القانون 20/01 المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستديمة، ج ر عدد 77 مؤرخة في 2001/12/15.

- راجع كذلك : مدين أمال، المرجع السابق، ص 70.

- المادة 41 من القانون 01-19 مؤرخ في 2001/12/19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها، ج ر عدد 77 مؤرخة في 2001/12/15.

- مشاريع تهيئة حواجز مائية.

- مشاريع إنشاء مقابر.

- مشاريع جر المياه لـ 500 إلى 10000 ساكن.

2- مضمون دراسة أو موجز التأثير على البيئة

حددت المادة 16 من القانون رقم 03-10 الحد الأدنى لمكونات دراسة التأثير دون موجز التأثير والتي تتمثل في عرض النشاط المزمع القيام به، ووصف للحالة الأصلية للموقع وبيئته اللذان قد يتأثر بالنشاط المراد القيام به ووصف للتأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان بفعل النشاط نفسه، والحلول البديلة المقترحة وأيضا عرض عن تدابير التصنيف التي تسمح بالحد أو بإزالة وإن أمكن بتعويض الآثار المضرة بالبيئة والصحة.[1]

كما حدد المشرع الجهة التي تقوم بإعداد دراسة التأثير وحصرها في مكاتب دراسات مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة والتي تنجزها على نفقة صاحب المشروع طبقا للمادة الخامسة من المرسوم التنفيذي 07-145[2]، وقد بين المرسوم التنفيذي 144/07 كيفية تقديم الوثيقة الخاصة بدراسة التأثير حيث يودعها صاحب المشروع في 10 نسخ على الأقل لدى الوالي المختص إقليميا الذي يحولها بدوره إلى المصالح البيئية المختصة على مستوى الولاية للموافقة على دراسة التأثير في البيئة بتحفظ أو بدونه فيصدر قرار بأخذ الدراسة بعين الاعتبار والموافقة عليها أو أن يرفضها بعد فحصها وفي هذه الحالة لابد من تسبيب قرار الرفض كما يمكن للوزير المكلف بالبيئة أن يطلب دراسات أو معلومات تكميلية قبل أن يتخذ قراره.[3]

[1]- ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010، ص 92.

[2]- المرسوم التنفيذي 07-145 السالف ذكره.

وفي حالة موافقة مصالح البيئة المختصة إقليميا على دراسة التأثير، يقوم الوالي بتبليغ هذا القرار إلى صاحب المشروع ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في مقر الولاية المختصة إقليميا على دراسة التأثير بمجرد ما يبلغ الوزير الوالي قراره بأخذ الدراسة بعين الاعتبار، كما يقوم الوالي بتعيين محافظ في إطار التحقيق العمومي من أجل القيام بإشهار القرار من أجل دعوة الغير سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا إلى إبداء الرأي في الأشغال وأعمال التهيئة وتسجيل ملاحظات الجمهور الكتابية والشفوية المتعلقة بالأشغال أو أعمال التهيئة أو المنشآت في سجل خاص.

أما في حالة رفض الجهة المعنية ففي هذه الحالة لصاحب المشروع خياران إما رفع دعوى قضائية أمام القضاء الإداري أو طعنا إداريا أمام الوزير المكلف بحماية البيئة مدعما طعنه بمعلومات تكميلية بشأن المشروع.[1]

III- التحقيق العمومي

التحقيق العمومي إجراء يسمح بمساهمة المواطنين في العمل الإداري، أي الاشتراك في المسائل التي هي من اختصاص الإدارات المخول لها قانونا سلطات اتخاذ القرارات وهو يشكل دعامة أساسية لمبدأ مشاركة المواطنين واتخاذ القرارات التي قد تمس البيئة، كما يشكل التحقيق العمومي أيضا وسيلة لإعلام المواطنين، فتعلن الإدارة من خلاله عن المشاريع المراد إنجازها، وتدعوا هؤلاء لتقييم هذه المشاريع، وتوجيه ملاحظاتهم ومعارضاتهم قبل أن يتم قبولها بصفة نهائية من قبل السلطة المختصة.

كرست الجزائر التحقيق العمومي في التشريعات والمراسيم التي أصدرتها، نجد مثلا قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة الذي يقضى في المادة 21: "يسبق تسليم الرخص بالمنشآت المصنفة ... وتحقيق عمومي ..."، ومما تجدر الإشارة إليه أن الفرق بين دراسة التأثير وموجز التأثير يمكن في طبيعة الأشغال المتوقعة ودرجة

[1]- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية الكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010، ص ص 165، 166.

خطورتها وتأثيرها على البيئة فالمشاريع الأقل خطورة والتي تخضع لترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي تخضع لموجز التأثير وهي دراسة أقل صرامة من دراسة مدى التأثير.[1]

دراسة أو موجز التأثير ودراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة للمشروع نص أيضا على التحقيق العمومي المرسوم التنفيذي 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة إذ جعل كل طلب رخصة استغلال مصنفة حسب الحالة وطبقا لقائمة المنشآت المصنفة يسبقها تحقيق عمومي ودراسة أو موجز تأثير البيئة ودراسة الأخطار على البيئة.[2]

1- مجال تطبيق التحقيق العمومي

يتضمن مجال تطبيق التحقيق العمومي المنشآت المصنفة التي تتضمنها المؤسسات المصنفة، التي تستوجب منح رخص إدارية للشروع في استغلالها، نظرا لأهميتها والأخطار والمضار التي تنجر عن استغلالها، هذه المنشآت واردة ضمن قائمة محددة في ملحق مرفق بالمرسوم رقم 07-144[3] يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة فتتطلب هذه المنشآت القيام بتحقيق عمومي كإجراء جوهري وملزم لمنح الرخص، تدخل أيضا في مجال تطبيق التحقيق العمومي طبقا للقانون رقم 29/90 الصادر في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتعمير، المخططات التوجيهية للتهيئة والتعمير ومخططات شغل الأراضي، إذ تطرح هذه المخططات للتحقيق من قبل رؤساء المجالس الشعبية للبلدية وتعدل بعد التحقق لتأخذ في الاعتبار عند الاقتضاء خلاصات التحقيق، وتخضع كذلك عمليات الصب أو الغمر

[1]- المادة 16 من القانون 03-10 السالف الذكر.

- راجع كذلك : وناس يحي، المرجع السابق، ص 185.

[2]- ليلة زياد، المرجع السابق، ص 95.

[3]- المرسوم التنفيذي 07-144 السالف ذكره.

أو الترميد في البحر قبل منح الرخصة من قبل الوزير المكلف بالبيئة إلى تحقيق عمومي بسبب الأخطار والأضرار التي تنجر عنها.[1]

2- مراحل التحقيق العمومي:

يمر التحقيق العمومي بعدة مراحل يبدأ بافتتاح التحقيق بواسطة إعلان الجمهور لإبداء ملاحظاته بشأن المشروع المزمع إنجازه، مرورا باستشارة بعض المصالح المختصة، وانتهاءً بتبليغ صاحب الطلب بالموافقة أو الرفض وإعلان الجمهور بذلك.

أ- افتتاح التحقيق

يتم ذلك بواسطة إعلان يعلق بمقر البلدية، وبالجوار حسب محيط المنشأة المزمع إقامتها وأيضا بكيفية تضمن إعلان الجمهور إعلاما كاملا، وذلك قبل (08) أيام على الأقل من الشروع في التحقيق العلني، كما يضمن الولاة المختصون إقليميا نشر هذا الإعلان إذا مس محيط المنشأة البلديات الواقعة في إقليم ولاية أخرى، ويتم النشر بواسطة يومية وطنية وعلى حساب صاحب المشروع، ويجب أن يبين الإعلان طبيعة المنشأة والموقع الذي يعتزم أن تقام فيه وتاريخ الشروع في التحقيق العلني وتاريخ اختتامه واسم المندوب المحقق، والأيام والساعات التي يلتحق فيها المندوب ملاحظات المعنيين، والمكان الذي يمكنه فيه الاطلاع على الملف، كما يجب أن تكون حروف هذا الإعلان بارزة.[2]

ب- المصالح المستشارة

نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98-339[3] المتعلق بالتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة والذي يحدد قائمتها على أن: «يبلغ الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب الحالة وفور افتتاح التحقيق نسخة من طلب الرخصة للمصالح المحلية المكلفة

[1]- ليلة زياد، المرجع السابق، ص 96.

[2]- دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 193.

[3]- المرسوم التنفيذي 98-339 السالف ذكره.

بالبيئة والري والفلاحة والصحة والشؤون الاجتماعية والحماية المدنية ومفتشية العمل والتعمير والبناء والصناعة والتجارة والسياحة لإبداء الرأي فيها، ويجب على المصالح المستشارة أن تبدي آراءها في أجل ستين يوما وإلا فصل الأمر دونها، كما يطلب من المجلس أو المجالس الشعبية البلدية التي يعتزم أن تقام فيها المنشأة أن تبدي رأيها في طلب الرخصة بمجرد افتتاح التحقيق».[1]

ج- نهاية التحقيق:

في نهاية التحقيق يغلق المندوب المحقق سجل التحقيق المتكون من أوراق غير منفصلة ويوقعه، يستدعي المندوب المحقق بعد انتهاء التحقيق صاحب الطلب خلال ثمانية أيام ويبلغه في عين المكان الملاحظات الكتابية والشفهية التي سجلت في محضر ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال مهلة اثنين وعشرين يوما، يرسل المندوب المحقق نلف التحقيق إلى الوالي أو رئيس المجلس الشعبي المكلف حسب الحالة، من استنتاجاته المعللة خلال ثمانية أيام ابتداءً من تاريخ إجابة صاحب الطلب أو من انتهاء الأجل المحدد له لتقديم هذه الإجابة، ويمكن لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في الولاية أو البلدية حسب الحالة على مذكرة إجابة صاحب الطلب وعلى استنتاجات المندوب المحقق المعللة.[2]

د- التبليغ والإعلام

يبلغ المعني بالموافقة أو الرفض المعلل إما:

- عن طريق رئيس المجلس الشعبي البلدي خلال مدة لا تتجاوز شهرا واحدا بالنسبة للمنشآت من الصنف الثالث.

---

[1]- المواد 9، 11، 12، 14، من المرسوم التنفيذي 339/98، السالف ذكره.

- راجع كذلك : دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص ص 194/193.

[2]- المادة 13 من المرسوم التنفيذي 98-339 السالف الذكر.

- راجع كذلك : دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 194.

– عن طريق الوالي خلال مدة لا تتجاوز خمسة وأربعين يوما بالنسبة للمنشآت من الصنف الثاني.

– عن طريق الوزير خلال مدة لا تتجاوز التسعين يوم بالنسبة للمنشآت المصنفة من الصنف الأول.

كما تعلق نسخ قرار الترخيص قصد إعلام الغير:

– في مقر البلدية مكان إقامة المنشأة خلال مدة شهر على الأقل.

– و في المنشأة بصفة دائمة وبشكل مرئي بالنسبة للمستفيد من الرخصة.[1]

IV- دراسة الأخطار

تجد دراسة الأخطار أساسها في العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية، أولها قانون البيئة لسنة 2003 الذي يوجب أن تسبق تسليم رخصة الاستغلال بدراسة تتعلق بالأخطار والانعكاسات المحتملة على الصحة والنظافة، الأمن، الفلاحة، الأنظمة البيئية الموارد الطبيعية، المواقع، المعالم السياحية وراحة الجوار، وكذا في القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، الذي يخضع وجوبا كل منشأة صناعية لدراسة الأخطار قبل الشروع في استغلالها، وكذلك الحال بالنسبة لقانون المحروقات الذي أكد المشرع بمناسبته على ضرورة إعداد دراسة عن تدابير الوقاية وتسيير المخاطر البيئية قبل القيام بنشاط يرتبط بقانون المحروقات، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 06-198 يبقى أهم نص تستند عليه دراسة الأخطار، إذ أنه النص الوحيد الذي يعرف دراسة الأخطار ويبين مضمونها من خلال عدة مواد.[2]

[1]- دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 195.

[2]- المادة 21 من قانون 03-10 السالف ذكره والمادة 60 قانون 04-20 المؤرخ في 2004/12/25، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84، 2004

- راجع كذلك:-المادة 18 قانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 لسنة 2005

1- مضمون دراسة الأخطار:

حدد المشرع الجزائري من خلال المرسوم التنفيذي المتعلق بالمنشآت المصنفة العناصر التي يجب أن تتضمنها دراسة الأخطار والتي تتمثل في عرض عام للمشرع والمحيط الذي قد يتضرر في حالة وقوع حادث، وصف للمشروع ومختلف منشآته باستخدام الخرائط والمخططات.

– تحديد جميع عوامل المخاطر الناجمة عن استغلال المنشأة الداخلية والخارجية –تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنفة لتحديد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها ومنحها ترقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها – تحليل الأخطار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقعة – كيفيات تنظيم أمن الموقع وكيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة تفاديا لحدوث خلط أو لبس بين دراسة الأخطار ودراسة مدى التأثير والمراجعة البيئية،أوضحت المديرية العامة للبيئة استقلالية هذه الدراسة وانفصالها عنها و بينت القواعد المرجعية الخاصة بها. [1]

تشمل القواعد المرجعية الخاصة بدراسة الخطر ما يلي:

أ– تشكل دراسة الأخطار وثيقة مهمة للحصول على رخصة استغلال المنشاة إلى جانب دراسة مدى التأثير.

ب– ينبغي أن تعرض الأخطار التي تمثلها المؤسسة في حالة وقوع حادث، وتبرير التدابير اللازمة للتقليل من احتمال وقوع الحادث وانتشار آثاره، وبذلك يجب أن تشتمل على العناصر التالية:

– وصف مختلف المنشآت المتواجدة في منطقة الدراسة.

– وصف البيئة.

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 77.

– تعيين المخاطر ذات المصدر الداخلي والخارجي للمنشأة.

– التدابير المتخذة لمواجهة الآثار المحتملة على البيئة الناجمة عن حوادث تؤدي إلى تلوث المياه والهواء ...

– تنظيم الإسعاف للمجروحين المحتملين.

ج– ذكر المنشأة وصنف الوحدة.[1]

2- أهمية دراسة الأخطار:

إن أهمية دراسة الأخطار يمكن تلمسها من خلال أهمية المحاور التي تتضمنها والتي سلف ذكرها، لكن بالإضافة لكل ذلك فإن لدراسة الأخطار أهمية محورية في نقطتين أساسيتين في حياة المنشأة المصنفة:

أ– دراسة الأخطار شرط واقف لمنح الترخيص باستغلال منشأة مصنفة:

إن دراسة الأخطار هي إحدى الوثائق التي يجب تقديمها من طرف طالب رخصة استغلال المنشأة، مثلها مثل دراسة مدى التأثير، وهو الأمر الذي أكدته العديد من النصوص القانونية، وبالتالي فمن البديهي القول أن عدم تقديم دراسة الأخطار أو نقصها البين يؤدي بالضرورة إلى رفض الترخيص، وحتى وإن استلمت الإدارة الرخصة فإن القاضي الإداري المختص يقوم بإلغائها لعيب الشكل أو الإجراء.[2]

ب– دراسة الأخطار مصدر إلهام لآليات وقائية أخرى:

دراسة الأخطاء تمثل إحدى أهم قواعد العمل في إنجاز وسائل وقائية أخرى وذلك نظرا لدقة مضمونها حول المخاطر التي تشكلها المؤسسة فبناءا عليها يتم رسم الخطوط العريضة لمخطط العمليات الداخلي الذي يجب على المستغل تطبيقه، كما أن دراسة الأخطار يجب أن تتضمن بعض المنشآت العناصر الأساسية لتكوين أو تشكيل مخطط

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص ص 188، 198.

[2] – مدين أمال، المرجع السابق، ص 80.

خاص لتدخل السلطات العامة، كما أن دراسة الأخطار هي أيضا نوع من ملف تحقيق ابتدائي أو تحقيق أساسي خاص بالمنشأة وأخطارها المحتملة على الإنسان والبيئة، يسمح بتطبيق مجموع الآليات الوقائية الأخرى، إذن فدراسة الأخطار المشترطة في بعض المنشآت الخاضعة للترخيص تشكل العنصر المحوري في الوقاية من المخاطر التكنولوجية الكبرى، حيث أنها في تفاعل مستمر مع معظم الأدوات الوقائية، إذ تستند عليها مخططات الوقاية ومواجهة الكوارث وكذا يتم بناء عليها اختيار التدابير والإجراءات اللازمة للتخفيف من الأخطار.[1]

ثانيا: نماذج للترخيص:

ورد بملحق المرسوم التنفيذي 98-339 المتعلق بالمنشآت المصنفة المشار إليه سابقا في البند 60 منه إلى أن: «تخضع لترخيص الوالي ورشات الإصلاح وصيانة السيارات والآلات ذات المحرك إذا كانت مساحتها تفوق مساحتها 500 م^2 وعلى بعد 01 كلم من أماكن السكن».

وتخضع لترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي الورشات التي تفوق مساحتها 200 م^2 وتقل أو تساوي 500م^2 وتكون على بعد 0,5 كلم من أماكن السكن.

إن المشرع من خلال هذا النموذج قد وضع قيودًا وضوابط لمنح التراخيص، ووفقا لذلك تحدد الجهة المعنية بالمنح الضوابط التي تتمثل في المساحة والبعد فكلما بعدت المسافة واتسعت المساحة يعود الاختصاص للوالي أو الوزير أحيانا في بعض النماذج وكلما قربت مسافة وصغرت مساحة الورشات دل ذلك أن مضار التلوث أقل خطرا، ويعود بموجبها الاختصاص لرئيس المجلس الشعبي البلدي في منح التراخيص وفق الضوابط المحددة في ملحق المرسوم المشار إليه أعلاه، وقد تختلف الضوابط باختلاف نوع التلوث والآثار المترتبة عنه.[2]

[1] – مدين أمال، المرجع السابق، ص 81.

[2] – دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 202، 203.

الفرع الثاني: الأحكام المطبقة على المنشآت الخاضعة للتصريح

قد يبيح القانون للأفراد القيام بأعمال معينة دون الحصول على رخصة، أو تراخيص مسبقة، على الرغم من احتمال تلويثها أو تأثيرها السلبي على البيئة، ويكتفي باشتراط الإبلاغ عنها أو التصريح بها قبل القيام بها أوخلال مدة زمنية على حدوثها.[1]

ولمعرفة هذا النظام ومدة فعاليته في مجال حماية البيئة نقوم بإعطاء تعريف له، ثم نحدد الآثار القانونية الخاصة به، ثم نبين أهم تطبيقاته في القانون الجزائري.

أولا: تعريف التصريح

إن مصطلح التصريح، الإخطار، الإعلان، الإبلاغ، الإعلام هي تسميات مختلفة لنظام قانوني واحد، يهدف إلى إلزام الأفراد أو الهيئات المختصة بإخبار سلطات الضبط الإداري أو السلطات الإدارية قبل مزاولة النشاط أو ممارسة الحرية المزمع ممارستها، حيث يعرف التصريح على أنه «سلوك تلقائي يقوم به المخطر بإبلاغ الإدارة عن نواياه».[2]

حيث يكون التصريح سابقا وإما أن يكون لاحقا، فالسابق يكون قبل ممارسة النشاط وذلك يمكّن الإدارة من دراسة التأثير وبحث ظروف النشاط ونتائجه الضارة بالبيئة قبل ممارسته ،فإن وجدت أنه لا يوجد أي خطر على البيئة فهنا لا تفرض على هذا النشاط وإن تبين أنه يشكل خطر فإن الإدارة تنص عن القيام به.

وأما في التصريح اللاحق قد يسمح القانون بممارسة النشاط دون ادن سابق يشترط التصريح به خلال مدة معينة من ممارسته أو حدوثه مما يسمح للإدارة بمراقبة آثاره.[3]

والتصريح كما سبق هو إجراء إعلامي صادر عن الجهة صاحبة العمل أو النشاط بمقتضاه تعلم السلطة الإدارية عن إرادتها في القيام بعمل يتصل بالبيئة.

---

[1] – لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 207.

[2] – مدين أمال، المرجع السابق، ص 91.

[3] – دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 203.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فإنه لم يعرف التصريح واكتفى بالإشارة إلى المنشآت الخاضعة للتصريح فقط وهي تلك المنشآت التي لا تسبب أي خطر أو مساوئ للجوار أو الصحة العامة والأمن والنظافة العمومية أو الفلاحة أو حماية الطبيعة أو الأماكن السياحية، والآثار.[1]

ثانيا: الآثار القانونية للتصريح

تختلف الآثار القانونية للتصريح باختلاف الاختصاصات والصلاحيات التي تحوزها السلطة الإدارية في دراسة وإبداء تحفظاتها أو ملاحظاتها عليه، أو رفضه تماما بحيث أن الأصل أن نظام الإخطار لا يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط، بحيث يتمكن المصرح من ممارسته بمجرد الإخطار أو بعد مدة معينة من الإخطار وفي هذه الحالة تقتصر سلطة الإدارة على التحقيق من صحة البيانات الواردة في التصريح ومدى مطابقة الإجراءات المطبقة قانونا ومن ثم إما تسليم وصل الاستلام في الآجال المحددة قانونا أو الامتناع عن تسليم هذا الوصل إذا تبين أن المصرح لم يستوف الشروط و الإجراءات المتطلبة قانونا لممارسة النشاط، إلا أن المشرع قد يعترف للإدارة بحق رفض التصريح أو الاعتراض عليه مع تقييد هذا الحق بمدة معينة أو بدون هذا التقيي، وهنا يقترب التصريح من الترخيص غير أن هذا الطرح يثير بعض الإشكالات، ففي حالة تحديد مدة معينة للرفض فإذا اتخذت الإدارة موقفا إيجابيا في الرد برفض النشاط فهذا يعد رفضا صريحا يعادل رفض الترخيص، أما إذا سكتت الإدارة خلال تلك المدة فإنه يكون للأفراد مزاولة النشاط بمجرد مضي المدة المحددة قانونا ،لأن سكوت الإدارة خلالها يعتبر في هذه الحالة عدم اعتراض على ممارسة النشاط، أو قبولا ضمنيا بالقيام بالعمل محل التصريح كما قد تتخذ الإدارة موقفا وسطا بين القبول الضمني والرفض الصريح بأن تبدي تحفظاتها عليه، أي تقترن ممارسة النشاط بتحقيق الشروط التي تحددها وتراها كافية لحماية البيئة.[2]

---

[1]– دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص203.

[2] – مدين أمال، المرجع السابق، ص 92.

– راجع كذلك عزاوي عبد الرحمن، الرفض الإداري في التشريع الجزائري، رخصة البناء نموذجا، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر،2007، ص ص32، 33، 34، 35.

بإسقاط كل الأحكام سالفة الذكر على التصريح المتعلق بالمنشآت المصنفة يمكن استنتاج ما يلي:

– أن المشرع الجزائري اعتمد فيما يتعلق بتصريح استغلال المنشآت المصنفة بنظام التصريح السابق وذلك سواء في مرسوم 98–339 او مرسوم 06–198.

– نص المشرع الجزائري صراحة وبصيغة الأمر على ضرورة تسليم وصل إيداع للمصرح بموجب مرسوم 98–339[1]، ولكنه لم يحدد مدة معينة لتسليم هذا الوصل وهو ما يدعو للتساؤل عن مدى سلطة الادارة في تسليم هذا الوصل بمجرد إيداع التصريح بغض النظر عن استيفائه للشروط القانونية من عدمه أم أنها سلطة تقديرية تحولها عدم تسليم وصل الإيداع إذ اتضح لها عدم استيفاء الشروط والوثائق المطلوبة أو على الأقل تأخير تسليم الوصل إلى حين دراسة بيانات ووثائق التصريح والتحقق من مدى احتمال تأثير النشاط على البيئة ،أو لحين استكمال النقص في التصريح ،وهو الأمر الذي يمكن طلبه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي.

لكن مرسوم 2006 لم يتضمن أي نص يلزم السلطة الإدارية بتسليم وصل إيداع للمصرح وهو ما يدعو للتساؤل عما إذا كان هذا مجرد سهو أم أنه تجاهل متعمد، ذلك أن وصل الإيداع الدليل الدامغ على صحة تصريح المصرح وعدم تسليمه له يجعله معرضا لانتهاك حقوقه طالما لم يوجد بين يديه دليل يثبت قيامه بالالتزام القانوني الملقى على عاتقه.

إن المشرع الجزائري في المرسوم 1998 لم يمنح ر م ش ب حق الاعتراض على التصريح أو رفضه بل مكنه من صلاحيتين اثنتين هما إما إشعار المصرح خلال 08 أيام إذا تبين أن المنشأة تخضع لنظام الترخيص وليس التصريح أو طلب استكمال ملف التصريح في حالة عدم استيفائه الشروط والوثائق المطلوبة.[2]

[1] – المادة 22 من المرسوم 98–339 السالف ذكره.

[2]– المادة 23 من نفس المرسوم.

ولكنه في مرسوم 2006 أقر إمكانية رفض التصريح استغلال منشأة مصنفة من الفئة الرابعة، وإن كان قيد هذا الرفض بضرورة تبريره، ثم التصديق عليه من طرف اللجنة الولائية بمراقبة المنشآت المصنفة ليتم تبليغه بعد ذلك للمصرح، ويتضح أن التشريع الجزائري في هذه الحالة قد غلب نظام الترخيص على نظام التصريح.[1]

حيث تحول التصريح من مجرد تصريح بالاستغلال إلى طلب الترخيص بالاستغلال ذلك أن الاعتراف بإمكانية الرفض يجعل المصرح ينتظر موافقة رئيس المجلس الشعبي البلدي بدل البدأ في الاستغلال ولم تحدد مدة معينة للرفض يعتبر خلالها سكوت الإدارة موافقة ضمنية بل ترك المجال الزمني للرفض مفتوحا وهو ما يعطل النشاط المزمع القيام به ويبقى المشروع مهددا بالرفض في حالة عدم الانتظار في أي لحظة ودون سابق إنذار.[2]

ومن أجل التخفيف من حدة هذا الطرح يمكن البحث في المواعيد المحددة في المرسوم الممكن الاستئناس بها لتحديد المدة المسموح بها لرفض التصريح ونرى وجود ميعادات.

الميعاد الأول يقدر بثلاثة أشهر وهو من أجل منح الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة بعد دراسة ملف طلب الترخيص، والذي يبدأ حسابه من تاريخ إيداع ملف طلب الترخيص، وهو نفس أجل تسليم رخصة استغلال إنشاء مصنفة ويحدد سريانه من تاريخ تقديم الطلب عند نهاية الأشغال. من خلال مناقشة مدى إمكانية تطبيق هذا الميعاد على أجل رفض التصريح. يمكن القول أنه يفترض أن المنشآت الخاضعة للتصريح هي أقل خطرا على البيئة من الخاضعة للترخيص كما أن ملف الترخيص يتضمن وثائق فنية وتقنية لا يتضمنها ملف التصريح وبالتالي فمدة دراسة ملف التصريح تكون أقل من 3 أشهر.[3]

---

[1] – مدين أمال، المرجع السابق، ص 93.

[2] – المرجع نفسه، ص 93.

[3] – المادة 06 من المرسوم التنفيذي 06-198 السالف ذكره .

الميعاد الثاني هو الميعاد المحدد للمصرح لتقديم تصريحه خلاله وهو 60 يوم على الأقل من بادية استغلال المؤسسة المصنفة،[1] من خلالها يمكن مناقشة إمكانية تطبيق هذا الميعاد على المدة الممكن الرفض أثناءها،و يمكن القول أنه على الرغم من هذا الميعاد الذي حدد لإلزام المصرح إلا أن ما يمكن استنتاجه بمفهوم المخالفة أنه تقريره لمصلحة الإدارة لتتمكن خلال هذه المدة من دراسة ملف التصريح فحصا دقيقا ،لإبداء الرأي أو حتى الرفض خلال هذه المدة المقدرة بـ: 60 يوم لاستغلال المنشأة، وبهذا تكون سلطة الإدارة في الرفض مقيدة بمدة محددة يعتبر فواتها دون رد صريح من طرف الإدارة موافقة ضمنية على التصريح.[2]

ثالثا: تطبيق نظام التصريح في القانون الجزائري:

بالرجوع إلى القانون الجزائري نجد أن هناك عدة تطبيقات لنظام التصريح في مجال حماية البيئة وسنكتفي بدراسة أهم هذه التطبيقات التي على رأسها التصريح باستغلال المنشأة المصنفة ، إلى جانب التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، وصولا إلى التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة.

I- التصريح باستغلال المنشآت المصنفة:

بالرجوع إلى المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/96 فإن مستغلي المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة تقديم تصريح بداية نشاطهم إلى الجهة المختصة وذلك حيث يرسل إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا حيث حددت هذه المادة أيضا أجل 60

[1] – المادة 24 من المرسوم التنفيذي 06-198 السالف ذكره .

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 93.

يوما على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المنشأة المصنفة، على أن يبين هذا التصريح بوضوح المعلومات الخاصة بالمنشأة المصنفة.[1]

كما وضحت المادة 25 من نفس المرسوم على أن هذا التصريح يجب أن يرفق بعدة وثائق نذكرها على سبيل الحصر:

- مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات والمنشآت المصنفة.
- مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج وتخزين المواد.
- تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع والمواد التي يستعملها لاسيما المواد الخطرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته وكذلك المواد التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة.
- تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفريغ المياه القدرة والانبعاثات من كل نوع وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال.[2]

وقد أشار المشرع الجزائري في هذا الإطار في مضمون المادة 26 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أنه يجوز للإدارة رفض التصريح باستغلال المنشأة المصنفة إلا أنه يتحين في هذه الحالة أن تقوم الجهة الإدارية المختصة بتبرير رفضها.

ونصت المادة 40 من نفس المرسوم على أن "إلزام المستغل الجديد الذي آلت إليه المؤسسة المصنفة خلال شهر من بداية تكلفه بالاستغلال تقديم تصريح بذلك إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص.

---

[1] – تنص المادة 24 من المرسوم التنفيذي 198/06 على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس ش ب المختص إقليميا قبل 60 يوم على الأقل من بداية استغلال المؤسسة المصنفة.

يجب أن يبين هذا التصريح بوضوح ما يأتي:

- اسم المستغل ولقبه وعنوانه إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي.
- التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوانها والمقر وكذا صفة موقع التصريح إذا تعلق الأمر بشخص معنوي.
- طبيعة النشاطات التي اقترح المصرح ممارستها وحجمها.
- فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها.

[2] – المادة 25 من المرسوم 06-198 السالف ذكره.

وفي حالة توقف المؤسسة المصنفة بشكل نهائي يتعين على المستغل ترك الموقع في حالة لا تشكل أي خطر أو ضرر على البيئة هذا ما تضمنته أحكام المادة 415 من نفس المرسوم.[1]

ومن الأمثلة على هذه المنشآت المصنفات ما ورد بملحق المرسوم رقم 339/98 المتعلق بالمنشآت المصنفة تحت البند 60على أنه إذا كانت ورشات الإصلاح وصيانة السيارات والآلات ذات المحرك تبعد أكثر من 50 مترا من عمارة مسكونة فتخضع للتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي إذا كانت مسافتها تفوق 100م^2 أو تقل أو تساوي 200 م^2 وأيضا ما ورد بنفسه الملحق تحت البند 61 على أن تخضع للتصريح لدى المجلس الشعبي البلدي ورشات صناعة وتجربة وإصلاح المنبهات الصوتية ومكبرات الصوت والموزعات أو أية وسائل أو أدوات صوتية.[2]

II- التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة:

ألزم المشرع من خلال القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها منتجي أو حائزي النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة، بالمعلومات المتعلقة بطبيعة وخصائص النفايات وكذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن وقد أحال في تبيان تفاصيل هذا التصريح إلى التنظيم.[3]

وبالفعل صدر مرسوم تنفيذي يهدف إلى تحديد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة

حيث حدد النموذج أو القالب الذي يجب أن تفرغ فيه المعلومات المتعلقة بطبيعة النفايات وكمياتها وخصائصها ومعالجتها والإجراءات المتخذة والمتوقعة لتفادي هذه النفايات،

---

[1] – المواد 26، 40، 41 من المرسوم 06-198 السالف ذكره.

[2] – دايم بلقاسم، المرجع السابق، ص 205.

[3] – أيضا المادة 21 من القانون 19/01 المؤرخ في 12 ديسمبر المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد77 لسنة 2007.

– راجع أيضا : مدين أمال، المرجع السابق، ص 94.

كما ألزم هذا المرسوم المصرح بإرسال التصريح إلى الإدارة المكلفة بالبيئة في أجل لا يتجاوز 03 أشهر بعد نهاية السنة من هذا التصريح.[1]

III- التصريح بالأجهزة المولدة للإشعاعات المؤينة:

تخضع حيازة هذه الأجهزة لإجراءات التصريح طبقا للتنظيم المعمول به لدى محافظة الطاقة الذرية، التي تعتبر أداة تطبيق السياسة الوطنية لترقية الطاقة والتقنيات النووية وتنميتها، تتخذ شكل مؤسسة عمومية وطنية ذات طابع خاص، تمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، بحيث يجب أن يبين في التصريح الخاص بالجهاز الذي يرسل الإشعاعات الأيونية خاصيات الآلة ووسائل الحماية.

وعند التفصيل أكثر يجب أن يتضمن هذا التصريح عدة خصائص تقنية وترتيبات الحماية المقررة، وتاريخ ومكان وضع الجهاز، الاسم والعنوان الكامل للصانع، شهادات مطابقة الجهاز حسب المقاييس الوطنية والدولية الملائمة، وزيادة على ذلك يجب على المستخدم أن يبين عنوان شركته ونشاطه الجاري والنشاط الذي ينوي القيام به لاستعمال المصادر المشعة وتاريخ بداية النشاط وكذلك نهايته.[2]

---

[1] – المادة 01 من المرسوم التنفيذي 05-315 المؤرخ في 2005/09/10، الذي يحدد كيفيات التصريح بالنفايات الخاصة والخطرة ج ر عدد 62 لسنة 2005.

– راجع كذلك : مدين أمال، المرجع السابق، ص 94.

[2]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 95.

الفصل الثاني

الوسائل المالية والإصلاحية لمكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري

أخذًا بمبدأ الملوث الدافع، يتمثل نظام التحفيز المالي البيئي، الذي اعتمده المشرع الجزائري في الضريبة الإيكولوجية، التي أخذت في بادئ الأمر شكل رسوم وإتاوات، لتدخل بعدها مرحلتها النشطة، حيث أصبحت تلعب دورًا مهمًا في توجيه النشاطات الملوثة (المبحث الأول).

على الرغم من أن التدخل الإداري لا يمكن وحده أن يستجيب للوظيفة التدخلية لحماية البيئة، استوجب الأمر عرض مدى إسهام المسؤولية المدنية في إصلاح أضرار التلوث.

وإذا كانت المسؤولية المدنية تساهم في إصلاح وجبر جانب من الأضرار البيئية، إلا أنها لا يمكن أن تحقق ردعًا كافيًا، لذلك كان لا بد من بيان نصيب السياسة العقابية في الحد من الاعتداءات التي تمس الأوساط البيئية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجباية البيئية

لقد اعتمدت الجزائر الجباية الإيكولوجية إثر الإصلاحات الجبائية التي قامت بها في ظل التسعينات، أين قامت بالقضاء على نظام جبائي تقليدي، وأدرجت ما يسمى بالجباية البيئية، رغم غياب ثقافة حماية البيئة في وسط الإدارة البيئية.

حيث عرفت الجباية البيئية تطبيقا في أرض الواقع إثر إصلاح البنية المؤسساتية للبيئة، أين قامت السلطات العامة باعتمادها وتطبيق النظام الجبائي البيئي، وذلك من أجل مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية، لذلك يجب التطرق إلى مفهوم الجباية البيئية (المطلب الأول)، ثم مراحل اعتماد الضرائب الإيكولوجية (المطلب الثاني)، ثم إجراءات تحصيل الضرائب الإيكولوجية (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية

في هذا المطلب نتناول تعريف الجباية البيئية (الفرع الأول)، ثم مضمون الجباية البيئية (الفرع الثاني)، فأهمية الجباية البيئية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية

تعرف الجباية بأنها كل ما يؤخذ بواسطة السلطة العامة باستعمال الإكراه لتحقيق جملة من الأهداف المالية والاقتصادية، وتضم العناصر التالية: الضريبة، الرسم والأتاوى، أما تعريف الضريبة فهي الاقتطاع المالي الذي تأخذه الدولة جبرًا من الأفراد دون مقابل بهدف تحقيق مصلحة عامة، أو المساهمة النقدية التي تفرض على المكلفين بها حسب قدراتهم التساهمية والتي تقوم عن طريق السلطة العامة بتحويل الأموال المحصلة وبشكل نهائي ودون مقابل محدد نحو تحقيق الأهداف المحققة من طرف السلطة العمومية، أو هي فريضة مالية يدفعها الفرد جبرًا إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة المحلية بصورة نهائية مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة.[1]

[1]– مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011– 2012، ص 109.

أما تعريف الرسم فهو مورد مالي تحصل عليه الدولة ممن يكون في حاجة إلى خدمة خاصة، كما عرّف بأنه اقتطاع إجباري مقترن بوجود خدمة تقدم للمكلف به، أو مرفق عمومي يستغله، أو يقدم له خدمات، والرسم عكس الضريبة فلا يكون إجباريًا في حالة عدم طلب الخدمة، لكن تأكيدا للطابع غير الإجباري للرسم يجد نفسه مخففًا بسبب وجود رسوم لا يمكن تفاديها.

غير أن الأتاوى تنقسم إلى نوعين، أتاوى إجبارية وأتاوى اختيارية، فالأتاوى الإجبارية لها نفس المركز مثل الرسم الجبائي، بحيث تنشأ بموجب قانون المالية، وهي تمول ميزانية الدولة، ويكون الوعاء هنا المحروقات المستخرجة من الحقول البرية أو البحرية، أما الأتاوى الاختيارية فلا تنشأ بموجب قانون، بل يحددها التنظيم أو مداولة المجالس المنتخبة، ومنه فالجباية البيئية هي الجباية التي تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة.[1]

ويعبر عن الجباية البيئية بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية، وهي الاقتطاعات النقدية الجبرية التي تدفع للخزينة العامة، دون الحصول على مقابل خاص، فهي إلزامية غير معوضة، يعود ريعها إلى الميزانية العامة، وقد تخصص لغايات غير مرتبطة بأساس الضريبة.

كما يمكن تعريفها أيضًا بأنها مبلغ من النقود تفرضه السلطة الإدارية المختصة بنص القانون على مرتكب فعل التلوث، وعادة ما يجري تحديد عقوبة الغرامة بالحد الأدنى والحد

[1]– مقدم حسين، المرجع السابق، ص 109.

– راجع كذلك: فارس مسدود، "أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية"، مجلة الباحث، البليدة، العدد 07، الموسم الجامعي 2009–2010، ص 347.

الأقصى، ويترك للسلطات الإدارية سلطة تقديرية في توقيع الجزاء المناسب على الملوث البيئي.[1]

والمشرع الجزائري أخذ بالضريبة الإيكولوجية كأساس علاجي وردعي للحد من الإضرار بالبيئة ومعالجة الأضرار التي لحقت بالبيئة، وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات ردعية اقتصادية وجبائية، في إطار قوانين المالية لغرض تفادي تمركز الأنشطة أو إقامة أنشطة لا تتماشى وأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها في بعض المناطق، وحدد معيار النشاطات الملوثة بالمرسوم التنفيذي رقم 09-336 الذي يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، حيث ألحق قائمة النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة الخاضعة للرسم بهذا المرسوم على أساس قائمة النشاطات المصنفة لحماية البيئة.[2]

ففي الفقرة 01 من المادة 03 من المرسوم المذكور أعلاه، حدد المشرع الجزائري المعامل المضاعف المستدل بكل واحد من النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة ما بين 01 إلى 10 بحسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا نوع وكمية النفايات المخلفة من هذا النشاط، أما الفقرة 02 من المادة 03، فقد ميزت بين المواد المدرجة بالملحق الأول، وقد حددت لها المعامل المضاعف في المواد 04، 05، 06 من نفس المرسوم، أما النشاطات المدرجة بالملحق الثاني، فقد خصص لها معامل مضاعف ثابت.[3]

---

[1]- مقدم حسين، المرجع السابق، ص 110.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ج ر عدد 63 لسنة 2009.

[3]- المادة 03 فقرة 01، 02 من المرسوم نفسه.

- راجع كذلك المواد: 04، 05، 06 من المرسوم نفسه.

الفرع الثاني: مضمون الجباية البيئية

حيث سنتناول طبيعة الجباية وخصائصها و اهميتها.

أولاً: طبيعة الجباية البيئية

العلاقة بين الجباية والبيئة في أول الأمر يظهر أنها صعبة جدًا، حيث أن الضريبة لم تكن لها صلة مباشرة بالبيئة ولم تكن من أغراضها، كما يصعب توافر الأركان الرئيسية للضريبة في الاقتطاعات التي قد تفرض على الضريبة، كما لا يوجد قاعدة تخصيص الناتج الضريبي لتغطية نفقة محددة أو تحقيق منفعة معينة بين القواعد المالية التقليدية الأساسية هذا ما يتعارض مع إنشاء ضريبة متخصصة في مجال البيئة، أما مع التطور الحاصل في الأنظمة الضريبية الحديثة، فقد فسح المجال لأن تضم إلى جانب الضرائب الرئيسية التقليدية، ما أصبح يطلق عليه الضرائب Parafiscalité وأشباه الضرائب Quasi Fiscalité والنفقات الضريبية Depense Fiscales وغيرها من الاقتطاعات الإجبارية التي تقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها سواء كانت مقابل منفعة أو خدمة أو بدون مقابل محدد، وأول من أوضح أن الضريبة يمكن أن تشكل وسيلة لاستيعاب النفقات الخارجية هو "بيجو" "Pigou"، حيث يرى أن الملوثين كلما كانت الضريبة تمثل نفقة أعلى من نفقة تخفيض التلوث فالمتوقع أن يسعى لمزيد من تقليل نفقة التلوث، أما إذا كانت نفقة الضريبة أقل من نفقة تخفيض التلوث فإنهم سوف يفضلون الضريبة والاستمرار في زيادة حجم التلوث.[1]

[1]– مقدم حسين، المرجع السابق، ص 114.

ثانيًا: خصائص الجباية البيئية

ولها عدة خصائص نذكر من بينها:

1- الجباية البيئية جباية موجهة

الجباية بصفة عامة غير موجهة لقطاع ما، بل هي محصلة للخزينة العامة للدولة، غير أن الجباية البيئية عبارة عن اقتطاعات نقدية تفرض على الأشخاص نتيجة التلوث الحاصل من نشاطاتهم الملوثة، وتخصص حصيلتها لفائدة الصندوق الوطني لإزالة التلوث، وكذا الصناديق المتعلقة بحماية البيئة.[1]

ومنه تعتبر هذه الخاصية كاستثناء على القاعدة العامة المتعلقة بالجباية بصفة عامة والتي مفادها أن الجباية غير قابلة للتخصيص، أي عدم جواز تخصيص إيراد معين لنفقة معينة.

2- الجباية البيئية متدخلة

ومفاد هذه الخاصية أن حماية البيئة تقتضي تدخل المشرع من خلال فرض بعض الجبايات ردعًا، وكذا توجيه النشاط الاقتصادي على النحو الذي يضمن حماية مستدامة للبيئة ،بزيادة عبء الضريبة أو الإنقاص منها خلال توجيه الأشخاص إلى نشاط معين دون الآخر، كما تعمل على منع تخزين النفايات خاصة باستعمال الأسلوب التصاعدي والذي ترتفع بحسبه الضريبة كلما زاد حجم المخزون.[2]

[1]- المرسوم التنفيذي 01-408، المؤرخ في 13 ديسمبر 2001،المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج ر عدد 78 لسنة 2001.

[2]- مقدم حسين، المرجع السابق، ص 114.

الفرع الثالث: أهمية الجباية البيئية

يرتكز مبدأ الجباية البيئية على قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث ضررًا بيئيًا أكثر هو من يدفع ضرائب أكثر، حيث يعتبر الاقتصاديون أن سبب تدهور البيئة يعود إلى المجانية في استخدام الموارد البيئية، كما أن مبدأ الملوث الدافع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث، الشيء الذي يؤدي إلى خلق مسؤولية عن الأضرار البيئية وبالتالي فتطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة.[1]

ولذا تعتبر الجباية البيئية كعقوبة على تدمير البيئة من خلال اعتماد تكنولوجيات عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون إستراتيجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى سبيل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة، والتي عادة ما تكون مكلفة، لكن في المقابل توجد تلك الحوافز الجبائية التي تشجع على الاتجاه نحو النشاطات الغير مضرة بالبيئة، والتي من شأنها أن تخفف عنهم وطأة التكاليف الباهظة التي يتحملوها بغية اكتساب تلك التكنولوجيات غير الملوثة.[2]

المطلب الثاني: مراحل اعتماد الضرائب البيئية

عرفت الجزائر تأخرًا في فرض الضرائب البيئية[3]، حيث مرت بمرحلتين فكانت الأولى في سنة 1992، حيث عرفت فيها تجربة الرسوم والإتاوات وكان أولها الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ثم تلتها رسوم وإتاوات أخرى (الفرع الأول)، أما المرحلة

[1]- Michel Prieur, Op.cit, P 871.

[2]– مقدم حسين، المرجع السابق، ص 112.

[3]– يعود تأخر اعتماد الرسوم الإيكولوجية في الجزائر إلى جملة من العوامل، منها عوامل سياسية تتمثل في غياب مرجعية سياسية بيئية، وعوامل تتعلق بضعف وعدم اكتمال التنظيم الإداري لحماية البيئة بسبب عدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة، وتأخر إحداث الهيئات الإدارية البيئية المحلية التي تسهر على تطبيق القوانين المتعلقة بالرسوم الإيكولوجية.

الثانية فكانت من خلال قانون المالية لسنة 2002 أين عرفت مرحلة التشديد في فرض هذه الرسوم، حيث قام المشرع بمضاعفة الرسوم التي كانت تفرض على مختلف النشاطات الملوثة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المرحلة التجريبية في فرض الضرائب الإيكولوجية

يعتبر كل من الرسم أو الإتاوة اقتطاع إلزامي مقرر من طرف السلطات العامة من أجل تمويل سياسة حماية البيئة، وتكمن أهمية هذه الاقتطاعات في تحفيزها للملوث من أجل التصرف إيجابيًا اتجاه البيئة.[1]

أولاً: الرسم

لقد شرعت الجزائر في وضع هذه الرسوم ابتداءً من سنة 1992 بصفة تدريجية ويعتبر المرسوم التنفيذي 93-68 أول نص قانوني يتضمن كيفية تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، والذي يهدف إلى ضبط فرض هذا الرسم طبقًا لأحكام المادة 117 من قانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، التي نصت على تأسيس رسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة.[2]

حدد قانون المالية لسنة 1992 قيمة قاعدية للرسم السنوي، فبالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء الترخيص، حدد الرسم بسعر قاعدي قدره ثلاثين ألف دينار (30000 دج)، اما المنشات الخاضعة لإجراء التصريح، فتم تحديد الرسم القاعدي بمبلغ ثلاثة آلاف دينار جزائري (3000دج)، وتضرب هذه القيمة القاعدية في المعامل المتراوح

---

[1]- بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 107.

[2]- واعلي جمال، المرجع السابق، ص 363.

- راجع كذلك المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993، يتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطرة على البيئة، ج ر عدد 14 لسنة 1993.

بين واحد (01) وستة (06) وذلك حسب طبيعة وأهمية كل نشاط من هذه الأنشطة، أما بخصوص المنشآت المصنفة التي لا تشغل أكثر من شخصين فقد خفض رسمها القاعدي إلى ستة آلاف دينار جزائري (6000 دج) بالنسبة للخاضعة لإجراء الترخيص، وسبعمائة وخمسين دينار جزائري (750 دج) للخاضعة للتصريح.[1]

ثانيًا: الإتاوة

نص قانون المالية لسنة 1996 على الإتاوات إذا أنشأ إتاوتين، الأولى هي إتاوة اقتصاد الماء والثانية موجهة للمحافظة على جودة المياه.[2]

I- إتاوة اقتصاد الماء:

نصت عليها المادة 173 من قانون المالية لسنة 1996 تحن عنوان: "الحفاظ على كمية الموارد المائية"، فتحصل هذه الإتاوات لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تقوم بتسييرها المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها، منها المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها، الوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها، الدواوين الجهوية للمساحات المسقية، وكذا الدواوين الولائية.[3]

يتم تحصيل هذه الإتاوة لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تسيرها مؤسسات إنتاج وتوزيع المياه، كما تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يتصرفون ويشتغلون في إطار الأملاك العامة للري ومنشآت اقتطاع الماء ثابتة كانت أم مؤقتة لاستعمالهم الخاص، وذلك مهما يكن

---

[1]– بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 108.

– راجع كذلك: قانون 91–25، السالف ذكره.

[2]– المواد 173، 174 قانون 95–27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، يتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 لسنة 1995.

[3]– بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 110.

مصدر الموارد بالنسبة لكل اقتطاع، انطلاقًا من منشأة أو عدة منشآت يساوي مجموع منسوبيها 500000 متر مكعب سنويًا أو يفوق ذلك، غير أنه يمكن أن يخفض هذا الحد إلى مستوى دون 100000 متر مكعب سنويًا، ويأخذ بعين الاعتبار الشروط الهيدروليكية والهيدروجيولوجية التي تتميز بها المنطقة والشروط المتعلقة بخصوصيتها وندرتها إلى الماء فيقاس أو يقدر منسوب الماء المقتطع عند خروجه من كل مركز أو منشأة لاقتطاع الماء حيث تدفع هذه الإتاوة إلى حساب التخصيص الخاص رقم 086-302 الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، وتحدد بذلك إتاوة اقتصاد الماء بـ: 04% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد، وبـ: 02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الجنوب.[1]

تحدد كذلك إتاوة اقتصاد الماء بـ: 04% من السعر الأساسي للماء الصالح للشرب أو ماء الري حسب الحالة، مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الشمال وكذلك بـ: 02% من مبلغ فاتورة الماء الصالح للشرب أو للصناعة أو الفلاحة بالنسبة لولايات الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة، ورقلة.

يخضع مرتفقوا الماء المذكورون في الحكم 2- (أ) أعلاه من المادة 173 [2]وحدهم بصفة انتقائية ولمدة 05 سنوات لدفع الإتاوة الخاصة باقتصاد الماء التي تحصلها:

- المؤسسات الجهوية لإنتاج وتوزيع المياه.

- المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها.

- الوكالات أو المصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها.

---

[1]- بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008، ص ص 64- 65.

[2] - المادة 173 من القانون 91-25 السالف ذكره.

– الدواوين الجهوية للمساحات المسقية وكذا الدواوين الولائية.

يكون حاصل أو ناتج هذه الإتاوة موجه لضمان مشاركة المرتفقين في برامج حماية كمية الموارد المائية واقتصادها.[1]

II– إتاوة المحافظة على جودة المياه:

تضمن قانون المالية لسنة 1996 هذه الإتاوة تحت عنوان: "إتاوة الحفاظ على جودة المياه"[2]، حيث يتم تحصيلها أولاً لدى كل مرتفق مرتبط بشبكة عمومية تسيرها:

– المؤسسات الجهوية لإنتاج المياه وتوزيعها.

– المؤسسات الولائية لإنتاج المياه وتوزيعها.

– الوكالات والمصالح البلدية لإنتاج المياه وتوزيعها.

– الدواوين الجهوية للمساحات المسقية وكذا الدواوين الولائية.

وثانيًا تحصل بصفة عامة لدى كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين للقانون العام أو الخاص الذين يملكون ويستغلون آبار أو تقنيات أو منشآت أخرى فردية.

تدفع هذه الإتاوة إلى حساب التخصيص الخاص رقم الذي عنوانه: "الصندوق الوطني للتسيير المتكامل للموارد المائية"، وتحدد الإتاوة الخاصة بالمحافظة على الجودة بـ: 04% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو للفلاحة بالنسبة لولايات شمال البلاد وبـ: 02% من مبلغ فاتورة المياه الصالحة للشرب أو للصناعة أو للفلاحة في ولايات

[1]– بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 111.

[2]– المادة 174 من القانون 95–27 السالف ذكره.

الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية، الوادي، تندوف، بشار، إليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة وورقلة.[1]

كما تحدد هذه الإتاوة كذلك بـ: 04% من السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب أو مياه الري حسب الحالة، مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات شمال البلاد، وبـ: 02% من السعر الأساسي للمياه الصالحة للشرب أو مياه الري حسب الحالة مضروب في كميات المياه المقتطعة بالنسبة لولايات الجنوب الآتية: الأغواط، غرداية الوادي، تندوف، بشار، إليزي، تمنراست، أدرار، بسكرة وورقلة.

بالإضافة إلى هذه الأحكام أكد قانون 83-17[2] المتضمن قانون المياه المعدل والمتمم في بابه التاسع في المادة 139: "يحدد القانون الأتاوى المستحقة عن الاستعمال بالمقابل للملكية العامة للمياه"، وتم التأكيد من خلال المادتين 140، 141 على تسعيرة النشاط فتحديد الإتاوة يؤدي بالمستثمرين إلى الحفاظ على جودة المياه وليس تلويثها، لأن تلويثها سيؤدي إلى مضاعفات نتيجة التلوث الصناعي خاصة.[3]

الفرع الثاني: المرحلة التشديدية في فرض الضرائب البيئية

أدى التغيير الجوهري للأوضاع والشروع في استكمال البناء القانوني والمؤسساتي لحماية البيئة إلى اعتماد الجزائر أسلوب متدرج في الصرامة للتعامل مع المنشآت الملوثة من خلال قانون المالية لسنة 2000 الذي ضاعف الرسوم المفروضة على النشاطات الملوثة والخطيرة على البيئة، وكرس تطبيق مبدأ الملوث الدافع من خلال إشراك المسؤولين

---

[1]– بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 112.

[2]- القانون 83-17 المؤرخ في 16 يوليو 1983 يتضمن قانون المياه، ج ر عدد 30 لسنة 1983.

[3]– بركان عبد الغاني، المرجع السابق، ص 113.

– راجع كذلك: المادة 179 قانون 95-27 السالف ذكره

– راجع كذلك: المواد 139، 140، 141 قانون 83–17 السالف ذكره.

– المنشآت الملوثة– في تحمل جانب من تكاليف الأضرار التي ألحقوها بالبيئة، وكذا النفقات المرتبطة بعمليات إعادة تأهيل وإزالة التلوث.[1]

تدرج المشرع في تحديد المعدل السنوي للرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة تبعًا لتصنيف المنشآت المصنفة، إذ حدد قيمة الرسم المطبق على المنشآت الخاضعة للتصريح مبلغ 9000 دج سنويًا، ويخفض هذا الرسم إلى حدود 2000 دج سنويًا بالنسبة لهذا الصنف من المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، أما بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي، فحدد الرسم بـ: 20.000 دج ويخفض إلى حدود 3000 دج سنويًا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين وحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوالي المختص إقليميًا بـ: 90.000 دج ويخفض إلى حدود 18.000 دج سنويًا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين، ويحدد أساس الرسم بالنسبة للمنشآت المصنفة التي تخضع أحد أنشطتها على الأقل لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة بـ: 120.000 دج ويخفض هذا الرسم إلى 24.000 دج سنويًا بالنسبة للمنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين.[2]

ويمكن مضاعفة مبلغ الرسم المحدد لكل صنف من المنشآت المصنفة السابقة بمعامل مضاعف يتراوح بين 01 و 10 تبعًا لطبيعة النشاط وكمية النفايات الناجمة عنه.[3]

---

[1]– وناس يحيي، المرجع السابق، ص 83.

[2]– المادة 54 قانون 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92 لسنة 1999.

[3]– المادة 202 قانون 01–21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 لسنة 2001.

ولمكافحة التلوث الناجم عن النفط تم تأسيس رسم على الوقود تحدد تعريفته بدينار واحد لكل لتر من البنزين "الممتاز و "العادي" الذي يحتوي على الرصاص، ويقتطع الرسم ويحصل كما هو الحال بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية، ويتم توزيع ناتج هذا الرسم بالتساوي بين الصندوق الوطني للطرقات والطرقات السريعة، وبين الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ولمكافحة تلوث المياه أضاف قانون المالية لسنة 2003 تأسيس رسم تكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي.[1]

من خلال ما تقدم يمكن تحديد أهم الرسوم التحفيزية المتعلقة بمكافحة التلوث الصناعي وهي: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية، الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج، الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي، الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية، الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل، الرسم على الزيوت، الرسم على العجلات.

أولاً: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية

يهدف فرض رسوم على النفايات الصناعية والخاصة إلى التشجيع على عدم تخزينها، ولتحقيق هذا الهدف شدد قانون المالية لسنة 2002 على قيمة هذا الرسم وحدده بمبلغ 10.500 دج عن كل طن مخزون من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطرة وخصص عائدات هذا الرسم بـ: 10% لفائدة البلديات، و 15% لفائدة الخزينة العمومية 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ويدخل هذا الرسم التحفيزي حيز التنفيد

[1]– المادة 94 قانون 02–11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 لسنة 2002.

بعد مهلة ثلاث (03) سنوات من تاريخ الانطلاق في تنفيذ المنشأة لمشروع إزالة النفايات و هذه القيمة الباهظة للرسم تدفع المنشآت الملوثة إلى عدم تخزين نفاياتها.[1]

ثانيًا: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج

أسس قانون المالية لسنة 2002[2] رسمًا للتشجيع على عدم تخزين النفايات الاستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره 24.000 دج عن كل طن من النفايات المخزونة، ويتم ضبط الوزن المعني وفقًا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر، ويتم توزيع حاصل الرسم بـ: 10% لفائدة البلديات و15% لفائدة الخزينة العمومية و75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، وقد منحت مهلة ثلاث (03) سنوات للمستشفيات والعيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها.[3]

ثالثًا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي

يخضع هذا الرسم لأحكام المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002 ومرجعيًا للأحكام الخاصة بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، ويطبق هذا الرسم تبعًا للكميات المنبعثة من الغازات التي تتجاوز حدود القيم كما هو محدد في التنظيم الساري المفعول، ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المعدل السنوي الأساسي الذي حدد بموجب أحكام المادة 54 من قانون المالية لسنة 2000، وفي حالة تجاوز المنشأة حدود القيم المسموح بها، يطبق عليها معامل مضاعف يتراوح بين (01) وخمسة (05) تبعًا لمعدل تجاوزها لعتبة

---

[1]– المادة 203 قانون 01–21 السالف ذكره.

– راجع كذلك: وناس يحيي، المرجع السابق، ص 83.

[2]– القانون 01-21 السالف ذكره.

[3]– المادة 204 نفس القانون .

– راجع كذلك: وناس يحي، المرجع السابق، ص 84.

التلوث، وحسب القانون فإن كيفية وطريقة تطبيق المعامل والمصالح المعنية بتصفية الرسم يكون عن طريق منشور صادر عن الوزارة المكلفة بالبيئة.[1]

رابعًا: الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية

تم تحديد نسبة هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2002، حيث قدرت ما بين 500 و 1000 دج عن كل محل ذي استعمال سكني، وما بين 1000 و 10.000 عن كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي، وما بين 5000 و 20.000 دج عن كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات، وما بين 10.000 و 100.000 دج عن كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي ينتج كمية من النفايات، ويتم تطبيق هذه الرسم على مستوى كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءًا على مداولة منه بعد استطلاع رأي السلطة الوصية.[2]

كما نص المشرع في المادة 51 قانون 19-01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أن يكون جمع النفايات ونقلها وتخزينها وإزالتها، أو كل الخدمات الأخرى المتعلقة بتسيير النفايات المنزلية وما شابهها في مفهوم هذا القانون موضوع تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى التي تحدد قائمتها ومبلغها عن طريق التشريع المعمول به.

كما نصت المادة 52 من نفس القانون على منح الدولة لإجراءات تحفيزية قصد تشجيع تطوير نشاطات جمع النفايات وفرزها ونقلها وتثمينها وإزالتها حسب الكيفيات المحددة في التنظيم.[3]

---

[1]- المادة 205 قانون 01-21 السالف ذكره.

- راجع كذلك: بركان عبد الغني، المرجع السابق، ص 114.

[2]- المادة 11 قانون 21-01 السالف ذكره.

- راجع كذلك: علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 57.

[3]- المواد 51، 52 قانون 01-19، السالف ذكره.

خامسًا: الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل

أقر قانون حماية الساحل 02-02 نظامًا تحفيزيًا لتشجيع تطبيق التكنولوجيات النظيفة وغير الملوثة ووسائل أخرى تتوافق وإدراج التكاليف الإيكولوجية في إطار السياسة الوطنية للتسيير المندمج والتنمية المستدامة للساحل والمناطق الساحلية، يتخذ التحفيز المتعلق بحماية الساحل صورة تخفيض مبلغ الضريبة المطبقة على أرباح الشركات، بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمنتجة في ولايات الجنوب والهضاب العليا، والمستفيدة من الصندوق الخاص لتنمية ولايات الجنوب الكبرى والصندوق الخاص بالتنمية الاقتصادية للهضاب العليا، تقدر نسبة هذا التخفيض فيما يخص النشاطات الاقتصادية المزاولة في ولايات الهضاب العليا 15% و 20% في ولايات الجنوب، وذلك لمدة 05 سنوات ابتداءً من أول جانفي 2004 مع استثناء المؤسسات العاملة في مجال المحروقات.[1]

سادسًا: الرسم على الزيوت

يشمل هذا الرسم المؤسس في قانون المالية لعام 2006 استيراد أو تصنيع الزيوت محليًا، وحدد هذا الرسم بـ: 12500 دج للطن.

سابعًا: الرسم على العجلات

يحدد الرسم بـ: 10 دج بالنسبة للعجلات الموجهة للشاحنات الثقيلة و05 دج على العجلات الموجهة للسيارات الخفيفة،وأسست هذه النسبة طبقًا لقانون المالية 2006، ويشمل الرسم الواردات من العجلات الجديدة أو المحلية الصنع.

[1]- المادة 36 قانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج ر عدد 10 لسنة 2002.
- راجع كذلك: علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 56.

المطلب الثالث: إجراءات تحصيل الضريبة البيئية

تتمثل إجراءات تحصيل الضريبة في التبليغ بالضريبة (الفرع الأول)، وتسديد الضريبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التبليغ بالضريبة

لتحصيل الرسوم البيئية، تقوم المفتشيات الولائية بإعداد قائمة جرد وإحصاء المنشآت المصنفة سنويًا،[1] وتحيلها إلى قباضة الضرائب قبل الفاتح أفريل من كل سنة، وعند قيام المفتشيات الولائية للبيئة بإحصاء المنشآت ذات النشاطات الملوثة التي تم إنشاؤها حديثًا تقوم بإبلاغ مسيري هذه المنشلآت بعملية الإحصاء قبل الفاتح ماي، وتمنح مهلة خمسة عشر (15) يومًا للمخاطب بالضريبة من يوم تسلمه البلاغ المتعلق بالجرد لمنازعة المعلومات التي عرضتها مفتشية البيئة، وفي حالة ما إذا قدم المخاطب بالضريبة معلومات خاطئة أو قام بإخفاء معلومات مهمة عن مفتشية البيئة تتعلق بتحديد نسبة الرسم وتحصيلها تقوم المفتشية بتحرير محضر تبين فيه الغرامة التي تساوي مبلغ الرسم لهذه المنشأة.[2]

الفرع الثاني: تسديد الضريبة

بعد التبليغ بالضريبة يلتزم المخاطب بها تسديدها، بعد وصول إشعار بالدفع بين الفاتح من شهر جوان واليوم الأخير من نفس الشهر، وفي حالة التأخر تضاعف نسبة الرسم بـ: 10%، كما يطبق مضاعف يتراوح بين 02 و 06 على الأنشطة الخطيرة على البيئة التي تكون محل نشر خاص، هذه في حالة المنشآت المرخص بها، أما المنشآت غير

---

[1]– بن عياش سمير، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي – دراسة حالة ولاية الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010–2011، ص 65.

[2]– وناس يحيي، المرجع السابق، ص ص 79– 80.

المرخص بها فلم يتضمن المرسوم التنفيذي رقم 93-68[1] المتضمن كيفية تطبيق الرسم على النشاطات الملوثة والخطيرة كيفية تسديد الضريبة على النشاط الملوث، وبعد صدور كل من المنشور الوزاري لسنة 2002 المتعلق بكيفية تحصيل الرسم، وكذا المرسوم التنفيذي 06-198 [2]المتعلق بالمنشآت المصنفة، حيث اعتبر الترخيص قرينة على وجود المنشأة المصنفة من جهة، لكن بداية الاقتطاع تكون من تاريخ التسليم النهائي للرخصة.

أما في حالة اكتشاف المفتشية لمنشأة غير مرخص لها، فتحرر محضرًا وتبلغه إلى مسير النشاطات الذي يتولى تسديد الرسم لدى محصل الضرائب المختص إقليميًا، ويكون الرسم مستحقًا بصدد السنة الأولى للنشاط مهما كان تاريخ انطلاق النشاط الفعلي للمؤسسة المصنفة، ويتم تحديد وعاء الضريبة من طرف مصالح إدارة البيئة، أما تحصيله فمن اختصاص مصالح الإدارة الجبائية، حيث تضع مديرية الضرائب الولائية السجلات الضريبية قبل 30 سبتمبر من كل سنة، بناءً على المعلومات المقدمة من قبل المفتشيات للولاية قبل 30 أفريل من كل سنة، ويتعين على صاحب المنشأة المتوقفة إبلاغ المدير الولائي عن هذا التوقف خلال 15 يوم من تاريخ التوقف الفعلي، وإلا كان الرسم مستحقًا.[3]

أما فيما يتعلق بفض المنازعات المتعلقة بالرسوم الإيكولوجية، فيمكن لأي خاضع للرسم – المنشآت المصنفة– منازعة البيانات أو الحصيلة النهائية المتعلقة بالرسم لدى مصلحة الإدارة الجبائية، وإذا تعلق الطعن بتحديد وعاء الرسم تقوم المصالح الجبائية بإرساله إلى مصالح الإدارة المكلفة بالبيئة قصد التكفل به، أما إذا تعلق الأمر بأخطاء مادية فإن مصلحة الإدارة الجبائية تعد هي الجهة المختصة للفصل في هذا الطلب.[4]

---

[1] - المرسوم التنفيدي 93-68 السالف ذكره.

[2] - المرسوم التنفيذي 06-198 السالف ذكره.

[3]– علال عبد اللطيف، المرجع السابق، ص 115.

[4]– وناس يحيي، المرجع السابق، ص 81.

المبحث الثاني: دعاوى المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي

توجه قوانين السلوك إلى كل إنسان ذي إرادة حرة تمكنه من العصيان أو الامتثال، لذلك فهي كثيرًا ما تضحى عرضة للمخالفة، الأمر الذي يستتبع ضرورة تزويد القانون بجزاء مادي يكفل احترام قواعده ويميزه عن غيره من قواعد السلوك الأخرى، كقواعد الأخلاق التي تتمثل جزاءاتها في العقاب أو الثواب الأخروي، تأنيب الضمير أو استنكار الناس، والاتجاه الغالب هو تجميع كافة الجزاءات القانونية لمواجهة نفس المخالفة.[1]

وبالجوع إلى القانون المدني المادة 124[2] منه: "كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بإرادته ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض"، وبتطبيق هذا النص في مجال حماية البيئة نجد أن كل شخص يحدث ضررًا للبيئة يلزم بالتعويض، وهنا تقام المسؤولية المدنية (المطلب الأول).

في حين يركز البعض الآخر على ترتيب جزاءات تختلف عن تلك الموجودة في المسؤولية المدنية، وذلك بإقامة المسؤولية الجزائية على كل شخص يقوم بجعل مجرم في القانون يمس بالبيئة وبأخذ عناصرها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث الصناعي

بالرجوع إلى نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري "كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص ب ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض"، نجد أنه لقيام المسؤولية المدنية يجب توفر خطأ وضرر وعلاقة سببية، ولكن هذه الأركان قاصرة في مجال حماية البيئة، وذلك لخصوصية الضرر البيئي مما استوجب تدعيم هذه الأركان بمبادئ تتماشى مع خصوصية الضرر البيئي.

---

[1]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 135.

[2]- المادة 124 من القانون المدني الجزائري.

ومن هنا سنتطرق في الفرع الأول إلى الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى مبدأ الحيطة كتدعيم للمسؤولية المدنية التقليدية .

الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية

ففي المسؤولية المدنية نجد نظريتين، النظرية الأولى تقوم على أساس الخطأ الشخصي ، أما النظرية الثانية فتقوم على أسس موضوعية بعيدًا عن الخطأ

أولا: النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية

حيث تقوم هذه النظرية على الخطأ والضرر والعلاقة السببية.

I- الخطأ

وهو التعدي بالانحراف في السلوك[1]، ويعد الخطأ العنصر الأساسي في المسؤولية التقصيرية.، والأصل أن للإنسان حرية التصرف شرط أن لا يلحق أدى بغيره من الأشخاص أو الممتلكات ومتى تسبب فعله غير المشروع بضرر للغير فهنا يكون الشخص ملزم بالتعويض، لأن الشخص لا يسأل إلا عما يقع منه شخصيًا من أفعال ضارة، فإذا أمكن مساءلته عن غير ذلك فإنما تكون مسؤوليته حينئذ مسؤولية خاصة فيها خروج عن الأصل العام،[2] وللخطأ ثلاثة أركان تتمثل في:

1- الركن المادي: والذي يتمثل في سلوك ما يصدر في الأصل عن الإنسان سواء بعمل إيجابي أو بعمل سلبي.

[1]- عرفه عبد الوهاب، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005، ص 76.

[2]- عايد عوض وليد، المسؤولية .المدني الناشئة عن تلوث البيئة –دراسة مقارنة–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012 ، ص 37.

2- الركن المعنوي: والمتمثل في الإرادة الواعية للمسؤول، فينبغي أن يكون مرتكب الخطأ مدرك للانحراف الذي قام به.

3- الركن الاجتماعي: ويتمثل في حظر المجتمع لسلوك المسؤول واعتباره غير مشروع.[1]

II- الضرر:

يعد الضرر الركن الثاني من أركان المسؤولية المدنية، ويكون على ثلاث أنواع: الجسدي والمادي والأدبي، فالضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في ذمته المالية كإتلاف ممتلكات شخص ما، بحيث يشمل التعويض عن هذا الضرر ما لحق من خسارة وما فات من كسب، أما الضرر الأدبي فهو ما يصيب الشخص في شعوره نتيجة المساس بعاطفته أو كرامته أو شرفه وغير ذلك من الأمور المعنوية التي يحرص عليها في حياته، أما الضرر الجسدي فهو يحمل معالم الضرر المادي والضرر الأدبي في آن واحد.[2]

والضرر الذي يستوجب التعويض هو الذي يمس الأشخاص والأشياء الموجودة بالبيئة، فيشترط أن يكون الضرر شخصيًا أي أن يمس مصلحة المضرور شخصيًا، ولا يتعدى المصالح الأخرى، وأن يكون مؤكدًا وليس احتمالي، فلا تعويض على الضرر الاحتمالي لأنه ضرر افتراضي والأحكام لا تبنى على الافتراض، وأخيرًا يجب أن يكون الضرر مباشرًا، فلا تعويض عن الأضرار غير المباشرة في المسؤولية المدنية.[3]

---

[1]- ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق ، ص 142.

[2]- عايد عوض وليد، المرجع السابق، ص 46.

[3]- ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 202.

III- العلاقة السببية:

إن وقوع الضرر والفعل الخاطئ لا يعني بالضرورة ترتيب المسؤولية على المخطئ، بل لا بد وجود صلة بين الفعل غير المشروع والضرر المحقق بصفة مباشرة وهذه هي العلاقة السببية، ومن دونها لا مجال لإكمال قواعد المسؤولية، فقد نجد فعلاً خاطئًا أدى إلى حدوث ضرر أو عدة أضرار خاطئة تشكل في مجملها هذا الضرر، فإثبات الرابطة السببية يحتاج إلى الدقة ولهذا ظهرت نظريتين:

النظرية الأولى: هي نظرية تعادل الأسباب التي مفادها أن كل سبب له دخل في وقوع الضرر، بحيث لولاه لما وقع الضرر يعد سببًا من أسباب الضرر، أي وجوب الاعتداء بجميع الأسباب.

النظرية الثاني: وهي نظرية السبب المنتج التي تميز في حالة تعدد الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر بين السبب المنتج والسبب العرض، والتي تعمل بالسبب المنتج وتهمل السبب العارض، ويكون السبب منتجًا وفعالاً إذا كان يؤدي إلى هذا الضرر في الوضع الطبيعي لسير الأمور.

إذًا فإثبات العلاقة السببية يقع على عاتق المدعي طالما أن الخطأ مفترض من جانب المدعى عليه.[1]

ثانيًا: النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية

رغم افتراض القانون المدني للخطأ في بعض الحالات والتي يقصد بها أن شخص ما لم يثبت خطأ أو لم يرتكبه، ومع ذلك يلزمه القانون بتعويض أضرار معينة وقعت من شخص له في تصرفاته طبقًا لنص المادة 134[2] ق. م. ج المتعلقة بالمسؤولية عن فعل

[1]- عايد عوض وليد، المرجع السابق، ص ص 54- 55.

[2]- المادة 134 من القانون المدني الجزائري.

الغير أو من شيء له السيطرة عليه على أساس المسؤولية عن فعل الأشياء، كما قضت المادة 138 ق. م. ج إلى أن عبء الإثبات ظل مع ذلك ثقيلاً للغاية على عاتق المضرور، ومن أجل تفادي الظلم الذي يقع نتيجة لذلك والمتمثل في عدم إمكانية حصول المضرور على التعويض سارع الفقه للبحث عن وسيلة أو أساس آخر بعيدًا عن الاعتبارات السابقة ليكون أكثر مرونة لحماية البسطاء،[1] وهنا ظهرت النظرية الموضوعية والتي تقوم على نظرية المخاطر ونظرية الضمان.

I- نظرية المخاطر:

ظهرت المسؤولية عن المخاطر أساسًا في القانون الخاص، ولكنها تطورت في القانون العام من خلال مجلس الدولة الفرنسي، عندما أسس عليها مسؤولية الإدارة تجاه موظفيها دون الحاجة لإثبات الخطأ،[2] ونظرية المخاطر لها صورتين، صورة مطلقة وصورة مقيدة، إذ تظهر صورتها المطلقة في نظرية "المخاطر المستحدثة" والتي بمقتضاها أن من سبب نشاطه الشخصي أو باستخدام أشياء معينة يلزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير سواء وقع الخطأ منه أو لم يقع، فالشخص في كلتا الحالتين يتحمل تبعة نشاطه، أما الصورة الثانية أي المقيدة فكانت الغنم بالغرم، أي جعل الشخص مسؤولاً عن النتائج الضارة لأنه نشاط يبذله، وبالتالي فهي تطبيق في الحالات التي يكون فيها الشخص قدرًا من المخاطر العادية، فهو يتحمل تبعة هذا النشاط في حالة إضراره بالغير.[3]

---

[1]- المواد 124، 138 من القانون المدني الجزائري.

راجع كذلك: بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة–، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2011، ص 34.

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 264.

[3]- عايد عوض وليد، المرجع السابق، ص 60.

وفي الواقع تعتبر نظرية تحمل التبعة نظرية موضوعية تسمح بسهولة تعويض الضحايا من دون حاجة القاضي إلى التحقيق من الصفة المشروعة أو غير المشروعة للفعل المسند إلى المسؤول، فأصبحت جميع قضايا المسؤولية قضايا موضوعية بسيطة تقتصر عن البحث عن علاقة السببية.[1]

والملاحظ أن المحاولات التي بذلت لاستبدال الخطأ بتحمل التبعية أساسًا للمسؤولية بوجه عام قد باءت بالفشل ولم تشجع إلا من خلال دفع المشرع إلى إصدار تشريعات جديدة ينظم فيها أحوال محددة وخاصة من المسؤولية المدنية على أساس تحمل التبعية وفي حمل بعض الفقهاء على اعتبار تحمل التبعية أساسًا ثانويًا أو احتياطيًا للمسؤولية، إلى جانب أساسها الأصلي المتمثل في الخطأ.

ومن تطبيقات فكرة تحمل التبعية كأساس للمسؤولية المدنية حسب القائلين بها في فرنسا، نصت المادة 2/479 من قانون 03 يناير 1968 والتي نصت على: "كل من تسبب في الإضرار بالغير تحت تأثير اضطراب عقلي يكون ملزم بتعويض هذا الضرر"، ثم تولت قوانين أخرى منها قانون 10 سبتمبر 1971 المتعلق بجميع المنشآت الخطيرة التي تسبب أضرار للمجاورين، والذي أقر مسؤولية صاحبها عن الأضرار الناجمة بدون خطأ.[2]

II- نظرية الضمان

طرحت النظرية بقوة مشكلة الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية من خلال الخطأ وتحمل تبعة المخاطر، إذ أن الأسئلة التي كانت تطرح: لماذا من سبب الضرر يعتبر مسؤولاً؟ لأنه ارتكب خطأ، في حين يقول البعض أنه يضم من نشاطه، إذن لا بد أن يتحمل تبعته، ومع ذلك بقيت هذه الأسئلة والتبريرات ناقصة في مواجهة حماية المصاب المضرور،

[1]– بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 35.

[2]– المرجع نفسه، ص 56.

وبقي الموضوع الأهم هو البحث عن السبب الذي يدين محدث الضرر ويعوض المصاب المضرور، لذلك اتضح أن النقطة الأساسية في نظرية الضمان هي تكفل القانون بحماية حياة الإنسان الخاصة، بغض النظر في أسباب الاعتداء عليه، وهذا يشعر المصاب بالضرر ويشعر بالأمان، والثقة في وجود قانون يحميه ويوفر له الأمن والأمان.[1]

وما نلاحظه من خلال دراسة الأسس التقليدية قصورها في استيعاب الضرر البيئي.

الفرع الثاني: تدعيم المسؤولية المدنية بمبادئ تتماشى و خصوصية الضرر البيئي

إن تحليل الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية سواء التي تقوم على الخطأ أو التي تقوم على المخاطر أو الضمان نجدها قاصرة على استيعاب الضرر البيئي، وذلك لخصوصية هذا النوع من الضرر، كونه غير مباشر وغير شخصي ومتراخي، وهو ما دفع بالبعض إلى المناداة بإيجاد نظام جديد للمسؤولية يقوم على مبادئ أساسية تتمثل في مبدأ الملوث الدافع ومبدأ الوقاية ومبدأ الحيطة.

فمبدأ الملوث الدافع يهدف إلى إجبار الملوث على أخذ الآثار التي يسببها للبيئة والإنسان، وبالتالي توجيهه لتسيير الأخطار البيئية بشكل أفضل، وهو يأخذ عدة أشكال وهي: الضرائب والرسوم والتأمين، ولكن هذا المبدأ لم يأت بالجديد، فهو مبدأ اقتصادي وقد تعرض لانتقادات من بينها أنه من الصعب تحديد المسؤول عن التلوث أو الضرر، وكذلك قد تتجاوز التكلفة البيئية قدرة الملوث على الدفع، فالعناصر البيئية لا تقدر بثمن.[2]

أما المبدأ الثاني فهو مبدأ الوقاية، حيث يهدف إلى منع إلحاق الضرر بالبيئة أو عناصرها عن طريق استخدام آليات ملائمة وقائية قبل الشروع في إعداد مخطط معين

[1]– بن صغير مراد، المرجع السابق، ص 40.

[2]– مدين أمال، المرجع السابق، ص ص 176، 177.

أو مشروع معين، وهي آلية سابقة لوقوع الضرر البيئي،[1] وما يؤخذ على هذا المبدأ كونه يتطلب سلوكًا إيجابيًا بالعمل على الحيلولة دون وقوع الاعتداء على البيئة أو التقليل من نتائجه، فهو يتطلب لأعماله وجود أخطار حالة أو على وشك الحلول، مؤكدة من الناحية العلمية ويضل تحققها في الواقع غير مؤكد،[2] فنقول أنه لم يأتي بالجديد في مجال المسؤولية.

والمبدأ الثالث فهو مبدأ الحيطة الذي يعرف حسب المادة 03 من القانون 03-10 بأنه: «المبدأ الذي يجب بمقتضاه ألا يكون عدم توفر التقنيات نظرًا للمعارف العلمية والتقنية الحالية سببًا في تأطير اتخاذ التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسمية المضرة بالبيئة، ويكون بتكلفة اقتصادية مقبولة».[3]

ومبدأ الحيطة سيكون محل دراستنا كونه ساهم في إثراء المسؤولية المدنية من خلال تأثيره على الأسس التقليدية للمسؤولية (أولاً) وتأثيره على الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية (ثانيًا) وتأثيره على آليات التعويض (ثالثًا).

أولاً: تأثير مبدأ الحيطة على الأسس التقليدية للمسؤولية

إن عدم احترام مبدأ الحيطة يؤدي بالضرورة إلى قيام المسؤولية، مما يعني المطالبة بالتعويض ولكن يصعب تطبيق مبدأ الحيطة في نظام المسؤولية في مجال الخطأ، الضرر، العلاقة السببية، ذلك لقيام مبدأ الحيطة على عدم اليقين، ومن أجل جعل نظام المسؤولية فعالاً يجب التركيز على تدعيم مفهوم الخطأ (I) والضرر (II) والعلاقة السببية (III).[4]

---

[1]- عبد اللطيف علال، المرجع السابق، ص 40.

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 174.

[3]- المادة 3 من القانون 03-10 السالف ذكره.

[4]- عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الاستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2006، ص 44.

I- مبدأ الحيطة وتدعيم مفهوم الخطأ

ويكون ذلك إما بزيادة في الالتزامات المفروضة، أو بتبني فلسفة جديدة للخطأ.

1- إثراء مفهوم الخطأ بإنشاء التزامات جديدة

حيث يعتبر الخطأ أساسيًا لانعقاد المسؤولية إلى جانب العنصرين الآخرين وهما الضرر والعلاقة السببية.[1]

وهنا يصعب تأسيس مبدأ الحيطة في إطار أحكام المسؤولية المدنية، ففي مجال القانون الخاص لا وجود لتطبيقات خاصة وغير مألوفة للمسؤولية بدون خطا.

وبهذا الشكل يبدو أن الخطأ هو الأساس الوحيد لقيام المسؤولية المدنية ولا يمكن فصله.

والمشرع هو الذي يضيق بصورة إرادية مجال تطبيق المسؤولية بدون خطأ وهو بذلك يفتح المجال لتأسيس الدعوى على أساس الخطأ المفترض مثل، تعويض ضحايا حوادث المرور، ولعل إعمال مبدأ الحيطة وتطبيقه يفرض وجود قاعدة سلوك ذات طابع إلزامي، فعدم احترام هذه القاعدة يؤدي لقيام المسؤولية، ولذلك فإن التشريع المعمول به المتعلق بالنشاطات الخطرة [2]تفرض على من يباشرها ضرورة احترام بعض التدابير الوقائية المسبقة، حتى في غياب اليقين العلمي فيجب الحذر لمواجهة الشكوك، كما أن ضرورة اتخاذ تدابير للحيطة يؤدي إلى فرض واجبات أخرى "بحوث، تجارب"، لإثبات سلامة بعض المنتوجات في المجالات التكنولوجية في ظل تخوف الجميع، بحيث أن عدم احترام هذه الالتزامات

---

[1]- ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 142.

[2]- المرسوم التنفيذي 98-339 السالف ذكرة.

يشكل بحد ذاته خطأ للحيطة، فكلما أصبحت الأنظمة معقدة كما هو الحال في مجال النشاطات المقننة كلما تعددت فرص حدوث أخطاء للحيطة.[1]

2- تبني فلسفلة جديدة للخطأ (الحيطة)

فتطبيق مبدأ الحيطة افرغ المفهوم الكلاسيكي من مضمونه وجعله مفهوم اجتماعي، فتقرير الخطأ الناشئ عن عدم احترام مبدأ الحيطة يعد نتيجة حاصلة للبحث المتزايد عن ضرورة تدعيم مفهوم الخطأ، لذلك كان من الواجب أن يتضمن هذا المفهوم الجديد للخطأ عناصر جديدة وخاصة الحذر الواجب في بعض حالات عدم اليقين العلمي المطلق.

لذلك فالمفهوم الكلاسيكي للخطأ الذي يدعو لإقرار المسؤولية لإصلاح الأضرار الناشئة عن العلاقات الحاصلة ثم تدعيمه بتطبيق مبدأ الحيطة وإدماج خطأ الحيطة كأساس جديد تبنى عليه المسؤولية عن عدم الحذر أو الإهمال الواضح في حالات عدم اليقين العلمي المطلق وبالتالي فالحيطة أدت إلى ظهور أسس جديدة تقوم على عدم اليقين العلمي المطلق والذي يسمى الحذر.[2]

II- مبدأ الحيطة وتدعيم مفهوم الضرر

وذلك من خلال توسيع مفهوم الضرر القابل للإصلاح وتدعيم الطابع الإلزامي للأحكام المدنية.

1- توسيع مفهوم الضرر القابل للإصلاح:

حيث تقوم قواعد المسؤولية المدنية الحالية على اشتراط صفة التأكيد في الضرر الموجب للتعويض،[3] وبالتالي فلا مسؤولية بدون ضرر ويجب أن يكون هذا الضرر محقق

---

[1]- عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 45.

[2]- المرجع نفسه، ص 47.

[3]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 314.

لذلك وللوهلة الأولى فإن تقرير المسؤولية عن أضرار محتملة التي قد لا تتحقق في المستقبل عملية صعبة.

إلا أن الفقه يعتبر مجرد التعرض للمخاطر غير المألوفة من الناحية العلمية كضرر يجب إصلاحه وذلك بهدف تدعيم الأثر الوقائي للمسؤولية.

لكن الأضرار البيئية تكون غير مؤكدة حتى في حالة حصول ضرر، فمن الممكن أن يكون متبوعًا بأضرار أخرى غير محتملة في المستقبل، وبذلك فهذه الأضرار تخرج عن مجال التعويض وذلك لعدم تقديرها مسبقًا.[1]

2- تدعيم الطابع الإلزامي للأحكام المدنية:

حتى تكون الأحكام المدنية فعالة أو المبالغ المحكوم بها للتعويض، ومن أجل أن يكون مجموع التعويضات متناسبًا مع الضرر ،يجب تمكين القاضي من النطق بأحكام ذات طابع عقابي، ولكن من المستحيل على القاضي الحكم للضحية بأكثر ما هو ضروري لإصلاح الضرر في ظل الطبيعة الحالية للقانون.

بالرجوع إلى نص المادة 131 من القانون المدني الجزائري التي تنص بأن القاضي يقدر قيمة التعويض على أساس الضرر الذي لحق المصاب، وهذا طبقًا لأحكام المادة 192 من ذات القانون التي تنص: "إذا لم يكن التعويض مقدرًا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب ...".

وعليه فمن اللازم إدخال جملة من التعديلات التشريعية من أجل تقرير جملة من العقوبات المدنية اللازمة لمواجهة الأضرار المحتملة، وما يجب ملاحظته أن مبدأ التعويض أو الإصلاح الإجمالي لا يشكل عائقًا في تقرير عقوبة بالتعويض مقصورة على حالات وجود ضرر مادي مباشر وممكن تقديره بالأرقام، كما أنه في حالة حدوث أضرار شخصية

[1]- عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 48.

فإن مبدأ الإصلاح الإجمالي يفقد طابعه الإلزامي لأنه لا وجود لأي مانع للقاضي أن يكون حول فكرة قيمة الشخص ومصالحه.[1]

III- مبدأ الحيطة وتدعيم فكرة العلاقة السببية

فالمسؤولية المدنية تقوم على أساس وجود علاقة سببية ما بين الخطأ والضرر، لذلك فعلى الضحية إثبات أن الأضرار ناتجة عن الأخطاء المرتكبة، لكن في إطار الأضرار البيئية فإن إثبات هذه العلاقة عملية صعبة، إذا لم تكن مستحيلة بسبب وجود وتعدد أسباب حدوث الأضرار البيئية وكذلك الوقت الطويل الذي يفصل بين الآثار الضارة وأسبابها مما يزيد من هذه الصعوبة.[2]

ثانيًا: تأثير مبدأ الحيطة على الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية

يظهر تأثير مبدأ الحيطة على طبيعة الدعوى من خلال دعم الطابع الردعي للجزاءات المدنية (I) وتفعيل وتعزيز اللجوء للخبرة (II) والتوسيع من صلاحيات قاضي الاستعجال (III).

I- دعم الطابع الردعي للجزاءات

جاء مبدأ الحيطة لتحديث المسؤولية المدنية لمواجهة الأخطار المحتملة والضارة ذات الطابع المنتشر من خلال تدعيم الطابع الردعي للجزاءات المدنية المرتبطة، نتيجة لعدم مراعاة مبدأ الاحتياط.

يشمل الطابع الردعي للجزاءات المدنية سحب أو تحطيم المواد والمنتجات الضارة أو وقف النشاط أو سحب الترخيص، وبعد ذلك يطبق التعويض المالي لأن ما يهم من التشديد

[1]– عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 48.

[2]– ، المرجع نفسه، ص 49.

هو عدم وقوع الضرر، فبالتالي فالطائفة الأولى من الإجراءات الردعية تكفل وقف مصدر الخطر.

ويقترح الفقه أيضًا أن يتم تعويض الضرر المستقبلي بتخصيص تعويض مؤقت وتأجيل التعويض النهائي عن الضرر إلى أن تتجلى كل أبعاد الضرر سواء بفعل التطور العلمي أو تحقق إمكانية إجراء الخبرة ضمن الحدود الاقتصادية المقبولة أو بفعل مرور الزمن، لأن هذا النوع من التعويض يخول القضاء المدني دورًا كبيرًا في فرض واحترام مبدأ الاحتياط.[1]

ويمكن أيضًا تطبيق فكرة التعويض المؤقت في إطار قواعد القانون المدني.[2]

II- تفعيل وتعزيز اللجوء للخبرة

حيث يعد إقرار المسؤولية المدنية على أساس عدم احترام تدابير الحيطة أمرًا قابلاً للتحقق في الوقت القريب بفعل زيادة الطلبات الاجتماعية عليه، وهنا أسهم الاتجاه الرامي إلى تغيير أسس حماية البيئة من الطابع التدخلي إلى الطابع الوقائي إلى تطوير جملة من الآليات الوقائية منها الدراسات السابقة لإنجاز المشروع،[3] والتدابير الإدارية الرقابية ذات الطابع الوقائي المصاحبة للمشروع، حيث يرى الأستاذ Anne Guegan أن ترجمة مبدأ الاحتياط يستوجب إحداث انصهار بين الخبرة ومسار اتخاذ القرار، أي مشاركة التقنيين والإداريين في صياغة قرار الاحتياط، ثم إن إجراء الخبرة في النظام الحالي قائم على أساس توزيع الأدوار، فالخبير ينطق بالوقائع والقاضي ينطق بالقانون، وعلى الخبير إعطاء رأيه

---

[1]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 311.

[2]– المادة 131 من القانون المدني الجزائري.

[3]– دراسة مدى التأثير على البيئة وموجز التأثير على البيئة ودراسة الأخطار ودراسة مدى التأثير على التهيئة العمرانية ومخططات التهيئة والتعمير ومخططات المخاطر والتدابير الإقرارية المتخذة في حالة وقوع الخطر والرقابة الدورية للجنة المنشآت المعنية لمراقبة صلاحية التدابير الوقائية.

والسلطة تتخذ القرار ولكن رأي الخبير غير ملزم فللإدارة السلطة التقديرية، كما تتحدد مهمة الخبير بالقيود والضوابط التي يحددها التكليف الإداري أو القضائي بإجراء الخبرة.

ومن جهة أخرى يؤثر التعتيم على البيانات والمعلومات الكاملة عن طبيعة الأخطار التي يمكن أن يتسبب فيها المشروع، مما ينتج عنه عدم تمكن الجمعيات أو ذوي المصلحة من الإيحاء ضد صاحب المشروع الذي لم يراع مقتضيات مبدأ الاحتياط مما يؤدي إلى عدم تعرض القضاء إلى النزاعات المتعلقة بمخالفة قواعد الاحتياط.[1]

III- توسيع صلاحيات قاضي الاستعجال:

تعتبر الدعاوي الاستعجالية والأوامر على ذيل العرائض، الإجراءات الأمثل لتحقيق التنسيق قبل تحقق الضرر، فحسب قانون الإجراءات المدنية فإن القاضي بإمكانه أن يأمر بصورة مستعجلة بالتدابير الاحتياطية أو تدابير الوقاية من ضرر حال أو من أجل الحد من خلل محظور،[2] وبذلك فالقضاء الجزائري كرس اللجوء للتدابير الاستعجالية لمواجهة خطر وشيك يؤدي إلى ضرر لا يمكن استرداده، وفي قرار للمحكمة العليا قضت فيه بالاستعجال بوقف البناء بغرض حماية المعالم التاريخية.[3]

وبالتالي فتكريس القضاء الوطني للطابع الاستعجالي لحماية العناصر الطبيعية والتي تعد جزء من حماية البيئة خطوة أولى تحتاج إلى مزيد من النقاط الحاسمة في تفعيل تدخل القضاء الاستعجالي لمبدأ الاحتياط، وذلك من خلال اعتماد قاعدة واضحة مؤسسة على مبدأ الاحتياط الذي يقضي بأن لا يكون عدم توفر التقنيات بالنظر إلى المعارف العلمية سببًا في اتخاذ وتدابير فعلية ومناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة والمضرة بالبيئة، وهنا نقول

[1]– وناس يحي، المرجع السابق، ص 310.

[2]– عنصل كمال الدين، المرجع السابق، ص 50.

[3] -المرجع نفسه ، نفس الصفحة.

أنه تم التوسيع في مضمون الاستعجال لأن القانون يخول للقاضي تقديرًا واسعًا لاتخاذ التدابير الاستعجالية حتى في حالة عدم توفر التقنيات والمعارف العلمية الكافية.[1]

ثالثًا: استحداث آليات جديدة لتعويض الضرر

في ظل قصور المسؤولية المدنية في تعويض المضرورين، أصبح من الضروري استحداث آليات جديدة لإصلاح الأضرار وهو ما يمكن أن تحققه صناديق التعويضات (I) والتأمين الإجباري (II).

I- صناديق التعويضات

إن فكرة إنشاء صناديق التعويضات كانت بهدف تعويض المضرور في الحالة التي لا يعوض فيها بوسيلة أخرى، كما أن هذه الصناديق تهدف إلى توزيع المخاطر الصناعية على الممارسين للأنشطة التي يمكن أن تكون سببا لهذه المخاطر، حيث أن هذه الصناديق تتدخل بصفة تكميلية أواحتياطية لكل من نظامي المسؤولية المدنية والتأمين، ويجب الأخذ بعين الاعتبار أنه لا توجد صناديق تعويضات ضد أخطار التلوث في فرنسا، ومع ذلك فيجب ملاحظة أن هذا النظام ليس بنظام حديث وهو شامل لكل الأنشطة البيئية على غرار الأضرار البيئية.[2]

1- النظام القانوني لصناديق التعويضات

حيث تتمتع هذه الصناديق في الغالب بكيان قانوني مستقل وكذلك تتميز بشخصية معنوية مما يسمح لها باستقبال التخصيصات المالية الممنوحة لها من قبل الدولة والإسهامات الأخرى الواردة من الأشخاص العامة أو الخاصة، لذلك يجب أن تتوفر شروط

[1]- المادة 613 من القانون 10/03 السالف ذكره.

- راجع كذلك: وناس يحي، المرجع السابق، ص ص 113، 114.

[2]- ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 433.

النشأة لهذه الشخصية بالنظر للمصلحة الاجتماعية التي تسعى إلى تحقيقها، ثم إن إنشاء مثل هذه الصناديق مرتبط أساسًا بالتأمين الإلزامي للملوث، فلا ننظر إليها على أنها بديل عن قواعد المسؤولية المدنية أو التأمين عن المسؤولية، طالما أن بعض مداخيلها ناجمة عن جباية بيئية ورسوم متقطعة من بوليصات التأمين، وبالتالي فإن مثل هذه الصناديق تتمتع بالصفة الاحتياطية لتدخلها، إذ أن نظامي المسؤولية المدنية والتأمين قد يكونا عاجزين عن تعويض عادل للمتضررين.

لحسن أداء هذه الصناديق لوظيفتها، يكون من الأفضل أن تتخذ هذه الهيئات مقرًا مركزيًا لها، بالإضافة إلى فروع لها بكل الولايات، من أجل تقريب الصناديق من مصادر التلوث لقيامها بدورها على أكمل وجه.[1]

2- تطبيق فكرة صناديق التعويضات:

تطبق فكرة صناديق التعويضات في الحالات التالية:

* تطبق في الحالات التي لا يقدم فيها التأمين إجابات كافية، وهنا تلعب دورًا تكميليًا ويكون دورها ضروريًا عندما تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد وبذلك فهي تهدف إلى تعويض المضرورين تعويضًا كاملاً عندما يكون قد تم تعويضه جزئيًا من ناحية أخرى.[2]

* تتدخل أيضًا لتعويض المتضررين إذا كانوا غير مؤمنين على الكوارث الطبيعية لتجنب أن يؤدي الصندوق إلى أحجام الملوثين عن التأمين فإن التعويض لن يكون كاملاً.

* إذا وجد حد أقصى للتعويض لا يجوز تخطيه كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية الموضوعية المتبعة في مجال الأضرار البيئية، فلا تكون جميع الأضرار مغطاة.[3]

---

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 180.

[2]- ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 434.

[3]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 181.

* بالإضافة إلى ذلك فإن صناديق التعويضات لها دور إذا أثير أحد أسباب الإعفاء من المسؤولية أو أحد أسباب استبعاد عقد التأمين.[1]

3- أحكام صناديق التعويضات في القانون الجزائري:

أوجد المشرع الجزائري صندوقًا وطنيًا لحماية البيئة بموجب المرسوم رقم 98-174 الذي عدل بموجب القانون 01-408 إلا أنه في المادة 3 منه المتعلقة بالنفايات لم يعتبر تعويض المتضررين من بين مهام الصندوق، بل وحصر نفقاته في تمويل عمليات مكافحة التلوث، كما صدر القانون 16/03،[2] الذي يتضمن الموافقة على الأمر 12/03 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا حسب المادة الأولى التي تنص على "يوافق على الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا".

أماعلى المستوى الدولي فقد صادقت الجزائر على عدة معاهدات تهتم بمكافحة التلوث وحماية البيئة أهمها: الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي لتعويض الأضرار الناتجة عن التلوث بالمحروقات بموجب الأمر 74-55.[3]

II- التأمين الإجباري

وذلك من خلال تعريف الأمين الإجباري و تحديد الأساس الذي يقوم عليه ومزايا هدا النظام.

---

[1]- ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 434.

[2]- القانون 16/03 مؤرخ في 25 أكتوبر 2003، يتضمن الموافقة على الأمر رقم 12/03 مؤرخ في 26 أوت 2003، متعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر عدد 64 لسنة 2009.

[3]- الأمر رقم 74-55 مؤرخ في 13 ماي 1974 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر 1971، ج ر عدد 45 سنة 1974.

1- تعريف التأمين الإجباري

تهدف تقنية التأمين إلى نقل تكاليف إصلاح الضرر على عاتق مجموع المؤمنين، وبالتالي فإن هذه التقنية تمثل حلاً مفيدًا لمشاكل الإفلاس الجزئي للمسؤول عن وقوع الضرر الناجم عن التلوث، كما أن لهذا النظام – التامين- فاعلية حقيقية في ضمان تعويض ضحايا الأضرار الناجمة عن التلوث الخطير، كما أن له أثرًا رادعًا ضد عمليات التلوث الإرادي وأثرًا وقائيًا ضد الإهمال، فالتأمين تعنى به المؤسسات خاصة تلك التي تمارس نشاطًا من شأنه إحداث أضرار ضخمة، ولهذا فقد أحدث القرار الذي اتخذه معظم المؤمنين الفرنسيين في أواخر عام 1993 بعدم تغطية خطر التلوث في إطار تأمين المسؤولية المدنية العادية لرئيس المؤسسة جلبة وضجة كبيرة.[1]

والمسؤولية الموضوعية هي المسؤولية الملائمة في المسائل المتعلقة بالبيئة وهي تهدف إلى تعيين شخص مسؤول عن تعويض المضرورين، ويتحقق هذا من خلال الكفاءة المالية للمسؤول لتحمل النتائج التي قد تترتب على أفعاله وبناء على ذلك يمكن القول أنه لا توجد اليوم مسؤولية فعالة دون وجود نص بالتأمين عليها.[2]

2- الأساس الذي يقوم عليه التأمين الإجباري

نظم المشرع الجزائري أحكام التأمين في عدة نصوص آخرها القانون 06-04.[3]

حيث يقوم التأمين في مفهومه الحديث على فكرة التعاون التي بمقتضاها يتحمل كل الصناعيين الآثار المضرة لنشاطهم، فيجتمعون باعتبارهم يعرضون الغير لخطر واحد يقع

---

[1]- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2007، ص 126.

[2]- ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 428.

[3] - القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يعدل القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 03 لسنة 2006.

عادة على البعض منهم فقط، فيتعاونون فيما بينهم على تعويض المضرورين عن طريق دفع اشتراكات أو أقساط يلتزم بها كل واحد منهم تجاه شركة التأمين.

حيث يفترض التأمين خطر معين يتم التأمين عليه وقيمة مالية يحصل عليها المؤمن له عند وقوع الخطر، فحسب المادة 56 من الأمر 95-07 المعدل والمتمم يتم التأمين بموجب عقد تضمن بمقتضاه شركة التأمين الأضرار التي تلحق بالمؤمن له نتيجة رجوع المتضرر عليه، أي في ذمة الملوث لذا لا تظهر آثاره بمجرد وقوع الضرر وإنما بتحقيق دعوى المسؤولية.[1]

ثم إن مفهوم التأمين الإجباري يدل على ضرورة التأمين على المسؤولية المدنية التي تمثل تغطية اجتماعية يتحمل المؤمن -تبعاتها المالية الناتجة عن الأنشطة الصناعية الملوثة، وعلى هذا يلتزم كل صناعي بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي مسؤوليته عن الأضرار التي يحدثها نشاطه لتتحمل شركات التأمين مسؤولية تعويض المتضررين سواء كانت أضرار جسمانية أو مادية، وهذا حتى لا يضيع حقهم، لذا جعلها المشرع من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، ثم إن نطاق تطبيق إلزامية التأمين من حيث الموضوع يشمل كل الصناعات لأن نص المادة 168 من الأمر 95-07 جاء عامًا ومن حيث الملتزمين به يشمل مالك النشاط الصناعي، أو مستغله أو المنتفع به على حد سواء، أما المستفيد منه طبقا للمادة 56 من الامر 95-07 فهو الغير بمعناه الواسع ليشمل الجيران وغيرهم.[2]

3- مزايا نظام التأمين الإجباري:

إن لنظام التأمين الإجباري عدة مزايا نذكر منها:

- يضمن للمضرور تعويضه ويحميه من خطر إعسار المسؤول عن الضرر.

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 185.

[2]- ياسر محمد فاروق الميناوي، المرجع السابق، ص 427.

– هذا النظام يسهل من دور القاضي في الحكم بإلزام المسؤول بتعويض المضرور.

– التأمين الإجباري يحقق العدالة بين المضرورين والمسؤولين نفسهم، فمن غير المعقول أن يكون هناك مضرورين من أضرار مماثلة يعاملون معاملة مختلفة لمجرد أن أحدهم لديه خطة لكونه ضحية لمسؤول ميسور، فيجب أن لا يتوقف القانون على محض الصدفة، وهذا ما يحققه نظام التأمين الإجباري.

– ثم إن بقاء التأمين اختياريًا يشجع الشركات الصغيرة والمتوسطة على عدم إبرامها لعقود تأمين، وهذه الشركات تمثل عددًا لا بأس به ويمكنها إلحاق أضرارًا بالغة بالبيئة.[1]

رغم كل هذه المزايا إلا أن شركات التأمين في الجزائر لا تقبل التأمين على أضرار التلوث باعتبار أن الخطر فيه محقق وأكيد يحتاج تأمين مسؤوليته إلى غلاف مالي ضخم يتجاوز قدرات شركاتهم المالية، وبالتالي يبقى نظام التأمين الإجباري صعب التطبيق رغم إلزاميته قانونًا.

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الضرر الصناعي

لقد وضع المشرع عدة آليات ومبادئ لمكافحة جميع أنواع التعدي على البيئة، كما وضع أيضًا عدة وسائل قانونية تفرض العقوبات على هذه التعديات، نذكر منها القانون الدولي البيئي ، والقانون الإداري البيئي، والقانون الاقتصادي البيئي، والقانون الجنائي البيئي حيث يعتبر هذا الأخير الوسيلة الأكثر نجاعة في مجال الجريمة البيئية[2]، ومن خلال هذا سنتطرق إلى الإطار القانوني للجريمة البيئية (فرع أول) وكذا الجزاءات الجنائية الناشئة عن الجريمة البيئية (فرع ثاني).

[1]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 186.

– راجع كذلك: واعلي جمال، المرجع السابق، ص 142.

[2]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 187.

الفرع الأول: الإطار القانوني للجريمة البيئية

حيث سنعالج الإطار القانوني لجريمة تلويث البيئة من خلال التعرض إلى تعريف جريمة تلويث البيئة من جهة (أولاً) وكذا الأركان التي تقوم عليها الجريمة البيئة من جهة أخرى (ثانيًا).

أولاً: تعريف جريمة تلويث البيئة

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يعرف الجريمة البيئية، عكس المشرع الفرنسي تاركا المهمة المهمة للفقه الجنائي ليحدد لهذه الجريمة تعريفًا خاصً بها[1]، وقد أعطى الفقه عدة تعريفات نذكر منها:

"هي كل فعل يرتكبه فردًا أو عدة أفراد أو أصحاب منشأة خاصة يترتب عليه ضرر على البيئة من أي نوع يضع له المشرع العقوبة الملائمة للضرر" أو هي "كل خرق للالتزام قانوني لحماية البيئة" أو هي "سلوك إيجابي أو سلبي سواء كان عمديًا أو غير عمديًا يصدر عن شخص طبيعي أو معنوي يضر أو يحاول الإضرار بأحد عناصر البيئة سواء بطريق مباشر أو غير مباشر، وقد عرفت في تعريف آخر على أنها "السلوك الذي يخالف به من يرتكبه تكليفًا يحميه المشرع بجزاء جنائي والذي يحدث تعبيرًا في خواص البيئة سواء كان بطريقة إرادية أو بطريقة غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة يؤدي إلى الإضرار بالكائنات الحية والموارد الحية أو غير الحية، مما يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".[2]

ومن هذا التعريف يمكننا استخراج عدة خصائص للجريمة البيئية:

---

[1]– مدين أمال، المرجع السابق ص188.

– راجع كذلك: علي سعيدان، المرجع السابق، ص 310.

[2]– المرجع نفسه، ص 188.

– سلوك إرادي أو غير إرادي يخالف به من يرتكبه تكليفًا إيجابيًا أو سلبيًا يحميه القانون بجزاء جنائي.

– أنه ذلك السلوك غير المشروع قد يكون في الأصل مسموحًا به لكنه تعدى الحد المسموح به أو القدر المقبول فخالف بذلك نموذج تشريعي تضمنته قاعدة جنائية مجرمة.

– إن ذلك يصدر عن شخص مسؤول جنائيًا سواء كان شخص طبيعي أو معنوي.

– تأثير هذا السلوك على البيئة من خلال تأثيره على الكائنات الحية وتعريضها للخطر.

فالجرائم البيئية هي من صنع الإنسان فهو يتعامل مع بيئته وكأنه عدو يرتكب جرمه بكامل وعيه، كونه بما أعطى من إدراك لا يستطيع تمييز ما قد ينتج عن أعماله من أضرار للبيئة ولكل الكائنات الحية الموجودة فيها.[1]

وجريمة تلويث البيئة كنوع خاص من أنواع الجرائم، فإن جل التشريعات تعالجها في قوانين خاصة، حيث تتميز بدخول الضرر في تكوين السلوك المادي للجريمة.

فالمشرع الجزائري ربط تجريم الكثير من جرائم البيئة بالضرر الفعلي فقد عرف القانون03-10[2] المتعلق بحماية البيئة تلويث البيئة على أنه كل تغير مباشر أو غير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة، فنلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع ربط تلوث البيئة كتحقق ضرر سواءا كان هذا الضرر متعلقا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو العناصر الطبيعية للبيئة (هواء، ماء، الأرض).[3]

---

[1]– مدين أمال، المرجع السابق ص 189.

[2]– تنص المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على:«... التلوث كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والأرض والممتلكات الفردية أو الجماعية ...»

[3]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 188.

ثانيًا: أركان الجريمة البيئية

تخضع السلوكات الإجرائية التي تشكل مساسًا بالبيئة إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، والتي تستلزم لقيامها ركنين، الركن الأول يتمثل في الركن المادي، أما الركن الثاني فيتمثل في الركن المعنوي، ولكن بالرجوع إلى الأركان العامة للمسؤولية الجنائية نجد إضافة إلى الركنين السابقين، الركن الشرعي فحسب المادة الأولى من قانون العقوبات، نجد أن هناك اختلاف فقهي، حيث يرى جانب من الفقه الفرنسي منهم الفقيه "ستيفاني ولوفاسور وبوبوك وصوبي" أن النص القانوني يعد ركن من أركان الجريمة، حيث لا تقوم ولا تكتمل أركانها إلا بتوافر الركن الشرعي، وعلى خلاف ذلك يرى جانب آخر من الفقهاء الفرنسيين يؤيدهم جانب كبير من الفقه المصري، أن النص القانوني ليس ركنًا للجريمة وإنما هو عامل ردع. [1]

وقد برروا رأيهم باعتبار أن النص القانوني ركنً يتطلب علم الجاني بالنص القانوني الذي يجرم الفعل، وهو ما يتعارض مع افتراض العلم بالقانون، وأن الجهل ليس بعذر.

وقد اتبعنا الجانب الثاني الذي اعتبر أن النص القانوني القالب الذي يوضع فيه الشيء وليس جزء من الشيء، وعليه سنتناول هذا العنصر الركن المادي (I) والركن الثاني المتمثل في الركن المعنوي (II).

I- الركن المادي للجريمة البيئية:

يعتبر الركن المادي النشاط الخارجي الذي يقوم به الإنسان والذي خصص له القانون الجنائي العقوبة اللازمة، حيث أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا حتى ولو كانت سيئة، شرط أن تتجسد في السلوك الخارجي، وعلى هذا الأساس للركن المادي يقوم على

[1]– تنص المادة الأولى من الأمر 66–156،المؤرخ في 80 يونيو 1966،المتضمن قانون العقوبات ،ج ر عدد 46 لسنة 1966 المعدل والمتمم بالقانون 09–01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 ج ر عدد15 لسنة 2009 على:«لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص».

ثلاث عناصر، السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه وأخيرًا العلاقة السببية بين هذا السلوك والنتيجة الجرمية.[1]

1- السلوك الإجرامي:

تتنوع الأفعال التي تشكل اعتداء على البيئة بقدر تنوع وتعدد عناصر البيئة الاجتماعية محل الحماية، فكل عنصر من هذه العناصر يتعرض لاعتداء بصورة وبصيغة مختلفة عن غيره.[2]

والسلوك الإجرامي يمكن أن يكون سلوكًا إيجابيًا من خلال القيام بفعل وهو الأكثر شيوعًا في مجال الجرائم البيئية، أو أن يكون سلوكًا سلبيًا كالامتناع عن القيام بفعل وهي حالات محدودة جدًا.

أ- **السلوك الإيجابي:** حيث يتحقق السلوك الإيجابي في الجرائم البيئية من خلال نشاط مادي خارجي يصدر عن الجانب بخرق القانون[3]، سواء كان من خلال عدم احترام الالتزامات الإدارية أو المدنية أو الأحكام التنفيذية والتنظيمية مثل غياب الترخيص أو القيام بنشاط غير موافق للأنظمة.[4] ومثال ذلك نجد المادة 51 من القانون 10/03 التي تمنع صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات مهما كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار.[5]

---

[1]- بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة، 2012، ص ص 45، 46.

[2]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 193.

[3]- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 49.

[4]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 193.

[5]- تنص المادة 51 من القانون 03-10على ما يلي :«يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيًا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها».

ب- السلوك السلبي: والذي يتحقق في جريمة تلويث البيئة بالامتناع عن القيام بعمل يفرضه القانون، وهنا لا يتطلب تحقق النتيجة الإجرامية وإنما بمجرد الامتناع عن واجب قانوني.

ومثال ذلك المادة 102 من القانون 10/03 المتعلقة بحماية البيئة بحيث تعاقب كل شخص يستغل منشأة بدون ترخيص.[1]

ويلاحظ على المشرع أنه قد حرص على توسيع مجال التجريم حيث فرض على الأشخاص والمنشآت التزامات يجب القيام بها، بالإضافة إلى اتخاذ تدابير محددة، وذلك لما تقتضيه البيئة من حماية ضد التلوث والمخاطر المختلفة وهذه نقطة إيجابية.[2]

2- النتيجة الإجرامية

فالنتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وهي آخر حلقات العملية الإجرامية، فهي في القتل مثلاً إزهاق الروح، والنتيجة شرط لازم لقيام الجريمة، حيث قد ينظر إلى النتيجة على أنها ظاهرة مادية فيرمز بها إلى التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي، إضافة إلى كونها حقيقة قانونية تتمثل في الاعتداء على مصلحة يحميها القانون.

حيث يعد عنصر النتيجة أصعب المسائل إثباتًا في الجرائم البيئية، وذلك راجع إلى الخصوصية التي تتميز بها هذه الجرائم وخصوصية النتائج المترتبة عليها، فهي خلاف الجرائم التقليدية التي تترتب عليها نتائج مادية ملموسة في العالم الخارجي، قد تصدر عنها نتائج غير حالة، بل قد يطول الوقت أو يقصر قبل ظهورها، كما أن النتيجة قد تتحقق في

[1]- تنص المادة 102 من القانون03-10 على ما يلي: «يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه».

[2]- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 50.

مكان حدوث الفعل الضار، كما قد تتحقق في مكان آخر سواء داخل الدولة أو خارجها، بل وقد لا يكون للسلوك نتيجة مادية معينة، بل مجرد تعريض أحد عناصر البيئة للخطر.[1]

مثال ذلك: انطلاق هائل لمواد مشعة بسبب خطأ في تشغيل منشأة نووية محدثًا تلوثًا إشعاعيًا قد يتجاوز الحدود الجغرافية لدولة فعل التلوث، ومن ناحية أخرى فإن الأضرار الناشئة عن فعل التلويث لا تظهر فورًا عقب السلوك الإجرامي، ولكن قد يتراخى ظهورها لمدة زمنية طويلة قد تصل إلى عشرات السنين.[2]

حيث يمكن تقسيم النتيجة الإجرامية إلى نتيجة إجرامية ضارة ونتيجة إجرامية خطرة.

أ- **النتيجة الإجرامية الضارة:** حيث حرص المشرع الجنائي في بعض الجرائم البيئية على تحديد النتائج الضارة وشرط حصول نتيجة مادية كأثر للسلوك الإجرامي، وهذا ما يعرف بجرائم الضرر، وقد تناولها المشرع الجزائري عند تعريفه للتلوث البيئي، عند تبيين أضرار التلوث، إذ هو كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعيته مضرة بالبيئة والنباتات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية، وبالتالي فالضرر البيئي هو كل ما من شأنه أن يغير في الخواص الفيزيائية أو الكيميائية أو البيولوجية للماء أو إحداث وضعية مضرة بالصحة أو يمس الحيوانات والنباتات أو جمال المواقع أو عرقلة الاستعمال الطبيعي للمياه أو التسبب في انبعاثات أبخرة أو غازات أو أدخنة سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في الإضرار بالإطار المعيشي.[3]

---

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 194.

[2]- حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 67.

[3]- المادة 4 من القانون 03-10 السالف دكره.

- راجع كدلك: بامون لقمان، المرجع السابق، ص 52.

حيث نجد المشرع الجزائري في المادة 32 من قانون حماية البيئة[1] عرف تلوث الهواء بقوله: "إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة أو سائلة أو أكالة أو سامة أو ذات الروائح في المحيط الجوي والتي من شأنها أن تزعج السكان وتعرض الصحة و الأمن العام للضرر أو تضر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية والحفاظ على النباتات والآثار أو بجمال المواقع".

ومثال ذلك هروب مريض بمرض الطاعون أو الإيدز من مكان حجزه.

فالنتيجة الإجرامية تتمثل في تعريض الإنسان أو أحد عناصر البيئة البيولوجية المشمولة بالحماية الجنائية لخطر الاعتداء على حياته أو نسله.[2]

ب- النتيجة الإجرامية الخطرة: حيث اعتبر المشرع الخطر أمر واقعي ووضعه في ميزان الحسبان، وذلك خشية الوقوع في الضرر، وقد اهتم المشرع بالنتيجة الخطرة التي من المحتمل أن تحدث في المستقبل والتي تعتبر تهديد للمصلحة المحمية قانونًا، ذلك أنه في الجرائم البيئية يصعب إثبات الضرر[3]، أي أن الجريمة تكون قائمة بمجرد إثبات السلوك المحظور قانونًا، ولو كان في ذاته غير صالح لإنتاج ضرر، ومن ثم فإن العقاب ينفذ بمجرد وقوعها وتحقق أركانها، وبصرف النظر عن تحقق نتيجة أو ضرر عنها أو عدم تحقق ذلك.

ويكتسي هذا النوع من الضرر الذي يصيب البيئة بوجه عام أهمية خاصة في العصر الحديث، ذلك أنه يصيب مصلحة أصبحت محل اهتمام المجتمع الدولي والتي هي المصلحة البيئية، لأن التلوث أبرز سبب يهدد سلامتها، لذلك فإن الجرائم الخطرة تمثل إحدى أهم النتائج السلبية الناشئة عن هذا التلوث.[4]

---

[1]- القانون 03-10 السالف ذكره.

[2]- حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 68.

[3]- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 52.

[4]- حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 71.

والمشرع الجزائري كرس النتيجة الإجرامية الخطرة في عدة نصوص قانونية مثل المادة 25[1] من قانون حماية البيئة والتي نصت على ما يلي «عندما ينجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعدر الوالي المستغل ويحدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة».

وكذلك ما ورد في المادة 72 من نفس القانون والتي تنص على «تهدف مقتضيات الحماية البيئية من الأضرار السمعية إلى الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الدبدبات التي قد تشكل أخطار وتضر بصحة الأشخاص وتسبب لهم اضطرابًا مفرطًا أو من شأنها أن تمس بالبيئة».[2]

فالمشرع من خلال هذا النص يهدف إلى الوقاية من الأخطار المتوقعة في المستقبل والتي يسببها التلوث السمعي حتى تحقق نتائج ضارة.[3]

ونقول أن ما تضمنه المشرع الجزائري يعد نقطة إيجابية لتوفير أكثر قدر من الحماية البيئية من خلال تجريم النتائج الخطرة، لأنه في كثير من الأحيان يصعب تدارك الضرر البيئي.

3- العلاقة السببية في الجريمة البيئية:

إن العلاقة السببية العنصر الثالث للركن المادي للجريمة ، فلكي تقوم الجريمة البيئية لا بد من توفر علاقة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، إذ أن ارتكاب هذا السلوك

[1]- المادة 25 من القانون 03-10 السالف ذكره.

[2] -المادة 72 من القانون 03-10 السالف ذكره.

[3]- المادة 72 من نفس القانون.

- راجع كذلك: بامون لقمان، المرجع السابق، ص 54.

يؤدي إلى حدوث نتيجة.[1]

فرابطة السببية يصعب إثباتها في الغالب نظرًا لتعدد عدة عوامل لتحقيق نتيجة واحدة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فالنتيجة قد تختلف مما يستحيل معه إيجاد رابطة سببية، لذا فالأصح هو النظر إلى العلاقة السببية في هذا النوع من الجرائم سواء من حيث القدرة الموضوعية للسلوك على تحقيق النتيجة الإجرامية وفقًا للظروف التي بوشر فيها، فإن تبين صلاحيته لأن يكون سببًا ملائمًا لإحداث النتيجة وفقًا للسير العادي للأمور فإن السببية تكون متوفرة، بل يكفي أن تتضمن الأفعال أسباب تحقيق النتيجة دون حصولها في الواقع، وهذا يتماشى مع خصوصية الجرائم البيئية و يوافق أيضًا من الناحية الشكلية.[2]

وتظهر أيضًا صعوبة إثبات العلاقة السببية انطلاقًا من كون المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف العلاقة السببية وإعطاء مفهوم دقيق لها، فإنه يجب القول أن إثبات رابطة السببية يدخل في نطاق السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، طالما أن الإجرام البيئي الحادث قد اكتسب صفة المحلية فقط، وأنه وحتى يمكن القول بتوافر الجريمة في البناء القانوني أن يتضمن الحكم الصادر بالإدانة بيان صلة السببية.

مما يمكن قوله أخيرًا أن توافر صلة السببية أو انتفائها يعتبر من المسائل الموضوعية التي تستقل محكمة الموضوع بتقديرها.[3]

---

[1]– بامون لقمان، المرجع السابق، ص60.

[2]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 195.

[3]– حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 80.

II- الركن المعنوي لجريمة تلويث البيئة:

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية يعد الركن المعنوي، القصد، النية الإجرامية بعنصريها الإرادة والعلم وهو بدوره ينقسم إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في القصد الجنائي والقسم الثاني يتمثل في الخطأ.[1]

1- القصد الجنائي:

حيث يتضح مفهوم القصد الجرمي في الجرائم المقصودة[2]، ويقصد بالقصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون الوضعي، ويتطلب تحقق القصد الجنائي عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة الإجرامية، بحيث يتعين لقيام القصد أن يعلم الجاني بعناصر الجريمة من حيث الواقع ومن حيث القانون، فيكون جهله بالوقائع المادية أو وقوعه في غلط في عنصر جوهري، فهنا لا يوجد قصد جنائي.

والمشرع الجزائري لم يعط تعريفًا محددًا للقصد الجنائي تاركًا ذلك للفقه.[3]

2- الخطأ غير العمدي:

هو صورة الركن المعنوي في الجرائم غير العمدية ولا شك أنه يمثل إخلالاً بالتزام عام يفرضه المشرع على الأفراد لمراعاة الحيطة فيما يباشرونه حرصًا على الحقوق والمصالح المحمية قانونًا.[4]

كما يعّرف أنه المسلك الذهني للجاني الذي يؤدي إلى نتائج إجرامية لم يردها وكان بوسعه أن يتوقعها، وهناك من يعّرفه أنه إخلال الشخص عند تصرفه بواجبات الحيطة

---

[1]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 319.

[2]- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 75.

[3]- حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 86.

[4]- عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، الدار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009، ص 351.

والحذر التي يفرضها القانون، مما يؤدي إلى إحداث نتيجة إجرامية لم يتوقعها[1]، ويتميز الخطأ في جرائم تلويث البيئة بجملة من الخصائص:

أ- وحدة الخطأ الجنائي والخطأ المدني: حيث طرح التساؤل حول صلة الخطأ المدني الذي يترتب التعويض على أساس المادة 124[2] من القانون المدني والخطأ الجزائي المترتب للمسؤولية الجزائية، فمن يثبت في حقه الخطأ الجزائي يلزم بالتعويض المدني ومن جهة أخرى فإن براءة المتهم من الدعوى الجزائية لعدم ثبوت الخطأ يلزم الحكم برفض طلب التعويض لعدم التأسيس.

ب- وجوب توفر أهلية الجناية في الجاني: وذلك من خلال تمتع الجاني بالتميز والإرادة.

ج- عدم مساءلة المكره عن ارتكاب الخطأ في الجرائم البيئية: مثال ذلك نص المادة 197[3] من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة «لا يعاقب بمقتضى هاته المادة عن التدفق الذي بررته تدابير اقتضتها ضرورة تفادي خطر جسيم وعاجل يهدد أمن السفينة وحياة البشر أو البيئة».

د- الشروع في جرائم الخطأ: فالشرع يتطلب النية والقصد لتحقيق نتيجة ثم البدء في التنفيذ ثم خاب أثرها أو أوقف تنفيذها بسبب لا دخل للإرادة فيه.

هـ- الاشتراك في جرائم الخطأ: فالاشتراط يتطلب المساهمة بإحدى صورها سواء كان من خلال المساعدة أو التحريض أو الاتفاق، بحيث يشترط في الجريمة الفاعل الأصلي.[4]

---

[1]- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 73.

[2]- تنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري «كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض».

[3] -المادة 197 من القانون 03-10 السالف ذكره.

[4]- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 79.

والواقع أن الخطأ مهما كان قدره يصلح لأن يكون الركن المعنوي للجريمة غير العمدية، ما لم يتطلب المشرع صراحة أن يبلغ الخطأ درجة الجسامة سواء لتكوين الركن المعنوي للجريمة أو لتشديد العقاب عليها.[1]

ثالثًا: أنواع الجرائم البيئية

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجد أن المشرع قد صنف لنا هذه الجرائم وعلى سبيل الحصر، الجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي (I)، الجرائم المتعلقة بالمجالات المحمية (II)، الجرائم المتعلقة بالهواء والجو (III)، الجرائم المتعلقة بالأوساط المائية (IV)، الجرائم المتعلقة بالمؤسسات المصنفة (V)، الجرائم المتعلقة بالأضرار (VI)، وأخيرًا الجرائم المتعلقة بالإطار المعيشي (VII).

I - الجرائم المتعلقة بالتنوع البيولوجي:

والتي تتمثل في الجرائم الواقعة على الحيوانات غير الأليفة وكذلك الفصائل النباتية، ولقد لقي هذا الوسط اهتمام كبير في كل التشريعات[2]، منها التشريع الجزائري والذي حدد لنا بعضها:

- إتلاف وسلب للأعشاش وتسوية أو إبادة هذه الحيوانات وكذلك بيعها أو شرائها ميتة أو حية.

- إلحاق الضرر بالفصائل النباتية سواء من خلال إتلافها أو قطفها أو بيعها أو حيازة عينات من الوسط الطبيعي.

[1]- حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 135.

[2]- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الأول في القانون الجنائي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003، ص 22.

– تخريب الوسط الخاص لهذه الفصائل النباتية أو الحيوانية.[1]

وقد حدد المشرع عقوبة على هذا النوع من الجرائم والمتمثلة في الحبس من 10 إلى 3 أشهر وغرامة مالية من 5000 دج إلى 50.000 دج تجوز للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين.[2]

II- الجرائم المتعلقة بالمجالات المحمية:

بالرجوع إلى القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة نجده قد حدد لنا المجالات المحمية في المادة 31، وهي المحمية الطبيعية التامة، الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية، مجالات تسيير المواضع والسلالات، المناظر الأرضية والبحرية، المحمية والمجالات المحمية للمصادر الطبيعية المسيرة.

فقد اعتبر المشرع كل ما يمس بالمجالات المحمية جريمة وقد حدد لها عقوبة الحبس من 10 أيام إلى شهرين وبغرامة مالية من 10.000 إلى 100.000 دج، ويجوز للقاضي الحكم بإحدى العقوبتين.[3]

III– الجرائم المتعلقة بالهواء والجو:

يتمثل التلوث الجوي في إدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو مواد من شأنها التأثير على التغيرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، أو الإضرار بالأنظمة البيئية، أو كل تهديد للأمن العمومي أو كل إزعاج للسكان أو كل ما من شأنه إفراز روائح كريهة أو كل ما يمس بالأراضي الزراعية والنباتات وكذلك الممتلكات المادية.

---

[1]– المادة 40 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة.

– المادة 81 من القانون 03-10 السالف ذكره.

[2]– المادة 31 من القانون نفسه.

[3] - المادة 83 من القانون 03-10 السالف ذكره.

وجريمة تلويث الجو أخطر الجرائم البيئية وذلك لما تخلفه من أضرار، لذا خصها المشرع بعقوبات مالية تتمثل في غرامة من 5.000 إلى 15.000 دج، وفي حالة العود يعاقب بالحبس من شهرين إلى 6 أشهر وبنفس الغرامة، ويجوز للقاضي تطبيق إحدى العقوبتين.[1]

IV- الجرائم المتعلقة بالماء والأوساط المائية:

عرف المشرع الجزائري تلوث الماء بصفة عامة، سواء كانت المياه بحرية أو نهرية وذلك بإدخال أية مادة في الوسط المائي[2]، من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية للماء، وتسبب مخاطر على صحة الإنسان وتضر بالحيوانات والنباتات البحرية وتمس بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه، مثل إلقاء مادة ضارة في مجاري الأنهار أو البحر مما يؤدي إلى هلاك الأسماك.[3]

وقد خص المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالأوساط المائية بعقوبات منها ما جاء في المادة 100 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أن يعاقب بالحبس لمدة سنتين وبغرامة قدرها 500.000 دج كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسربًا لمياه السطحية أو الجوفية، أو مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري بصفة مباشرة أو غير مباشرة لمواد تشكل ضرر على الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي إلى تقليص استعمال مناطق السياحة.[4]

---

[1]- المادة 84 من القانون 03-10 السالف ذكره.

[2] -المادة 8/4 من نفس القانون.

[3]- حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 46.

[4]- المادة 100 من القانون 03-10 السالف ذكره.

V- الجرائم المتعلقة بالمنشأة المصنفة:

حصر المشرع في المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية المنشآت المصنفة المتمثلة في الورشات والمصانع أو أي منشأة يستغلها شخص طبيعي كان أو معنوي عام أو خاص، والتي قد تسبب في أخطار على الصحة العمومية وكذا الأنظمة البيئية[1]، واعتبر أن كل استغلال لهذه المنشآت يجب أن يكون برخصة أو بتصريح حسب خطورة المنشأة، وذلك وفق إجراءات محددة، فقد حدد عقوبات على الجرائم التي تشكلها هذه المنشآت حيث يعاقب بالحبس لمدة سنة وغرامة قدرها 500.000 دج كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص أو التصريح المحدد قانونًا.[2]

ونجد أيضًا الجرائم المتعلقة بالمنشأة المصنفة استغلال منشأة خلافا لإجراء قضي بتوقيف سيرها[3]، وكل استغلال منشأة دون الامتثال لقرار الإعذار احترام المقتضيات التقنية المحددة[4]، وكذلك كل شخص يعرقل الأشخاص المكلفين بالحراسة ومراقبة إجراءات الخبرة للمنشأة المصنفة.[5]

VI- الجرائم المتعلقة بالأضرار

وتتمثل في إعاقة عمليات المراقبة التي يمارسها الأعوان المكلفون بالبحث ومعاينة المخالفات الناتجة والتي تضر بالبيئة، والتي حددت لها عقوبة 6 أشهر حبس و50.000 دج كغرامة مالية.[6]

---

[1]- المادة 18 القانون 03-10 السالف ذكره.

[2]- المادة 102 من القانون نفسه.

[3]- المادة 103 من القانون نفسه.

[4]- المادة 104 من القانون نفسه.

[5]- المادة 106 من القانون نفسه.

[6]- المادة 107 من القانون نفسه.

وكذلك ما يسببه نشاط دون الحصول على الترخيص من الجهة المختصة، وهذا ما يشكل ضررًا، لذا حدد له المشرع عقوبة الحبس لمدة سنتين وغرامة مالية قدرها 200.000 دج.[1]

الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن الجريمة البيئية

بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية الجنائية نجد أن الجزاء يكون بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن[2]، وإلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، ولم تظهر تدابير الأمن إلا منتصف القرن التاسع عشر فقط، ويرجع الفصل في ذلك إلى المدرسة الواقعية التي جاء بها لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني.[3]

ونفس هذه الجزاءات تنطبق على الجريمة البيئية، حيث يأخذ الجزاء الجنائي إحدى الصورتين: العقوبة (أولاً) والتدابير الاحترازية (ثانيًا).

أولاً: العقوبات الجنائية في مجال التلوث الصناعي.

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره القانون ويوقعه القضاء على المجرم[4] وتصنف العقوبات إلى عقوبات أصلية (I) وأخرى تبعية أو تكميلية (II).

---

[1]– المادة 108 من لقانون 03-10 السالف ذكره.

[2]– تنص المادة 4 من قانون العقوبات: «يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن».

[3]– بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائري العام، الطبعة 8، دار هومه للنشر، الجزائر، 2009، ص 217.

[4]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 417.

I- العقوبات الأصلية:

وهي أربعة أنواع نص عليها المشرع الجزائري: الإعدام، السجن، الحبس والغرامة، تعكس هذه العقوبات خطورة الجانح ونوع الجريمة المرتكبة، جناية أو جنحة أو مخالفة.

1- عقوبة الإعدام:

تعد هذه العقوبة أقصى عقوبة على الإطلاق لأنها تسلب الإنسان الحق في الحياة، فقانون البيئة لم يتضمنها ولكن أوردها قانون العقوبات، مثل حالة تقديم مواد غذائية مغشوشة أو فاسدة تؤدي إلى موت الشخص أو عدة أشخاص، وكذلك في حالة وضع النار عمدًا في أملاك الدولة كالغابات والحقول والمزارع تكون العقوبة هي الإعدام إذا أدت إلى الوفاة، كما نص أيضًا القانون البحري على عقوبة الإعدام في حق ربان السفينة جزائرية كانت أو أجنبية ألقي عمدًا مواد ونفايات مشعة في المياه التابعة للقضاء الوطني.[1]

وهكذا فإننا نستطيع القول أن القانون قد لجأ لعقوبة الإعدام في الجرائم الخطيرة.[2]

2- عقوبة السجن:

وهي العقوبة التي تقيد من حرية الشخص، وهي مقررة للجرائم الموصوفة بأنها جناية وتأخذ صورتان: سجن مؤبد وسجن مؤقت.

ومن النصوص التي أشار فيها المشرع لعقوبة السجن المؤقت، ما تضمنته في المادة 2/432 التي تعاقب الجناة الذين يعرضون أو يضعون للبيع مواد غذائية فاسدة أو طبية فاسدة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة، إذا تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان استعمال عضو أو في عاهة مستديمة.

---

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 208.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 444.

كما تعاقب المادة 396 من نفس القانون بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة لكل من يضع النار في غابات أو حقول أو أخشاب.[1]

ولقد نصت المادة 66 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها «يعاقب بالسجن من 5 إلى 8 سنوات وبغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى 5 ملايين دينار (5.000.000 دج) أو بإحدى العقوبتين كل من استورد النفايات الخاصة الخطرة أو صدرها أو عمل على عبورها مخالفًا بذلك هذا القانون».[2]

3- عقوبة السجن:

الحبس عبارة عن عقوبة أخرى سالبة للحرية والتي تعني «وضع المحكوم عليه في أحد السجون المركزية مدة العقوبة المقررة والأصل أن هذا الإجراء عادة ما يتقرر للجرائم من الجنح والمخالفات دون الجنايات».

كما أن الأصل في عقوبة الحبس أنها تتراوح ما بين شهرين في مادة المخالفات ومن أكثر من شهرين إلى 5 سنوات في مادة الجنح ويجوز تجاوز هذا الحد في الجنح بنص خاص حسب المادة 5 من قانون العقوبات.

ولكن بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في أغلب الأحيان قد وضع سقفًا للجنح لا يتجاوز السنتين حبسًا وفي الكثير من الجنح نزل عن الحد الأدنى أي أقل من شهرين.[3]

---

[1]- المواد 2/432، 396 من قانون العقوبات.

- راجع كذلك: حوشين رضوان: المرجع السابق، ص 69.

[2]- المادة 66 من القانون 19/01 السالف ذكره.

[3]- حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 181.

ومن الأمثلة عن عقوبة الحبس ما نصت عليه المادة 51 من القانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات، على أن يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من قام بخلط النفايات الخاصة الخطرة مع النفايات الأخرى.[1]

4- عقوبة الغرامة:

وهي مبلغ من المال يلزم به المحكوم عليه في الجنح والمخالفات وتعتبر من العقوبات الأصلية في مادة الجنح وتتجاوز 2000 دج، كما تعتبر أيضًا من العقوبات الأصلية في المخالفات إذا كانت أقل من 2000 دج وتصل إلى 200.000 دج كما ورد في المادة 2/372 و 372 أو 2000.000 دج حسب المادة 119.[2]

وبالرجوع إلى قانون حماية البيئة 03/83 المادة 122 منه تنص على أنه يعاقب بغرامة من 2000 إلى 200000 دج كل من استغل عمدًا منشأة بلا ترخيص أو دون تصريح أو تجاهلاً للشرط الذي تفرضها الرخصة المقررة.[3]

وحسب المادة 82 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة «يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 و 100.000 دج كل من استغل دون ترخيص مؤسسة لتربية حيوانات من أصناف غير أليفة يقوم ببيعها أو إيجارها أو عبورها».[4]

ومن هنا فالغرامة تتلاءم مع الجاني من حيث الجرائم البيئية غالبًا ما تستند إلى أشخاص معنوية فتكون هذه العقوبة مناسبة لطبيعة هذه الأشخاص.[5]

---

[1]- المادة 61 من القانون 19/01 السالف ذكره.

- راجع كذلك: مدين أمال، المرجع السابق، ص 209.

[2]- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 245.

[3]- المادة 122 من القانون 03/83 السالف ذكره.

[4]- المادة 82 من القانون نفسه.

[5]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 24.

II- العقوبات التبعية والتكميلية:

وسنقسمها إلى العقوبات التبعية والعقوبات التكميلية.

1- العقوبات التبعية:

لا نكون بصدد هذا النوع من العقوبات إلا إذا كنا بصدد جناية بيئية، والمعروف أن الجرائم البيئية هي قليلة بحيث أن معظمها جنح ومخالفات، لكن يمكن تطبيقها على الجنايات المعاقب عليها بالمواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات والمادة 66 من قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات وإزالتها، ويعد الحجز القانوني أبرز هذه العقوبات الممكن تطبيقها على الجانح البيئي، والذي يقصد به منع المجرم من حقه في إدارة أمواله طيلة مدة العقوبة، وتطبق هذه العقوبة بنص قانوني.[1]

2- العقوبات التكميلية:

وهي عقوبات تضاف إلى العقوبة الأصلية، وقد نص عليها قانون العقوبات في المادة 09 منه بالنسبة للشخص الطبيعي وفي المادة 18 مكرر البند رقم 2 بالنسبة للشخص المعنوي، حيث يبلغ عدد العقوبات التكميلية للشخص المعنوي اثنى عشر (12) عقوبة والعقوبات التكميلية تكون إما جوازية أو اختيارية والأصل أنها اختيارية ومع ذلك فقد نص المشرع على حالات تكون فيها إلزامية.[2]

وتجدر الإشارة أن العقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية تشمل طائفتين تتمثل الطائفة الأولى في العقوبات المقررة للجرائم البيئية المرتكبة من طرف الأفراد مع التشديد، وهنا تطبق كل الأحكام الجزائية على المخالفات البيئية للأفراد في مختلف القوانين البيئية كقانون المياه، النفايات والغابات ...الخ، والذي شدد فيها من قيمة الغرامة من خلال

---

[1]- المواد 87 مكرر، 2/432 و 2/396 من قانون العقوبات.

- المادة 66 من القانون 19/01 السالف ذكره.

- راجع كذلك: مدين أمال، المرجع السابق، ص 212.

[2]- بوسقيعة أحسن، المرجع السابق، ص 241.

مضاعفتها من مرة إلى 5 مرات، أما الطائفة الثانية تشمل العقوبات الخاصة بالأشخاص المعنوية، مثل إمكانية حل الشخص الاعتباري، وهي أقصى عقوبة على المنشآت الملوثة ولم يتنازل قانون البيئة موضوع الحل في حالة مزاولة المنشآت للنشاط بدون ترخيص، ولم يتضمن قانون النفايات أي نص خاص يقضي بحل المنشآت المصنفة في القانون 05-12 المتعلق بالمياه.[1]

ثانيًا: التدابير الاحترازية

عرف قانون العقوبات الجزائري التدابير أسوة بغيره من القوانين، فقد نص عليها في المادة الأولى ليكسبها الشرعية «لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن إلا بنص» وبين أهدافها في المادة الرابعة بنصه «يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن» أضافت نفس المادة في فقرتها الأخيرة «إن لتدابير الأمن هدف وقائي».[2]

وتبرز أهمية التدابير الاحترازية لمواجهة خطورة الجانح البيئي من خلال منعه من ممارسة نشاطه وتجريده من الوسائل القانونية التي تسهل له الاعتداء وإغلاق المؤسسة أو حلها نهائيًا.[3]

I- منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه:

وهو تدبير مقيد للحرية مفاده منع الشخص من ممارسة عمله بعد إثبات العلاقة بين عمله المحظور وبين قيامه بنشاط إجرامي سابق في حالة الخشية من أن يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخرى.[4]

ونظرًا لخطورة هذا التدبير يشن من مجال تطبيقه المخالفات، كما لا تتجاوز مدة تطبيقه 10 سنوات مثل سحب رخصة استغلال الشاطئ عند عدم احترام الالتزامات بعد

---

[1]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 212.

[2]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 566.

[3]- مدين أمال، المرجع السابق، ص 213.

[4]- عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 575.

إعذاره، وسحب رخصة استغلال المؤسسات الفندقية، وكذلك نص المادة 102 من القانون 10/03 والتي أجازت للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص من الجهة المختصة.[1]

– المنع من ممارسة النشاط بطابعه المؤقت يستهدف وقاية المجتمع من النشاط يستهدف وقاية المجتمع من النشاط الماس بمصالحه خلال مدة محدودة دون المساس بالوجود القانوني للشخص المعنوي، فهذا التدبير يمكن تشبيهه بالعقوبات السالبة للحرية خلال فترة محددة.[2]

II- المصادرة:

قد تكون المصادرة عقوبة أو تدبير احترازي، فتكون عقوبة متى انصبت على شيء مباح لنحقق بها إيذاء الجانح في ذمته المالية، وتكون تدبير احترازي عندما تنصب على أشياء غير مباحة، فتكون أداة للوقاية من استخدامها في إجرامه ومثالها، حجز معدات الصيد البحري المحظورة.

ويمكن أن تنصب المصادرة على الأشياء المحظورة التي ارتكبت في الجريمة أو من المحتمل أن تسهل لارتكابها، شكل الدخائر والأسلحة، إلى جانب مصادرة ثمار الجريمة مثل السمك المصطاد بطرق غير قانونية أين توجه لجهة ذات منفعة عامة بعد التأكد من سلامتها، كما نص قانون الصيد على مصادرة الوسائل الممنوعة لممارسة الصيد والطريدة المصطادة أو المنقولة.[3]

[1]– حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 74.

[2]– مدين أمال، المرجع السابق، ص 213.

[3]– حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 74.

والمصادرة من العقوبات الفعالة التي تلحق بالمنشأة خسارة مالية، وتكون المصادرة وجوبية بالنسبة للأشياء التي يعتبرها القانون خطرة أو ضارة، فيلتزم القاضي بالنطق بها في حالة الإدانة ومع ذلك تكون المصادرة جوازية عندما ينص القانون على ذلك مثل ما هو منصوص عليه في المادة 18 مكرر 1 من قانون العقوبات.[1]

3- غلق المؤسسة أو حلها

فغلق المؤسسة هو تدبير أمني عيني محله حظر مزاولة العمل المخصص له في هذه المؤسسة ونصت عليه المادة 26 من قانون العقوبات: « يجوز أن يأمر بإغلاق المؤسسة نهائيًا أو مؤقتا في الحالات وبالشروط المنصوص عليها في القانون».[2]

هذا الإجراء يفرض إذا ارتكب الجرم البيئي من جماعة منظمة كالأشخاص المعنوية العامة والخاصة، مثل رمي مخلفات المصانع في المياه أو تصاعد الأبخرة السامة.[3]

يعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بمبدأ أخذ رأي وكيل الجمهورية، وقد ضاعف التعديل الجديد من الطابع الردعي للتدابير الاحترازية بالنص على إمكانية اللجوء إلى الإكراه البدني من قبل محكمة الموضوع.[4]

حيث أنه رغم التطور الذي عرفه القانون الجنائي البيئي والقفزة الكبيرة في إقرار مسؤولية الأشخاص، إلا أن القضاء الجزائي الجزائري على غرار الفرنسي لا يتلقى الكثير

---

[1]- بامون لقمان، المرجع السابق، ص 146.

[2]- المادة 26 من قانون العقوبات.

- راجع كذلك: عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 584.

[3]- حمشة نور الدين، المرجع السابق، ص 190.

[4]- وناس يحي، المرجع السابق، ص 76.

من القضايا المتعلقة بالبيئة وإن وجدت بعض الأمثلة المحتشمة المتعلقة بسرقة المياه أو الرمال من الشواطئ أو رمي القاذورات، قلة القضايا في هذا المجال يرجع إلى تشعب القوانين من جهة وغياب التخصص القانوني من جهة أخرى من رجال القضاء لتبقى مهمة حماية جنائية فعالة للبيئة متوقفة على كفاءة القاضي ومدى اهتمامه بحماية البيئة.[1]

[1]– حوشين رضوان، المرجع السابق، ص 74.

الخاتمة

بعد دراستنا لموضوع مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

عرف لنا المشرع الجزائري البيئة في المادة 7/4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، حيث حصر مدلولها ضمن العناصر الطبيعية المتمثلة في: "الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذلك الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية". و هذا التعريف قاصر حيث أهمل المشرع العناصر الإصطناعية المكونة للبيئة.

وفي تعريف المشرع للتلوث، نجد أنه ركز على معيار العنصر البيئي المتضرر كما هو وارد في المادة 8/4 من القانون 03-10 السالف الدكر حيث قسّمه إلى ثلاثة أنواع: تلوث الهواء، تلوث المياه وتلوث التربة، ولم يأخد بمعيار المصدر، الذي بموجبه يقسّم التلوث إلى: تلوث طبيعي يحدث بفعل العوامل الطبيعية، وتلوث صناعي يكون الإنسان سبب في حدوثه بفعل نشاطاته الضارة بالبيئة، وهو المعيار الصائب في تعريف التلوث.

ومن أجل مكافحة التلوث الصناعي ومن أجل حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من القوانين، المتمثلة في 10/03 المتعلق بحماية البيئة، ضف إلى ذلك قوانين خاصة ترمي لمكافحة التلوث الصناعي، حيث تضمن القانون 10/03 الأهداف التي يرمي لتحقيقها والمتمثلة حسب المادة 2 منه على مايلي:

- تحديد المبادئ الأساسية وقواعد تسيير البيئة.

- ترقية تنمية وطنية مستدامة بتحسين شروط المعيشة والعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

– الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها.

– إصلاح الأوساط المتضررة.

– ترقية الإستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة وكذلك إستعمال التكنولوجيا الأكثر نقاءًا.

– تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة.

وحسب المادة 3 من القانون 03-10 السالف الذكر والذي من بين أهدافه مكافحة التلوث الصناعي، فهو يتأسس على مبادئ ترمي إلى تحقيق هذا الغرض وأهم هذه المبادئ ما يلي:

– مبدأ التنمية المستدامة:الذي يهدف إلى تحقيق تنمية إقتصادية وإجتماعية دون إهمال البعد البيئي لتلبية حاجات الأجيال الحاضرة والأجيال المستقبلية، فبعد نجاعة هذا المبدأ على المستوى الدولي والإقليمي، كرّسه المشرع الجزائري في القانون 03-10 السالف الذكر .

وما يؤخد على هذا المبدأ أن هناك من اعتبره مجرد هدف تسعى إلى تحقيقه السياسات وليس بمبدأ لحماية البيئة.

– مبدأ الوقاية: الذي بمقتضاه يلزم كل شخص يمكن ان يلحق نشاطه ضررا بالبيئة باتخاد كل التدابير الوقائية ،باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة إقتصادية مقبولة.

لكن يبقى تطبيق هذا المبدأ صعب، ذلك لكومه يتطلب دراسات علمية دقيقة.

– مبدأ الحيطة: الذي يجب بمقتضاه ألّا يكون عدم توفر التقنيات نظرا للمعارف العلمية والتقنية الحالية، سببا في تأخير إتخد التدابير الفعلية والمناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرة بالبيئة، ويكون ذلك بتكلفة إقتصادية مقبولة.

– مبدأ الملوث الدافع: يقوم هذا المبدأ على إلزام المتسبب في الضرر بتحمل نفقة الضرر الذي ألحقه بفعل نشاطه بالبيئة، وكذا نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتهما الأصلية.

لكن ما يؤخذ على هذا المبدأ أن العناصر الطبيعية لا تقوّم بمال.

ومن أجل إرساء المبادئ السالفة الذكر، وتجسيدها على أرض الواقع إستحدث المشرع الجزائري مجموعة من الأدوات لتسيير البيئة حددها ضمن المادة 05 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة، وتتمثل هذه الأدوات في:

-هيئة للإعلام البيئي.
-تحديد المقاييس البيئية.
-تخطيط الأنشطة البيئية التي تقوم بها الدولة.
-نظام لتقييم الأثار البيئية لمشاريع التنمية.
-تحديد للأنظمة القانونية الخاصة والهيئات الرقابية.
-تدخل الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة.

وأهم هذه الوسائل وأكثرها فعالية هو تحديد أنظمة قانونية وهيئات رقابية، وعلى هذا أفصحت المادة 17 من القانون 03-10 السالف الذكر الواردة في الفصل الخامس تحت عنوان "الأنظمة القانونية الخاصة"، من الباب الثاني المتضمن أدوات تسيير البيئة والتي نصت على ما يلي: "تنشأ بموجب هدا القانون أنظمة خاصة للمؤسسات المصنفة ..."

وقد عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة على أنها: "كل مصنع أو ورشة أو مشغل أو مقلع أو منجم، يسبب نشاطه أخطارًا على الصحة والنظافة والأمن والبيئة عموما، ودكر ضمن قائمة المنشآت النصنفة".

وقد تبنت السلطة التنظيمية قائمة طويلة للمنشآت المصنفة، واعتمدت في ذلك على عدة معايير في تحديد ما يدخل ضمن المنشآت المصنفة وما لا يدخل ضمنها من خلال المرسوم التنفيدي 98-339 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، حيث يعتبر معيار الخطورة أهم هذه المعايير ومصدر المعايير الأخرى، فهو يتعلق بدرجة خطورة المنشأة على البيئة ومدى مساسها بمواضيع محددة أو قابلة للتحديد، وحسب هذا المعيار تقسم المنشأت إلى منشآت أقل خطورة وتلويثا، ومنشآت على درجة كبيرة من الخطورة .

أما المعيار الثاني فهو معيار البعد عن الأماكن السكنية، فمن خلاله تقسم المنشآت إلى منشآت يجب إبعادها عن الوحدات السكنية لخطورتها وما تخلفه من أثار على البيئة، ومنشآت لا يشترط فيها بعد معين عن الوحدات السكنية لقلة خطورتها على البيئة.

كما إعتمد المشرع على معيار الطاقة الإنتاجية للمنشأة وكذلك الغرض منها، واعتمد أيضا معيار التنظيم المطبق على المنشآت،فبموجب هذا المعيار أخضع منشآت لنظام الترخيص وأخرى لنظام التصريح، وهذا المعيار يرتكز أيضا على معيار الخطورة، حيث أن المنشآت التي تشكل خطورة كبيرة على البيئة تخضع لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أما المنشآت الأقل خطورة فتخضع لتصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي.

وللحصول على ترخيص استغلال المنشأة يجب تقديم ملف مرفوق بعدة معلومات مثل: الاسم، اللقب، العنوان ...، وكذلك دراسة أو موجز التأثير، تحقيق عمومي ودراسة الأخطار للخطورة الكبيرة لهذه المنشآت على البيئة، أما الحصول على التصريح فلا يتطلب سوى دراسة الأخطار.

وعموما يمكن القول أن المبادئ التي كرسها المشرع الجزائري لمكافحة التلوث الصناعي والتنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لوحدهما غير كافيين لمكافحة التلوث الصناعي، لذلك وجب تدعيمهما بوسائل مالية وأخرى إصلاحية.

حيث جسد المشرع الجزائري نظام الضريبة الإيكولوجية والذي يتمثل في إقتطاعات مالية تكون موجهة لحماية البيئة، وقد مر تجسيد الضريبة الإيكولوجية بمرحلتين، مرحلة تجريبية أخرى تشديدية.

ففي المرحلة التجريبية والتي كانت بدءًا من سنة 1992 بموجب قانون المالية، والتي عرفت فيها أول تجربة للرسوم والإتاوات، حيث تمثلت في الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإتاوات متعلقة بالمياه، ومامميز هذه المرحلة ضعف قيمة هده الرسوم والإتاوات.

وبعد إستكمال البناء القانوني والمؤسساتي في مجال حماية البيئة،قام المشرع بإعتماد تعامل صارم مع المنشآت الملوثة من خلال قانون المالية لسنة 2002، الذي ضاعف قيمة الرسوم التي كانت مفروضة، كما أضاف أيضا رسوما جديدة لتدعيم الرسوم والإتاوات التي كانت موجودة.

لكن ورغم فرض المشرع لهذه الرسوم والإتاوات، يبقى نظام الضريبة الإيكولوجية لوحده غير كاف لتجنب التلوث الصناعي، وهنا وجب إعمال نظام المسؤوؤلية المدنية.

وبالرجوع إلى المسؤولية المدنية باعتبارها وسيلة إصلاحية نجد قصور الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية في استيعاب الضرر البيئي، وهو ما يستوجب تدعيم قواعد المسؤولية بمبادئ تتماشى وخصوصية الضرر البيئي، حيث يعتبر مبدأ الحيطة بعد جديد لقواعد المسؤولية المدنية، وذلك بالإنتقال من المسؤولية المدنية الإصلاحية إلى المسؤولية

المدنية الوقائية من خلال تجسيد خطأ الحيطة ضمن الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المدنية.

من جهة أخرى استحدث المشرع صناديق التعويضات لتعويض المتضرر في حالة عدم الحصول على تعويض عادل من أنظمة المسؤولية، ووضع كذلك المشرع نظام اجباري للتأمين على الأخطار البيئية.

أما في مجال المسؤولية الجزائية باعتبارها وسيلة ردعية، قام المشرع بوضع نظام عقابي لكل من يرتكب جريمة متعلقة بالبيئة، من خلال فرض مجموعة عقوبات وتدابير إحترازية حددها قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة بحماية البيئة على غرار القانون 03-10 المتعلقة بحماية البيئة.

لكن ورغم ما كرسه واستحدثه المشرع من مبادئ وآليات لمكافحة التلوث الصناعي، الا أن نظام مكافحة التلوث الصناعي يعتريه نقص، لذلك نقترح التوصيات التالية:

-تعديل نص المادة 04 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وذلك بإدراج العناصر الإصطناعية إلى جانب العناصر الطبيعية في تعريف البيئة، وكذلك الأخذ بمعيار مصدر التلوث إلى جانب معيار العنصر البيئي المتضرر في تعريف التلوث.

-ضرورة رفع المبادئ التي يقوم عليها قانون حماية البيئة كمبادئ دستورية وعلى رأسها مبدئي الحيطة والوقاية وتكريسهما في قانون المسؤولية المدنية مثل ما أخذ به التشريع الفرنسي.

-تفعيل دور مكاتب الدراسات ومكاتب الخبرات المكلفة بإنجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على أرض الواقع، حيث أنه وبالرغم من نص المشرع على هذه المكاتب في المادة 22 من القانون 03-10 إلا أنه لا نجد لها أي تجسيد في الواقع، إذ أن دراسة التأثير

أو موجز التأثير غالبا ما تقوم بها مكاتب غير متخصصة، على غرار مكاتب الهندسة المعمارية.

-ضرورة تعيين المندوب المحقق تعيينا قضائيا لا تعيينا إداريا، مثل ما هو معمول به في فرنسا، حيث يتم تعيينه من قبل رئيس المحكمة الإدارية والواقع في دائرة إختصاصها مكان إنجاز المنشأة، ومن بين الموظفين المصنفين في الصنف 15.

-توضيح الغموض الوارد في نص المادة 05 من المرسوم التنفيذي 98-339 من حيث المقصود بالنجدة العمومية ومشتملات وسائل النجدة التي بحوزة صاحب المشروع.

-ضرورة رفع قيمة الرسوم المفروضة على المنشآت المصنفة، وذلك عن طريق الزيادة في المعدل الأساسي وقيمة المعامل المضاعف بشكل يسمح بفعالية أكثر لحماية البيئة من خطر التلوث الصناعي.

-نظام المسؤولية المدنية الحالي هو نظام إصلاحي يرمي إلى جبر الأضرارن، وليس له طابع وقائي، وبالتالي فهو نظام لا يستجيب لخصوصية الضرر البيئي، حيث أن الضرر البيئي في غالب الأحيان لا يمكن إصلاحه، ولهذا وجب الإنتقال إلى المسؤولية المدنية الوقائية لتجنب وقوع الضرر البيئي، وذلك بتعديل مفهوم الخطأ والضرر والعلاقة السببية وتغيير الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية المدنية.

- التشديد في العقوبات الخاصة بالجرائم البيئية.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: المصادر

- القرآن الكريم.

- المعاجم:

1- أحمد زكي بدوي، معجم مصطلجات العلوم الإدارية، دار الكتاب اللبناني، 1984.

2- جبران مسعود، الرائد، معجم ألفائي في اللغة والإعلام، دار العلم للملايين، لبنان، 2005.

3- شلالة يوسف، المعجم العلمي للمصطلحات القانونية والتجارية والمالية، فرنسي عربي، عربي فرنسي، منشأ المعارف، مصر، دون سنة للنشر.

4- Petit l'Larousse en Couleur, Paris, 1980.

5-Longman active Study Dictionary, edition,1988.

ثانيًا: المراجع باللغة العربية:

I- الكتب:

1- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة – دراسة مقارنة– دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

2- أحمد محمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دط، دار الكتاب القانونية، مصر، 2008.

3- أحمد محمود سعد، استقرار لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، ط2، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

4- أفكيرن محسن، القانون الدولي للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2009.

5- بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي، ط8، دار هومة للنشر، الجزائر، 2009.

6- لكحل أحمد، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، ، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

7- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، د ط، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007.

8– موريس نخلة، الوسيط في المحلات والمؤسسات المصنفة، منشورات الحلبي الحقوقية، د ط، لبنان، 1999.

9- محمد سعيد عبد الله الحميدي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية والطرق القانونية لحمايتها، ط1، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

10- محمود صالح العادلي، موسوعة حماية البيئة، الجزء الأول في القانون الجنائي والقانون الدولي الجنائي والفقه الإسلامي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2003.

11- مغبغب نعيم ،الجديد في الترخيص الصناعي والبيئي والمواصفات القياسية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

12- نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة، الدار الجامعية الجديدة، مصر، 2007.

13- سعيدان علي، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيميائية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

14 عادل ماهر الألفي، الحماية الجنائية للبيئة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2009.

15- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

16- عرفة عبد الوهاب، الوسيط في التعويض المدني عن المسؤولية المدنية، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2005.

17- رحماني منصور، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

II- المذكرات والرسائل الجامعية:

أ- الرسائل الجامعية:

1- بن صغير مراد، الخطأ الطبي في ظل قواعد المسؤولية المدنية – دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبو بكر بلقايد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2011.

2- دايم بلقاسم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2004/2003.

3- واعلي جمال، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث -دراسة مقارنة-رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010.

4- وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2006.

5- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2013.

6- عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري – رخصة البناء نموذجًا–، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

ب- مذكرات الماجستير:

1- بامون لقمان، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة تلويث البيئة،مدكرة لنيل شهادة الماجستير ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة ورقلة،2012.

2- بن زعيمة عباسي محمد ، حماية البيئة- دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2002.

3- بن منصور عبد الكريم، الجباية الإيكولوجية لحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2008.

4- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإدارة والمالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010 .

5- بن عياش سمير ، السياسة العامة البيئية في الجزائر وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي – دراسة حالة ولاية الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص: الدراسات السياسية المقارنة، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2010-2011.

6- بركان عبد الغني، سياسة الاستثمار وحماية البيئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

7- حمشة نور الدين، الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة باتنة.

8- ليلى زياد، مشاركة المواطنين في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2010.

9- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة- مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013.

10- مقدم حسين، دور الإدارة في حماية البيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون الإدارة المحلية، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2011- 2012.

11- سعيداني شبحة، الإعتراف بحق الإنسان في البيئة بين الضرورة والمعارضة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2000.

12- عايد عوض وليد، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلويث البيئة – دراسة مقارنة-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2012.

13- علال عبد اللطيف، تأثر الحماية القانونية للبيئة في الجزائر بالتنمية المستدامة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011 .

14- عنصل كمال الدين، مبدأ الحيطة في إنجاز الإستثمار وموقف المشرع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص: قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة جيجل، الجزائر، 2006.

15- قايدي سامية ،التنمية المستديمة، التوفيق بين التنمية والبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2002.

16- شلغوم مونية، فعالية السياسة الجبائية في الحد من التلوث البيئي– دراسة حالة ولاية الجزائر–، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة،2012.

17- تكارلي فريدة، مبدأ الحيطة في القانون الدولي للبيئة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

ج– مذكرات الماستر:

1- بلحاج وفاء، التعويض عن الضرر البيئي في التشريع الجزائر، مذكرة مكملة

لنيل شهادة ماستر في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، 2014.

د– مذكرات التخرج من المدرسة العليا للقضاة:

1- بن قري سفيان، النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2005.

2"- حوشين رضوان، الوسائل القانونية ودور القاضي في تطبيقها، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2005.

3- معاشو أحمد، المسؤولية عن تعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة، 2010.

III- النصوص القانونية:

أ– النصوص التشريعية:

1- الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 46، لسنة 1966، المعدل والمتمم.

2- الأمر 74-55 المؤرخ في 13 ماي 1944، يتضمن المصادقة على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بإنشاء صندوق دولي عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات ببروكسل سنة 1972، ج ر عدد 45 لسنة 1974.

3- الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، ج ر عدد 31 لسنة 1975،المعدل و المتمم.

4– القانون 83–03 المؤرخ في 05 فيفري 1983، المتعلق بحماية البيئة، ج ر عدد 30 لسنة 1983.

5- القانون 83-17 المؤرخ في 16 جويلية 1983، المتضمن قانون المياه، ج ر عدد 30 لسنة 1983.

6- القانون 91-25 المؤرخ في 16 ديسمبر 1991، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر عدد 65 لسنة 1991.

7– القانون 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995، المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر عدد 82 لسنة 1995.

8– القانون 99–11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، ج ر عدد 92 لسنة 1999.

9– القانون 01–19 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، ج ر عدد 77 لسنة 2001.

10– القانون 01–21 المؤرخ في 22 ديسمبر 2001، المتضمن قانون المالية لسنة 2002، ج ر عدد 79 لسنة 2001.

11- القانون 02-02 المؤرخ في 05 فيفري 2002، المتعلق بحماية وترقية الساحل، ج ر عدد 10 لسنة 2002.

12- القانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002، المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر عدد 86 لسنة 2002.

13- القانون 03-10 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 43 لسنة 2003.

14- القانون 03-16 المؤرخ في 25 أكتوبر 2003، المتضمن الموافقة على الأمر

03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003، المتعلق بإلزامية التأمين عن الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر عدد 64 لسنة 2003.

15- القانون 03-22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003، المتضمن قانون المالية لسنة 2004، ج ر عدد 83 لسنة 2003.

16- القانون 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004، المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، ج ر عدد 84 لسنة 2004.

17- القانون 05-07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتعلق بالمحروقات، ج ر عدد 50 لسنة 2005.

18-القانون 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 الذي يعدل القانون 95-07 المتعلق بالتأمينات، ج ر عدد 03 لسنة 2006.

ب-النصوص التنظيمية:

1- المرسوم 76-34 المؤرخ في 20 فبراير 1976، المتعلق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة، ج رعدد 11 لسنة 1976.

2- المرسوم رقم 86-132 المؤرخ في 27 ماي 1986، المحدد لقواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، ج ر عدد 22 لسنة 1986.

3- المرسوم 88-149 المؤرخ في 26 يوليو 1988، الذي يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 30 لسنة 1988.

4- المرسوم التنفيذي 90-78 المؤرخ في 27 فبراير 1990، المتعلق بدراسة التأثير في البيئة، ج ر عدد 10 لسنة 1990.

5- المرسوم التنفيذي 93-68 المؤرخ في 01 مارس 1993، المتعلق بطرق تطبيق الرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطر على البيئة، ج ر عدد 14 لسنة 1993.

6- المرسوم التنفيذي 98-339 المؤرخ في 3 نوفمبر 1998، المتعلق بضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، ج ر عدد 82 لسنة 1998.

7- المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 13 ديسمبر 2001، المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، ج ر عدد 78 لسنة 2001.

8- المرسوم التنفيذي 04-409 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004، يحدد كيفية نقل النفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 81 لسنة 2004.

9- المرسوم التنفيذي 05-315 المؤرخ في 10 سبتمبر 2005، المحدد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة، ج ر عدد 62 لسنة 2005.

10- المرسوم التنفيذي 06-198 المؤرخ في 31 ماي 2006، الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 37 لسنة 2006.

11- المرسوم التنفيذي 07-144 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، ج ر عدد 34 لسنة 2007.

12- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 ماي 2007، يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة، ج ر عدد 34 لسنة 2007.

13- المرسوم التنفيذي 09-336 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطرة على البيئة، ج ر عدد 63 لسنة 2009.

ثالثًا: المراجع باللغة الفرنسية

I- Ouvrages.

1- prieur michel" droit de l'envirennement"2ème édition, édition, Dalloz, paris, 2001.

الفهرس

العنوان **الصفحة**

شكر وتقدير
مقدمة **01**
المبحث التمهيدي: الضرر البيئي **06**
المطلب الأول: ماهية البيئة 08
الفرع الأول: تعريف البيئة 08
أولا: التعريف اللغوي 08
ثانيا: التعريف الاصطلاحي للبيئة 09
ثالثا: البيئة في القانون الدولي 10
رابعا: تعريف البيئة في القوانين المقارنة 11
الفرع الثاني: عناصر البيئة 12
أولا: البيئة العمرانية 13
ثانيا: البيئة الطبيعية 13
ثالثا: البيئة الجوية 13
رابعا: البيئة البحرية 14
المطلب الثاني: مفهوم التلوث 14
الفرع الأول: تعريف التلوث 14
أولا: التعريف اللغوي 14
ثانيا: التلوث في الاصطلاح العلمي 15
ثالثا: المفهوم القانوني للتلوث 16
الفرع الثاني: أنواع التلوث 17
أولا: تلوث الهواء 17
ثانيا: تلوث المياه 18
ثالثا: تلوث التربة 19
المطلب الثالث: الطابع الخاص للضرر الإيكولوجي 20
الفرع الأول: الضرر البيئي ضرر غير شخصي 21

الفرع الثاني: الضرر البيئي ضرر غير مباشر 21
الفرع الثالث: الضرر البيئي صنف جديد من أصناف الضرر 22
الفصل الأول: مبادئ وأدوات مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري 24
المبحث الأول: مبادئ مكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري 26
المطلب الأول: التنمية المستدامة 26
الفرع الأول: ظهور مفهوم التنمية المستدامة 26
الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة 28
أولا: البعد الاقتصادي 29
ثانيا: البعد الإيكولوجي 30
ثالثًا: البعد الاجتماعي 31
الفرع الثالث: التكريس القانوني للتنمية المستدامة 32
أولا: على المستوى الدولي 33
ثانيا: على المستوى الداخلي 34
المطلب الثاني: الحيطة والوقاية 35
الفرع الأول: مبدأ الحيطة 35
أولا: تعريف مبدأ الحيطة 36
ثانيا: التكريس القانوني لمبدأ الحيطة 37
ثالثا: مضمون مبدأ الحيطة 39
الفرع الثاني: مبدأ الوقاية 44
أولا: تعريف مبدأ الوقاية 44
ثانيا: تمييز مبدأ الوقاية عن مبدأ الحيطة 45
ثالثا: مضمون مبدأ الوقاية 45
رابعا: تكريس مبدأ الوقاية في القانون الجزائري 46
المطلب الثالث: مبدأ الملوث الدافع 47
الفرع الأول: ظهور مبدأ الملوث الدافع 48
أولا: ظهور مبدأ الملوث الدافع على المستوى الدولي 48
ثانيا: ظهور مبدأ الملوث الدافع على المستوى الداخلي 49

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ الملوث الدافع..... 50
المبحث الثاني: المنشآت المصنفة لمكافحة التلوث الصناعي في التشريع الجزائري . 53
المطلب الأول: مفهوم المنشآت المصنفة 53
الفرع الأول: تعريف المنشآت المصنفة 54
أولاً: التعريف اللغوي 54
ثانيا التعريف الفقهي 55
ثالثا: التعريف التشريعي للمنشآت المصنفة لحماية البيئة 57
الفرع الثاني: تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة 61
أولا: معايير تصنيف المنشآت المصنفة لحماية البيئة 62
ثانيا: تصنيف المنشآت المصنفة في التشريع الجزائري 64
المطلب الثاني: الأحكام المطبقة على المنشآت المصنفة 66
الفرع الأول: الأحكام المطبقة على المنشآت الخاضعة لترخيص 67
أولا: إجراءات منع الترخيص 67
ثانيا: نماذج للترخيص 80
الفرع الثاني: الأحكام المطبقة على المنشآت الخاضعة للتصريح 81
أولا: تعريف التصريح 81
ثانيا: الآثار القانونية للتصريح 82
ثالثا: تطبيق نظام التصريح في القانون الجزائري 85
الفصل الثاني: الوسائل المالية والإصلاحية لحماية البيئة من التلوث الصناعي في التشريع الجزائري 89
المبحث الأول: الجباية البيئية 91
المطلب الأول: مفهوم الجباية البيئية 91
الفرع الأول: تعريف الجباية البيئية 91
الفرع الثاني: مضمون الجباية البيئية 94
أولاً: طبيعة الجباية البيئية 94
ثانيًا: خصائص الجباية البيئية 95

الفرع الثالث: أهمية الجباية البيئية 96
المطلب الثاني: مراحل اعتماد الضرائب الإيكولوجية 96
الفرع الأول: المرحلة التجريبية في فرض الضرائب الإيكولوجية 97
أولاً: الرسم 97
ثانيًا: الإتاوة 98
الفرع الثاني: المرحلة التشديدية في فرض الضرائب الإيكولوجية 101
أولاً: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات الصناعية 103
ثانيًا: الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج 104
ثالثًا: الرسم التكميلي على التلوث الجوي الصناعي 104
رابعًا: الرسم المتعلق بالنفايات الحضرية 105
خامسًا: الرسم التحفيزي المتعلق بتخفيف الضغط على الساحل 106
سادسًا: الرسم على الزيوت 106
سابعًا: الرسم على العجلات 106
المطلب الثالث: إجراءات تحصيل الضريبة البيئية 107
الفرع الأول: التبليغ بالضريبة 107
الفرع الثاني: تسديد الضريبة 107
المبحث الثاني: دعاوى المسؤولية الناشئة عن الضرر البيئي 109
المطلب الأول: المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث الصناعي 109
الفرع الأول: الأسس التقليدية للمسؤولية المدنية 110
أولا: النظرية الشخصية كأساس للمسؤولية المدنية 110
ثانيًا: النظرية الموضوعية كأساس للمسؤولية المدنية 112
الفرع الثاني: تدعيم المسؤولية المدنية بمبادئ تتماشى وخصوصية الضرر البيئي .. 115
أولاً: تأثير مبدأ الحيطة على الأسس التقليدية للمسؤولية 116
ثانيًا: تأثير مبدأ الحيطة على الطبيعة القانونية لدعوى المسؤولية 120
ثالثًا: استحداث آليات جديدة لتعويض الضرر 123

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الناشئة عن الضرر الصناعي 128
الفرع الأول: الإطار القانوني للجريمة البيئية 129
أولاً: تعريف جريمة تلويث البيئة 129
ثانيًا: أركان الجريمة البيئية 131
ثالثًا: أنواع الجرائم البيئية 140
الفرع الثاني: الجزاءات المترتبة عن الجريمة البيئية 144
أولاً: العقوبات الجنائية في مجال التلوث الصناعي..... 144
ثانيًا: التدابير الاحترازية 149
الخاتمة **153**
قائمة المصادر والمراجع **161**
الفهرس **172**
الملخص

الملخص:

من أجل مكافحة التلوث ذو المصدر الصناعي، كرس المشرع الجزائري ضمن القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة مجموعة من المبادئ العامة من أهمها مبدأ الحيطة، الوقاية ومبدأ الملوث الدافع، والتي ترمي كلها لإرساء نموذج جديد للتنمية الإقتصادية والإجتماعية هو التنمية المستدامة.

من جهة أخرى جعل المشرع من التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة أداة ممتازة لمكافحة التلوث الصناعي، حيث قام بتصنيف المنشآت إلى منشآت خاضعة لترخيص وأخرى خاضعة لمجرد تصريح، وذلك بالنظر للمساوئ الناجمة عن استغلالها وأثرها السلبي على البيئة الطبيعية والبشرية.

ولما كان هذا التشريع المتعلق بالمنشآت المصنفة لوحده غير كافي لمكافحة التلوث الصناعي، حرص المشرع على استحداث وسائل مالية وأخرى إصلاحية وعلاجية لمكافحة التلوث الصناعي.

Résume :

Pour L'élimination de la pollution industrielle le législateur dédie au sein de la loi 03-10sur la protection de environnement un ensemble des principes: principe de précaution, le principe de prévention, principe pollueur payeur ,tous destine a mettre nouveau model de développement économique et social c'est:le développement durable.

D'autre part le législateur fait le règlement applicable aux installation classées excellent outil pour lutte contre la pollution, si le législateur classe installation: des installation soumise a autorisation et autre a déclaration.

Insuffisance de cette législation sur les installation classées pour réduire la pollution industrielle le législateur Algérie a mis en place des moyens financiers et autres réformistes et de traitement pour lutter contre la pollution.